كتاب نهج الحق
وكشف الصدق تصنيف المولى
الفاضل الكامل المحقق المدقق

افضل المتاخرين لسان الحكماء والمتكلمين
شيخ الاسلام وقدوة الانام
جمال الحق ابي منصور حسن بن
يوسف بن مطهر الحلي
قدس الله سره ...
... ونور ضريحه
... بن ... محمد و اله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غرقت في بحار معرفته افكار العلماء، وتحيرت في ادراك كنه ذاته انظار العقلاء
وقصرت عن معرفة كماله عقول الالباء، وقصرت عن وصف لاهوتيته السنة الفضلاء،
وعجزت عن تحقيق ماهيته اذهان الاذكياء، فلم يحصل احد منهم الا على الصفات والاسماء، لا
يشبهه شي في الارض ولا في السماء، رافع درجات العلماء الى ذروة العلاء، وجاعلهم ورثة
الانبياء، ومفضل مدادهم على دماء الشهداء، احمده حمدا يتجاوز عن الحد والاحصاء
ويرتفع عن التناهي والانقضاء، وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعلى عترته
الاصفياء، الائمة الاتقياء، صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فان
الله تعالى حيث حرم في كتابه العزيز كتمان اياته، وحذر اخفاء براهينه ودلالاته
فقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما
بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، وقال
تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك
ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم، اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما
اصبرهم على النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله، من علم علما وكتمه الجمه الله
بلجام من نار، تفضلا منه على بريته، وطلبا لادراجهم في رحمته، فيرجع الجاهل
عن [illegible] الله، ويستوجب الثواب بعلمه وعمله فحينئذ وجب على كل مجتهد وعارف
اظهار ما اوجب الله عليه اظهاره من الدين، وكشف الحق وارشاد الضالين،
لئلا يدخل في زمرة الملعونين، على لسان رب العالمين، وجميع الخلائق اجمعين،
بمقتضى الايات القرانية والاحاديث النبوية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما
كان ابناء هذا الزمان ممن استغواهم الشيطان الا الشاذ القليل الفائز بالتحصيل
حتى انكروا كثيرا من الضروريات واخطؤا في معظم المحسوسات وجب بيان خطائهم

لئلا

لئلا يقتدي غيرهم بهم فتعم البلية جميع الخلق ويتركوا نهج الصدق، وقد وضعنا
هذا الكتاب الموسوم بنهج الحق وكشف الصدق طالبين فيه الاختصار
وترك الاكثار بل اقتصرنا فيه على مسائل قليلة ظاهرة معدودة ومطالب واضحة محدودة
اوضحت فيه لطائفة المقلدين من طوائف المخالفين انكار رؤسائهم ومقلديهم القضايا
البديهية والمكابرة في المشاهدات الحسية ودخولهم تحت فرقة السوفسطائية وارتكاب
الاحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو عقل ودراية لعلمي بان المنصف منهم اذا وقف
على مذهب من يقلده تبرأ منه وحاد عنه وعرف انه ارتكب الخطا والزلل وخالف
الحق في القول والعمل فان اعتمدوا الانصاف وتركوا المعاندة بالخلاف وراجعوا
اذهانهم الصحيحة وما يقتضيه جودة القريحة ورفضوا تقليد الاباء والاعتماد على
قول الرؤساء الذين طلبوا اللذة العاجلة واهملوا احوال الاجلة حازوا القسط الاوفى
من الاخلاص وحصلوا بالنصيب الاوفر يوم النجاة والخلاص وان ابوا الا الاستمرار
على التقليد فالويل لهم من نار الوعيد ويجري عليهم قوله تعالى اذ تبرأ الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وانما وضعنا
هذا الكتاب خدمة لله تعالى ورجاء ثوابه وطلبا للخلاص من اليم عقابه بكتمان
الحق وترك ارشاد الخلق وامتثالا لمرسوم سلطان الارض الباقية دولته الى يوم
الحشر والعرض سلطان السلاطين وخاقان الخواقين مالك رقاب العباد
وحاكمهم وحافظ اهل البلاد وراحمهم المظفر على جميع الاعداء المنصور من اهل
السماء المؤيد بالنفس القدسية والرياسة الملكية الواصل بفكره العالي الى اسنى
مراتب المعالي غياث الملة والحق والدين اولجايتو خدابنده محمد خلد الله ملكه
الى يوم الدين وقرن دولته بالعز والنصر والتمكين وجعلت ثواب هذا الكتاب
واصلا اليه اعاد الله تعالى بركاته علينا بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين

وقد اشتمل هذا الكتاب على مسائل

المسألة الاولى في الادراك

وفيه مباحث **البحث الاول** لما كان الادراك اعرف الاشياء
واظهرها على ما يأتي وبه نعرف وتحصل فيه من مقالاتهم اشياء عجيبة غريبة وجب
البداءة به فلهذا قدمناه **اعلم** ان الله تعالى خلق النفس الانسانية في بدء فطرتها
خالية عن جميع العلوم بالضرورة وقابلة لها بالضرورة وذلك مشاهد في حال الاطفال
ثم ان الله تعالى خلق للنفس آلات بها يحصل الادراك وهي القوى الحساسة فيحس الطفل
في اول ولادته بحس اللمس ما يدركه من الملموسات ويميز بواسطة الادراك
البصري على سبيل التدريج بين ابويه وغيرهما وكذا يتدرج في الطعوم وباقي
المحسوسات الى ادراك ما يتعلق بتلك الالات ثم يزداد تفطنه فيدرك بواسطة
احساسه بالامور الجزئية للامور الكلية من المشاركة والمباينة ويعقل الامور
الكلية الضرورية بواسطة ادراك المحسوسات الجزئية ثم اذا استكمل الاستدلال وتفطن
بمواضع الجدال ادرك بواسطة العلوم الكسبية فقد ظهر من هذا ان العلوم
الكسبية فرع على العلوم الضرورية الكلية والعلوم الضرورية الكلية فرع على
المحسوسات الجزئية فالمحسوسات اذن هي اصول الاعتقادات ولا يصح الفرع الا بعد صحة
اصله فالطعن في الاصل طعن في الفرع وجماعة الاشاعرة الذين هم اليوم كل الجمهور
ومن الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الا اليسير من فقهاء ما وراء النهر
انكروا قضايا محسوسة على ما يأتي بيانه فلزمهم انكار المعقولات الكلية التي هي
فرع المحسوسات ويلزمهم انكار الكسبيات وذلك هو عين السفسطة

البحث الثاني في شرائط الادراك

اطبق العقلاء بأسرهم عدا الاشاعرة على ان الادراك مشروط بامور ثمانية لا
يحصل بدونها آ سلامة الحاسة ب المقابلة او حكمها كما في الاعراض والصور في
المرايات فلا يبصر شيئا لا يكون مقابلا لنا ولا في حكم المقابل ج عدم القرب المفرط
فان الجسم لو التصق بالعين لم يمكن رؤيته د عدم البعد المفرط فان البعد اذا
افرط لم يمكن الرؤية ه عدم الحجاب فان مع وجود الحجاب بين الرائي والمرئي لا

الرؤية و عدم الشفافية فان الجسم الشفاف الذي لا لون له كالهواء لا يمكن رؤيته
ز تعمد الرائي للادراك ح وقوع الضوء عليه فان الجسم الملون لا يشاهد في الظلمة
وحكموا بذلك حكما ضروريا لا يرتابون فيه وخالفت الاشاعرة في ذلك جميع العقلاء
من المتكلمين والفلاسفة ولم يجعلوا الادراك شرطا في هذه الشرائط وهي مكابرة
محض لا يشك فيها عاقل

البحث الثالث في وجوب

الرؤية عند حصول هذه الشرائط العقلاء كافة عدا الاشاعرة على ذلك للضرورة
القاضية به فان عاقلا من العقلاء لا يشك في حصول الرؤية عند استجماع شرائطها وخالفت
الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وارتكبوا السفسطة فيه وجوزوا ان يكون بين ايدينا وبحضرتنا
جبال شاهقة من الارض الى عنان السماء محيطة بنا من جميع الجوانب ملاصقة لنا تملأ
الارض شرقا وغربا بالوان مشرقة مضيئة ظاهرة غاية الظهور ويقع عليها الشمس وقت
الظهيرة ولا نشاهدها ولا نبصرها ولا شيئا منها البتة وكذا يكون بحضرتنا اصوات هائلة
تملأ اقطار الارض بحيث ينزعج منها كل احد يسمعها اشد ما يكون من الاصوات وحواسنا
سليمة ولا حجاب بيننا وبينها ولا بعد البتة بل هي في غاية القرب منا ولا نسمعها ولا نحس
بها وكذا اذا لمس بباطن كفه حديدة محمية بالنار حتى تبيض ولا يحس بحرارتها بل يرمي
في تنور اذيب فيه الرصاص والزيبق وهو لا يشاهد التنور ولا الرصاص المذاب
ولا يدرك الحرارة وتنفصل اعضاؤه وهو لا يحس بالالام في جسمه وهذا لا شك
انه عين السفسطة والضرورة تقضي بفساده ومن شك في هذا فقد انكر اظهر
المحسوسات عندنا

البحث الرابع في امتناع الادراك

عند فقد الشرائط الاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك وجوزوا الادراك
مع فقد جميع الشرائط فجوزوا ان الاعمى اذا كان في طرف المشرق ان يشاهد ويبصر
النملة الصغيرة السوداء على الصخرة السوداء في طرف المغرب في الليل المظلم وبينهما ما بين
المشرق والمغرب من البعد وبينهما حجب جميع الجبال والحيطان ويسمع الاطرش وهو
في طرف المشرق اخفى صوت يمكن وهو في طرف المغرب وكفى من اعتقد ذلك نقصا

ومكابرة للضرورة ودخولا في السفسطة هذا اعتقاده وما اعجب حالتهم يمنعون من
مشاهدة اعظم الاجسام قدرا واشدها لونا واشراقا واقربها الينا مع ارتفاع الموانع وحصول
الشرايط ومن سماع الاصوات الهايلة القريبة ويجوزون مشاهدة الاعمى لاصغر الاجسام
واخفاها في الظلمة الشديدة وبينهما غاية البعد وكذا في السماع فهل بلغ احد من السو
فسطائية في انكارهم المحسوسات الى هذه الغاية ووصل هذه النهاية مع ان جميع العقلاء
حكموا عليهم بالسفسطة حيث جوزوا انقلاب الاواني التي في بيوتنا حال خروجنا
اناسا فضلاء مدققين في العلوم حال الغيبة وهولاء جوزوا الحصول مثل هذه
الاشخاص في الحضور ولا يشاهدون فهم ابلغ في السفسطة من اوليك فلينظر العاقل
المنصف المقلد هل يجوز له ان يقلد مثل هولاء القوم ويجعلهم واسطة بينه وبين الله
تعالى ويكون معذورا برجوعه اليهم وقبوله منهم ام لا فان جوز ذلك لنفسه بعد تعقل
ذلك وتحصيله فقد خلص المقلد من اثمه وباء هو بالاثم نعوذ بالله تعالى من الاقدام

وقال بعض الفضلاء ونعم ما قال كل عاقل جرب الامور فانه لا
يشك في ادراك السليم حرارة النار اذا بقي فيها مدة مديدة حتى ينفصل اعضاوه
ومحال ان يكون اهل بغداد على كثرتهم وصحة حواسهم يجوز عليهم جيش عظيم يقتلون
ويضرب فيهم البوقات الكثيرة الرنج وتشتد الاصوات ولا يشاهد ذلك احد منهم ولا
يسمع وان يرفع اهل الارض باجمعهم ابصارهم الى السماء ولا يشاهدونها ومحال ان يكون
في السماء الف شمس في كل واحدة الف ضعف من هذه الشمس ولا يشاهدونها ومحال ان
يكون الانسان وهو يشاهد ان عليه راس واحد والف راس لا يشاهدونها وكل واحد
منها مثل الراس الذي يشاهد ومحال ان يخبر واحد باعلى صوته الف مرة بمحضر الف نفس
وكل واحد منهم يسمع جميع ما يقوله بان زيدا قام ويكون اخبر بالنفي ولم يسمع الحاضرون
حرف النفي مع تكرره الف مرة وسماع كل منهم جميع ما قاله بل علمنا بهذه الاشياء اكثر من علمنا
بانا حال خروجنا من منازلنا تنقلب الاواني التي فيها اناسا مدققين في علم المنطق
والهندسة وان ابني الذي شاهدته بالامس هو الذي شاهدته الان وانه لم يحدث

حل

حال تغميض العين الف شمس ثم تعدم عند فتحها مع ان الله تعالى قادر على ذلك وهو في نفسه ممكن
وان المولود الرضيع الذي يولد في الحال انما يولد من الابوين ولم يمر عليه الف سنة مع امكانه في نفسه
وبالنظر الى قدرة الله تعالى عليه وقد نسبت السوفسطائية الى الغلط وكذبوا كل التكذيب في هذه
القضايا الجايزة فكيف القضايا التي جوزها الاشعرية التي تقتضي زوال الثقة من المشاهدات
ومن اعجب الاشياء جواب رييسهم وافضل متاخريهم فخر الدين الرازي في هذا الموضع حيث قال يجوز
ان يخلق الله في الحديد المحماة بالنار برودة عند خروجها من النار فلهذا لا يحس بالحرارة واللون
الذي فيها والضوء يجوز ان يخلق الله تعالى في الجسم البارد وغفل عن ان هذا ليس موضع النزاع لان النزاع
ان الجسم الذي هو في غاية الحرارة يلمسه الانسان الصحيح البنية السليم الحواس حال شدة حرارته ولا يحس تلك
الحرارة فان اصحابه يجوزون ذلك فكيف يكون ما ذكره جوابا

البحث الخامس في ان الوجود

ليس علة تامة في الروية خالفت الاشاعرة كافة العقلاء هنا وحكموا
بنقيض المعلوم بالضرورة فقالوا ان الوجود علة في كون الشيء مرئيا فجوزوا روية كل موجود سوا
كان في حيز ولا وسوا كان مقابلا او لا فجوزوا ادراك الكيفيات النفسانية كالعلم والارادة والقدرة
والشهوة واللذة وغير النفسانية مما لا يناله البصر كالروايح والطعوم والاصوات والحرارة والبرودة وغيرها
من الكيفيات الملموسة ولا شك في ان هذا مكابرة للضروريات فان كل عاقل يحكم بان الطعم انما يدرك بالذوق
لا بالبصر والروايح انما تدرك بالشم لا بالابصار والحرارة وغيرها من الكيفيات الملموسة انما تدرك باللمس
لا بالبصر والصوت انما يدرك بالسمع لا بالبصر ولهذا فان فاقد البصر يدرك هذه الاعراض ولو
كانت مدركة بالبصر لاختل الادراك باختلاله وبالجملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك وان من
شكك فيه فهو سوفسطائي ومن اعجب الاشياء تجويزهم عدم روية الجبل الشاهق في الهوا مع عدم الساتر
بيننا وثبوت روية هذه الاعراض التي لا تشاهد ولا تدرك بالبصر وهل هذا الا تغفل من قايله

البحث السادس في ان الادراك

ليس معنى للاشاعرة

خالفت العقلا في ذلك وذهبوا مذهبا غريبا عجيبا لزمهم بواسطته انكار الضروريات فان العقلا
باسرهم قالوا ان صفة الادراك تصدر عن كون الواحد منا حيا لا آفة به والاشاعرة قالوا

انما يحصل

ان الادراك المعنى يحل فى المدرك فان حصل ذلك المعنى للمدرك حصل الادراك وان فقدت
جميع الشرايط وان لم يحصل الادراك وان وجدت جميع الشرايط وجوز وابسبب ذلك ادراك
المعدوم لان من شان الادراك ان يتعلق بالمرى على ما هو عليه فى نفسه وذلك يحصل فى حال
عدمه كما يحصل حال وجوده فان الواحد منا يدرك جميع الموجودات بادراك يجرى مجرى
العلم فى عموم التعلق وحينيد يلزم تعلق الادراك بالمعدوم وبان الشى سيوجد وبان الشى
قد كان موجودا وبان يدرك ذلك بجميع الحواس من الذوق والشم واللمس والسمع لا فرق
بين روية الطعوم والروايح وبين روية المعدوم وكان العلم باستحالة روية المعدوم
ضرورى كذا العلم باستحالة روية الطعوم والروايح **وايضا** يلزم ان يكون الواحد منا
رايا مع الساتر العظيم البقة ولا يرى الفيل العظيم ولا الجبل الشاهق مع عدم الساتر
على تقدير ان يكون المعنى قد وجد فى الاول وانتفى فى الثانى وكان يصح منا ان نرى ذلك
المعنى لانه موجود لان كل موجود يصح رويته ويتسلسل لان روية المعنى انما يكون بمعنى آخر
واى عاقل يرضا لنفسه تقليد من يذهب الى جواز روية الطعم والرايحة والبس ودة والصوت
بالعين وجواز لمس العلم والقدرة والطعم والرايحة والصوت باليد وذوقها باللسان وشمها
بالانف وسماعها بالاذن وهل هذا الا محض سفسطة وانكار للمحسوسات ولم يبالغ السو
فسطايون فى مقالتهم هذه المبالغة

البحث السابع

فى انه تعالى يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة كافة العقلاء فى هذه المسئلة حيث
حكموا بان الله تعالى مرى للبشر اما الفلاسفة والمعتزلة والامامية فانكارهم لرؤية
تعالى ظاهر لا شك فيه **واما** المشبهة والمجسمة فانهم انما جوزوا رويته تعالى لانه عندهم
جسم وهو مقابل للرائى فلهذا قالوا بامكان رويته ولو كان تعالى مجردا عندهم لحكموا
بامتناع رويته فلهذا خالفت الاشاعرة باقى العقلاء وخالفوا الضرورة ايضا فان
الضرورة قاضية بان ما ليس بجسم ولا حال فى الجسم ولا فى جهة ولا مكان ولا حيز
ولا يكون مقابلا ولا فى حكم المقابل فانه لا يمكن رويته ومن كابر فى ذلك فقد انكر الحكم
الضرورى وكان فى ارتكاب هذه المقالة سوفسطائيا وخالفوا ايضا آيات الكلام العزيز

الدالة على امتناع رويته تعالى فانه **قال** عز من قايل لا تدركه الابصار
ويتمدح بذلك لانه ذكره بين مدحين فيكون مدحا لقبح ادخال ما لا تعلق له بالمدح
بين مدحين فانه لا يحسن ان يقال فلان عالم فاضل ياكل الخبز زاهد ورع واذا
تمدح بنفى ادراك الابصار له كان ثبوته له نقصا والنقص عليه تعالى محال
وقال تعالى فى حق موسى عليه السلم لن ترانى النافية للابد واذا
امتنعت الروية فى حق موسى عليه السلم ففى غيره اولى **وقال** تعالى فقد
سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة **وقال** تعالى وقالوا لن
نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ولو جازت رويته لم
يستحقوا الذم ولم يوصفوا بالظلم واذا كانت الضرورة قاضية بحكم ودل محكم
القران ايضا عليه فقد توافق العقل والنقل على هذا الحكم وقالوا بخلافه وانكروا
ما دلت الضرورة عليه وما قاد القران اليه ومن خالف الضرورة والقران كيف لا يخالف
العلم النظرى والاخبار وكيف يجوز تقليده والاعتماد عليه والمصير الى قوله
وجعله اماما يقتدى به وهل يكون اعمى قلبا من يعتمد على ذلك واى ضرورة تقود
الانسان الى تقليد هولاء الذين لم يصدر عنهم شى من الكرامات ولا ظهر عنهم ملازمة
التقوى والانقياد الى ما دلت الضرورة عليه وقطعت على الآيات القرانية بل اعتمدوا
مخالفة نص الكتاب وارتكاب ضد ما دلت الضرورة عليه ولو جاز ترك ارشاد المقلدين
ومنعهم من ترك ارتكاب الخطاء الذى ارتكبه مشايخهم ان انصفوا لم نطول الكلام بنقل مثل هذه
الطامات بل اوجب الله علينا اهداء العامة لقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها

المسئلة الثانية فى النظر وفيه مباحث

البحث الاول

فى ان النظر الصحيح يستلزم
العلم والضرورة قاضية بان كل من عرف ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين
نصف الاربعة فانه يعلم ان الواحد نصف نصف الاربعة وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه

ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين وانه لا يحصل من ثلاث العالم حادث
ولان النفس جوهر وان الحاصل اولى من حصول هذين وخالفت الاشاعرة كا
العقلاء في ذلك فلم يوجبوا حصول العلم عند حصول المقدمتين وجعلوا حصول
العلم عقيب المقدمتين اتفاقيا يمكن ان يحصل وان لا يحصل ولا فرق بين حصول
العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان
نصف الاربعة وبين حصول العلم بان العالم محدث او ان النفس جوهر واما الا
جوان او ان العدد حسن عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة
واى عاقل يرضى لنفسه اعتقاد ان من علم ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين
نصف الاربعة يحصل له العلم ان العالم محدث وان من علم ان العالم متغير وان كل متغير
محدث يحصل العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة وان زيدا ياكل ولا يحصل له العلم
بان العالم محدث وهل هذا الا عين السفسطة

البحث الثاني في ان النظر

واجب بالعقل والحق ان مدرك وجوب النظر عقلي لا سمعي وان كان السمع قد
دل عليه ايضا بقوله تعالى قل انظروا وقالت الاشاعرة قولا يلزم منه
انقطاع حجج الانبياء وظهور المعاندين عليهم وهم معذورون في تكذيبهم مع
ان الله تعالى قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا ا
انه واجب بالسمع لا بالعقل وليس يجب بالعقل شيا البته فيلزم افحام الانبيا
وانه حاض حجتهم لان النبي اذا جاء الى المكلف وامره بتصديقه واتباعه لم يجب
عليه ذلك الا بعد العلم بصدقه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه بل ولا بمجرد ظهور
المعجز على يده ما لم ينضم اليه مقدمات منها ان هذا المعجز من عند الله تعالى ومنها
ان الله تعالى فعله لغرض التصديق ومنها ان كل من صدقه الله فهو صادق لكن
العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا بل يكن
نظريا بان يقول لا اعرف صدقك الا بالنظر ولا انظر لا افعله الا اذا وجب

على وعرفت وجوبه ووجوبه لا اعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك
فتنقطع حجة النبي ولا يبقى له جواب يخلصه فتنتفي فايدة بعثة الرسل حيث لا يحصل
الانقياد الى اقوالهم ويكون المخالف لهم معذورا وهذا هو عين الالحاد والكفر نعوذ
بالله منه فلينظر المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من يودي مذهبه الى الكفر
وانما قلنا بوجوب النظر لانه دافع للخوف ودفع الخوف واجب بالضرورة

البحث الثالث في ان معرفة

الله واجبة بالعقل والحق ان وجوب معرفة الله تعالى مستفادة من العقل وان كان
السمع قد دل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو لان شكر النعمة واجب بالضرورة
واثار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان يشكر فاعلها وانما يحصل بمعرفته ولان معرفة الله
دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت الاشاعرة
ان معرفة الله تعالى واجبة بالسمع لا بالعقل فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة
بطلانه لان معرفة الايجاب تتوقف على معرفة الموجب فان من لا نعرفه بشيء من الاعتبارات
البته نعلم بالضرورة انا لا نعرف انه اوجب فلو استفيدت معرفة الموجب من معرفة
الايجاب لزم الدور المحال وايضا لو كانت المعرفة انما تجب بالامر لكان الامر اما ان يتوجه الى العارف
بالله تعالى او الى غير العارف والقسمان باطلان فتعليل الايجاب بالامر محال اما بطلان
الاول فلانه يلزم منه تحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان الثاني فلان غير
العارف بالله يستحيل ان يعرف ان الله قد امره وان امتثال امره واجب واذا استحال
ان يعرف ان الله قد امره وان امتثال امره واجب استحال امره والا لزم تكليف ما لا
يطاق وسياتي بطلانه ان شاء الله

المسئلة الثالثة في صفاته تعالى

وفيه مباحث

البحث الاول في انه تعالى قادر على كل مقدور

الجود لذلك لان المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور هو الامكان فيكون الله تعالى
قادرا على جميع المقدورات وخالف في ذلك جماعة من الجمهور فقال بعضهم انه
تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد وقال اخرون انه لا يقدر على عين مقدور
العبد وقال اخرون انه تعالى لا يقدر على القبيح وقال اخرون انه لا يقدر
ان يخلق فينا علما ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا وكل ذلك بسبب سوء فهمهم وقلة
تحصيلهم والاصل في هذا انه تعالى واجب الوجود وكل ما عداه ممكن وكل ممكن
فانه انما يصدر عنه او يصدر عما يصدر عنه ولو عرفوا هولا ان الله تعالى جوهر فيه
لم تتعدد اراؤهم ولا تشعبوا بحسب تشعب اهوائهم

البحث الثاني

في انه تعالى ليس بجسم اطبق العقلاء على ذلك الا اهل الظاهر كداود والحنابلة
كافة فانهم قالوا انه تعالى جسم يجلس على العرش ويفضل عنه من كل جانب ستة
اشبار بشبره وانه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار اعرج وينادي الى الصباح هل
من تايب هل من مستغفر وحملوا ايات التشبيه على ظاهرها والسبب في ذلك قلة
تمييزهم وعدم تفطنهم بالمناقضة التي تلزمهم وانكار الضروريات التي تبطل مقالتهم
فان الضرورة قاضية بان كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكون وقد ثبت في علم
الكلام انهما حادثان والضرورة قاضية بان ما لا ينفك عن المحدث فانه يكون محدثا فيلزم
حدوث الله تعالى والضرورة قاضية بان كل محدث فله محدث فيكون واجب الوجود
مفتقرا الى مؤثر ويكون ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض واجبا هذا خلف وقد
تمادى اكثرهم فقال ان الله تعالى يجوز عليه المصافحة وان المخلصين من المسلمين يعانقونه في
الدنيا وقال داود اعفوني عن الفرج واللحية واسالوني
عما وراء ذلك وقال ان معبوده جسم ذو لحم ودم وجوارح
واعضاء وانه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وعادته الملايكة لما
اشتكت عيناه فلينصف العاقل المقلد في نفسه هل يجوز له تقليد مثل هولاء
وهل للعقل مجال في تصديقهم في هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة

وهل تثق النفس باصابة هولاء في شيء البتة

البحث الرابع

في انه تعالى ليس في جهة اجمعت العقلاء كافة على ذلك خلافا للكرامية حيث قالوا انه تعالى في جهة فوق ولم يعلموا
ان الضرورة قضت بان كل ما هو في جهة فاما ان يكون لابثا فيها او متحركا عنها فهو
اذن لا ينفك من الحوادث وكل ما لا ينفك من الحوادث فهو حادث على ما تقدم

البحث الخامس في انه تعالى لا يتحد

بغيره الضرورة قضت ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا واحدا
وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا بانه تعالى يتحد بابدان
العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله
تعالى وهذا عين الكفر والالحاد والحمد لله الذي فضلنا باتباع اهل البيت
دون اهل الاهواء الباطلة

تمادي ح

البحث السادس في انه تعالى لا يحل

تعالى لا يحل

بغيره انه من المعلوم القطعي ان الحال مفتقر الى المحل والضرورة
قضت بان كل مفتقر الى الغير ممكن فلو كان الله تعالى حالا في غيره لزم امكانه
فلا يكون واجبا هذا خلف وخالفت الصوفية من
الجمهور في ذلك وجوزوا عليه الحلول في ابدان العارفين تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فانظر الى هولاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدتهم كيف اعتقادهم
في ربهم وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى الاتحاد وعبادتهم الرقص والتصفيق
والغناء وقد عاب الله تعالى الجاهلية الكفار في ذلك فقال عز
من قايل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية واي تغفل ابلغ
من تغفل من يتبرك بمن يتعبد الله بما عاب به الكفار فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور ولقد شاهدت جماعة من الصوفية في حضرة

مولانا الحسين عليه السلم وقد صلوا المغرب سوى واحد منهم كان جالسا لم يصلي ثم صلوا
بعد ساعة العشاء سوى ذلك الشخص فسالت بعضهم عن ترك صلوة ذلك الشخص
فقال وما حاجة هذا الى الصلوة فقد وصل يجوز ان يجعل بينه وبين الله تعالى
حاجبا فقلت لا فقال الصلوة حاجب بين العبد والرب فانظر ايها العاقل
الى هولاء وعقايدهم في الله تعالى كما تقدم وعبادتهم كما سبق واعتقادهم في
ترك الصلوات ما مر ومع ذلك فانهم عندهم انهم هم الابدال فهولاء اجهل الجهال

البحث السابع

في انه تعالى متكلم وفيه مطالب **المطلب الاول** في حقيقة الكلام
الكلام عند العقلاء عبارة عن المؤلف من الحروف المسموعة واثبت الاشاعرة
كلاما آخر نفسانيا مغايرا لهذه الحروف والاصوات ولتصور هذه الحروف
والاصوات والارادة ايجاد هذه الحروف والاصوات وهذه الحروف والاصوات
دالة عليه وهذا غير معقول فان كل عاقل انما يفهم من الكلام ما قلناه فاما ما
ذهبوا اليه فانه غير معقول لهم ولا لغيرهم البتة فكيف يجوز اثباته لله تعالى وهل
هذا الا جهل عظيم لان الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق واذا تقررت
هذه المقدمة **فنقول** لا شك انه تعالى متكلم على معنى انه اوجد حروفا واصواتا
مسموعة قايمة بالاجسام كما كلم الله موسى من الشجرة فاوجد فيها الحروف والاصوات
والاشاعرة خالفوا عقولهم وعقول كافة البشر واثبتوا له تعالى كلاما لا يفهمونه
هم ولا احد واثبات مثل هذا الشيء والمكابرة عليه مع انه غير متصور البتة
فضلا عن ان يكون مدلولا عليه معلوم البطلان ومع ذلك كانه صادر عنا او فينا
عندهم ولا نعقله نحن ولا من ادعى ثبوته

المطلب الثاني في ان كلامه

تعالى متعدد المعقول من الكلام على ما تقدم انه الحروف والاصوات المسموعة
وهذه الحروف المسموعة انما تلتئم كلاما مفهوما اذا كان الانتظام على احد الوجوه
التي يحصل بها الافهام وذلك بان يكون خبرا او امرا او نهيا او استفهاما او تنبيها
وهو الشامل للتمني والترجي والتعجب والقسم والندا ولا وجود له الا في هذه الجزئيات
والذين اثبتوا قدم الكلام اختلفوا فذهب بعضهم الى ان كلامه تعالى واحد مغاير لهذه
المعاني وذهب آخرون الى تعدده والذين اثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلاء
في اثبات شيء لا يتصورونه هم ولا خصومهم ومن اثبت لله تعالى وصفا لا يعقله
ولا يتصوره هو ولا غيره كيف يجوز ان يجعل اماما يقتدى به ويناط بكلامه الاحكام

المطلب الثالث في حدوثه

العقل والسمع متطابقان على ان كلامه تعالى محدث ليس بازلي لانه مركب من الحروف
والاصوات ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعة واحدة فلا بد ان يكون احدهما سابقا
على الآخر والمسبوق حادث بالضرورة والسابق على الحادث بزمان متناه حادث
بالضرورة **وقد قال الله تعالى** ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وخالفت
الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك فجعلوا كلامه تعالى قديما لم يزل معه وانه تعالى
في الازل يخاطب المعدومين واثبات ذلك في غاية النقص والسفه
في حقه تعالى **فان الواحد منا** لو جلس في بيت وحده منفردا وقال يا سالم
قم ويا غانم اضرب ويا سعد كل ولا احد عنده من هولاء عده كل عاقل سفيها جاهلا
عادما للتحصيل فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل الدال على السفه والجهل
والحماقة اليه تعالى وكيف في الازل يقول يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا مخاطب
هناك ولا ناس عنده **ويقول** يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة ولا تاكلوا
اموالكم ولا تقتلوا اولادكم اوفوا بالعقود **وايضا** لو كان كلامه قديما لزم
صدور القبيح منه تعالى لانه ان لم يفد بكلامه في الازل شيئا كان سفيها وهو قبيح

عليه تعالى والّا افاد فائدة ما لنفسه او لغيره الاول باطل لان المخاطب انما يفيد لنفسه او لغيره والاول باطل لان المخاطب انما يفيد لنفسه لو كان يطرب في كلامه او يكرره ليحفظه ويتعبد به كما يتعبد الله تعالى بقراءة القران وهذه في حقه تعالى محال لتنزهه عنها والثاني باطل لان افادة الغير انما يصح لو خاطب غيره ليفهمه مراده او يامره بفعل او ينهاه عن فعل ولما لم يكن في الازل من يفيده بكلامه شيئا من هذه كان كلامه سفها وعبثا **وايضا** يلزم الكذب في اخباره تعالى لانه لو قال في الازل انا ارسلنا نوحا وانا اوحينا الى ابرهيم واهلكنا القرون وضربنا لكم الامثال مع ان هذه اخبارات عن الماضي والاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب تعالى الله عنه **وايضا** قال الله تعالى انما امرنا اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهو اخبار عن المستقبل فيكون حادثا

المطلب الرابع

في استلزام الامر والنهي والارادة والكراهة كل عاقل يريد من غيره شيئا على سبيل الجزم فانه يامره به فاذا كره الفعل فانه ينهاه عنه وان الامر والنهي دليلان على الارادة والكراهة وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وقالوا ان الله تعالى يامر دائما بما لا يريده بل بما يكرهه وانه ينهى عما لا يكرهه بل عما يريده وكل عاقل ينسب من يفعل هذا الى السفه والجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

المطلب الخامس في ان

كلامه تعالى صدق اعلم ان الحكم بكون الله تعالى صادقا فلا يجوز عليه الكذب انما يتم على قواعد العدلية الذين احالوا صدور القبيح عنه من حيث الحكمة ولا يتمشى على مذهب الاشعرية لوجهين **الاول** انهم اسندوا جميع القبائح الى الله تعالى وقالوا لا مؤثر في الوجود من القبائح باسرها وغيرها الا الله تعالى ومن جملة انواع الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع المعاصي والقبائح المنسوبة الى البشر كيف يمتنع ان يكذب في كلامه

وكيف يقدر الباحث على اثبات وجوب كون كلامه تعالى صدقا **الثاني** ان الكلام النفساني عندهم مغاير للحروف والاصوات ولا طريق لهذا الى اثبات كونه تعالى صادقا في الحروف والاصوات

البحث الثامن في

انه تعالى لا يشاركه شيء في القدم العقل والسمع متطابقان على انه تعالى مخصوص بالقدم وانه ليس شيء في الازل سواه لان كل ما عداه سبحانه وتعالى ممكن وكل ممكن حادث **وقال** تعالى هو الاول والاخر **واثبت** الاشاعرة معه معاني قديمة **ثمانية** هي علل في الصفات كالقدرة والعلم والحيوة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء يلزمهم من ذلك محالات **منها** اثبات قديم غير الله تعالى **قال** فخر الدين الرازي النصارى كفروا بانهم اثبتوا ثلث قدماء واصحابنا قد اثبتوا تسعة **ومنها** انه يلزمهم افتقاره تعالى في كونه عالما الى اثبات معنى هو العلم ولولاه لم يكن عالما وافتقاره في كونه قادرا الى القدرة ولولاها لم يكن قادرا وكذا باقي الصفات والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار لان كل مفتقر الى الغير فهو ممكن **ومنها** انه يلزم اثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى وهو محال **بيان الملازمة** ان العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه فان من شرط العلم المطابقة وهو محال ان يطابق الشيء الواحد امور متغايرة متخالفة في الذات والحقيقة لكن المعلومات غير متناهية باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة من المراتب غير المتناهية لان العلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء ثم العلم بالعلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء وهكذا الى ما لا يتناهى وفي كل واحد من هذه المراتب مرات غير متناهية وهذا عين التسلسل لعدم تعقلها لمرة **ومنها** انه لو كان تعالى

موصوفاً بهذه الصفات وكانت قايمة بذاته كانت حقيقة الالهية مركبة
وكل مركب محتاج الى جزئه وجزئه غيره فيكون الله محتاجاً الى غيره
فيكون ممكناً والى هذا اشار اسد الله الغالب مولانا علي بن ابي طالب
عليه السلم حيث قال اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال
التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له
نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف
انه غير الصفة فمن وصف الله تعالى فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه
ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ومنها انهم ارتكبوا ههنا
ما هو معلوم البطلان وهي انهم قالوا ان هذه المعاني لا هي نفس الذات
ولا مغايرة لها وهذا غير معقول لان الشي اذا نسب الى آخر فاما
ان يكون هو هو او غيره ولا يعقل سلبهما معاً

البحث التاسع في البقا وفيه مطلبان

المطلب الاول

في ان البقا ليس زايداً على الذات وذهب الاشاعرة الى ان الباقي انما
يبقى ببقاء زايد على ذاته وهو عرض قايم بالباقي وان الله تعالى باق ببقاء
قايم بذاته ولزمهم من ذلك المحال الذي يجزم الضرورة ببطلانه من وجوه
الاول ان البقاء ان عني به الاستمرار لزم اتصاف العدم بالصفة
الثبوتية لما تحقق في جانب الوجود كذا يتحقق في جانب العدم لامكان
تقسيم المستمر اليهما ومورد التقسيم مشترك ولان معنى الاستمرار كون
الامر في احد الزمانين كما كان في الزمان الآخر وان عني به صفة زايدة
على الاستمرار فان احتاج كل منهما الى صاحبه دار وان لم يحتاج احدهما
الى الآخر امكن تحقق كل منهما بدون صاحبه فيوجد بقاء من غير استمرار وبالعكس
وهو باطل بالضرورة وان احتاج احدهما خاصة انفك الآخر عنه وهو ضروري
البطلان الثاني وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج الى البقا لزم الدور
لان البقاء عرض يحتاج في وجوده الى الجوهر فان احتاج الى وجود هذا الجوهر
الذي فرضناه باقياً كان كل من البقا ووجود الجوهر محتاجاً الى صاحبه وهو عين
الدور المحال وان احتاج الى وجود جوهر غيره لزم قيام الصفة بغير الموصوف
وهو غير معقول اجابوا بمنع احتياج البقا الى الجوهر فجاز ان يقوم بذاته
لا في محل ويقتضي وجود الجوهر في الزمان الثاني وهو خطا لانه يقتضي
قيام البقا بذاته فتكون جوهراً مجرداً او البقا لا يعقل الا عرضاً قايماً بغيره
وايضاً يلزم ان يكون هو بالذاتية اولى من الذات ويكون الذات بالوصفية
اولى منه لانه مجرد مستغن عن الذات والذات محتاجة اليه والمحتاج اولى
بالوصفية من المستغني والمستغني اولى بالذاتية من المحتاج ولانه يقتضي
بقاء جميع الاشيا لعدم اختصاصه بذات دون اخرى حينئذ الثالث
ان وجود الجوهر في الزمان الثاني هو عين وجوده في الزمان الاول ولما كان
وجوده في الزمان الاول غنياً عن هذا البقا كان وجوده في الزمان الثاني
كذلك لامتناع كون بعض افراد الطبيعة محتاجاً لذاته الى شي وبعض افرادها
كان مستغنياً عنه

المطلب الثاني

في ان الله تعالى باق
لذاته الحق ذلك لانه لو احتاج الى شي حيثما في بقائه الى غيره كان ممكناً فلا
يكون واجباً للتنافي الضروري بين الواجب والممكن وخالفت الاشاعرة في ذلك
وذهبوا الى انه تعالى باق بالبقاء وهو خطاء لما تقدم ولان البقاء ان قام
بذاته تعالى لزم تكثره واحتاج البقا الى ذاته مع ان ذاته محتاجة الى البقا
فيدور وان قام بغيره كان وصف الشي حالاً في غيره ولان غيره محدث وان

تام بذاته كان مجرداً وابقاؤه تعالى باقٍ لامتناع تطرق العدم الى صفاته ولانه يلزم ان يكون محلاً للحوادث فيكون له بقا آخر ويتسلسل وايضا صفاته تعالى باقية فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى

خاتمة

تشتمل على حكمين **الاول** البقا يصح على الاجسام وهذا حكم ضروري لا يقبل التشكيك وخالف فيه ابن النظام من الجمهور فذهب الى امتناع بقاء الاجسام باسرها بل كل آن يوجد فيه جسم ما يعدم ذلك الجسم في الآن الذي بعده ولا يمكن ان يبقى جسم ما من الاجسام فلكيها وعنصريها بسيطها ومركبها ناطقها وغيره آنين ولا شك في بطلان هذا القول لقضاء الضرورة بان الجسم الذي شاهدته حال فتح العين هو الذي شاهدته قبل تغميضها والمنكر له لذلك سوفسطائي بل السوفسطائي لا يشك في ان بدنه الذي كان بالامس هو بدنه الذي كان الآن وانه لن تبدل بدنه من اول لحظة الى آخرها وهو لا يجزم بالتبدل

الحكم الثاني في صحة البقاء

للاعراض ذهبت الاشاعرة الى ان الاعراض غير باقية بل كل لون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة وحركة وسكون وحصول في مكان وجوع وطعم وعلم وقدرة وتركيب وغير ذلك من الاعراض فانه لا يجوز ان يبقى آنين بل يجب عدمه في الآن **الثاني** من آن وجوده وهذا مكابرة للحس وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه فانه لا حكم اجلى عند العقل من ان اللون الذي شاهده قبل طبقها وانه لم يعدم ولم يتغير وأي حكم اجلى عند العقل من هذا واظهر منه ثم انه يلزم منه محالات **الاول** ان يكون الانسان ليس انسانا باعتبار الجواهر الافراد التي فيه عندهم بل لا بد في تحقق كونه انسانا من اعراض قائمة بتلك الجواهر من لون وشكل ومقدار وغيرها من تشخصاته ومعلوم بالضرورة ان كل عاقل يجد نفسه باقية لا تتغير في كل آن ومن خالف ذلك كان سو

فسطائيا وهل انكار السوفسطائي للقضايا الحقيقية عند بعض لاعتبارات ابلغ من انكار كل احد ببقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات آنين من الزمان **فلينظر** المقلد المنصف في هذه المقالة التي ذهب اليها امامه الذي قلده ويعرض على عقله حكمه بها وهل يقصر حكمه ببقائه وبقاء المشاهدات عن اجلى الضروريات ويعلم ان الذي قلده ان قصر ذهنه عن فساد هذه المقالة فقد قلد من لا يستحق التقليد وانه قد التجأ الى امر مكن شديد وان لم يقصر ذهنه عن ذلك فقد غشه واخفى عنه مذهبه **وقد قال** عليه من غشنا ليس منا **الثاني** انه لو لم يبق العرض آنين واحداً لم يدم نوعه فكان السواد اذا عدم لم يجب ان يخلفه سواد آخر بل جاز ان يحصل عقيبه بياض او حمرة او غير ذلك وان لا يحصل شيء من الالوان اذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول لكن دوامه يدل على عدم وجوب فنائه **الرابع** لو جوز العقل عدم كل عرض في الآن الثاني من وجوده مع استمراره في الحس وهذا الدليل لا يمشي لا نتقاضه بالاعراض عندهم فيكون باطلا فلا يمكن الحكم ببقاء شيء من الاجسام آنين لكن الشك في ذلك هو عين السفسطة **الخامس** ان الحكم بامتناع انقلاب الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ضروري والا لم يحصل الوثوق بشيء من القضايا البديهية وجاز من ذلك ان ينقلب العالم من امكان الوجود الى وجوب الوجود فيستغني عن المؤثر فينسد باب اثبات الصانع بل يجوز انتقال واجب الوجود من الوجوب الى الامتناع وهو ضروري البطلان واذا تقرر هذا **فنقول** الاعراض كانت ممكنة لذاتها في الآن الاول فتكون كذلك في الآن الثاني والا لزم الانتقال من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي واذا كانت ممكنة في الثاني جاز عليها البقاء وقد احتجوا بوجهين **الاول** البقاء عرض فلا يقوم بالعرض **الثاني** ان العرض لو بقي لما عدم لان عدمه لا يستند الى ذاته والا لكان ممتنعا ولا الى الفاعل لان اثر الفاعل الايجاد

ولا الى طريان الضد لان طريان الضد على المحل مشروط بعدم الضد الاول عنه
فلو علل ذلك العدم به دار ولا الى انتفاء شرط لان شرط الجوهر لا عرض هو
باق والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض والجواب عن الاول المنع من كون
البقاء عرضا زايدا على الذات سلمنا لكن يمنع امتناع قيام العرض بمثله
فان السرعة والبطؤ عرضان قايمان بالحركة وهي عرض وعن الثاني انه لم لا
يعدم لذاته في الزمان الثالث كما يعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني سلمنا لكن
جاز ان يكون مشروطا باعراض لا تبقى فاذا انقطع وجودها عدم سلمنا لكن لا
يستند الى الفاعل ويمتنع انحصار اثره في الايجاد فان العدم ممكن لابد له من سبب
سلمنا لكن يعدم بحصول المانع ويمنع اشتراط عدم الضد الاول بطريان الثاني
بل الامر بالعكس وبالجملة فالاستدلال على نقيض الضروري باطل كما في شبه
السوفسطائية فانها لا تسمع لما كانت الاستدلالات في مقابلة الضروريات

البحث العاشر

في ان الحدوث والقدم اعتباريان ذهب بعض الاشاعرة الى ان القدم وصف
ثبوتي قايم بذات الله وذهبت الكرامية الى ان الحدوث وصف ثبوتي
قايم بذات الحادث وكلا القولين باطل لان القدم لو كان موجودا مغايرا
للذات لكان اما قديما او حادثا فان كان قديما كان له قدم آخر وتسلسل
وان كان حادثا كان الشيء موصوفا بنقيضه وهو محال وكان الله تعالى
محلا للحوادث وهو محال وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم والكل
معلوم البطلان واما الحدوث فان كان قديما لزم قدم الحادث الذي هو شرط
ولان الشيء موصوفا بنقيضه وان كان حادثا تسلسل والحق ان القدم
والحدوث من الصفات الاعتبارية

البحث الحادي عشر

المطلب الاول

في العدل وفيه مطالب

في نقل الخلاف في مسايل هذا الباب اعلم ان هذا اصل عظيم عليه تبنى القواعد عد
الاسلامية للاحكام الدينية مطلقا وبدونه لا يتم شيء من الاديان ولا يمكن ان
يعلم صدق نبي من الانبياء على الاطلاق على ما نقرره فيما بعد ان شاء الله تعالى
وتبيين الاحكام ما اختاره الانسان لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الاديان ولم
يمكنه ان يتعبد الله بشرع من الشرايع السابقة واللاحقة ولا يجزم به على نجاة
نبي مرسل وملك مقرب ومطيع في جميع افعاله من اولياء الله وخلصائه
ولا على عذاب احد من الكفار والمشركين وانواع الفساق والعاصين
فلينظر العاقل المقلد هل يجوز له ان يلقى الله بمثل هذه العقايد الفاسدة
والاراء الباطلة المستندة الى اتباع الشهوات والانقياد للمطامع

قالت الامامية

عقليان مستندان الى صفات قايمة بالافعال ووجوه واعتبارات يقع
عليها

وقالت الاشاعرة

ان العقل لا يحكم بحسن شيء البتة
ولا بقبحه بل كلما يقع في الوجود من افعال الشرور كالظلم والعدوان والقتل
والشرك والالحاد وسب الله وسب ملايكته وانبيايه واوليايه فانه حسن

وقالت الامامية

ومتابعوهم من المعتزلة ان جميع افعال الله
تعالى حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور ولا كذب ولا عبث ولا فاحشة
والفواحش والقبايح والكذب والجهل من افعال العباد والله تعالى منزه عنها
وبري منها

وقالت الاشاعرة

ليس جميع افعاله تعالى حكمة وصوابا

لان الفواحش والقبائح كلها صادرة عن الله لانه لا مؤثر غيره

وقالت الامامية نحن نرضى بقضاء الله تعالى كله حلوه ومره لانه لا يقضي الا الحق ولا يحكم الا به

وقالت الاشاعرة لا نرضى بقضاء الله كله لانه قضى الكفر والفواحش والمعاصي والظلم وجميع انواع الفساد

وقالت الامامية والمعتزلة لا يجوز ان الله يعاقب الناس على فعله ولا يلومهم على صنعه لانه قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

وقالت الاشاعرة لا يعاقب الله الناس الا على ما لا يفعلونه ولا يلومهم الا على ما لم يصنعوه وانما يعاقبهم على فعله فيهم يفعل فيهم سيئة وشتمه ثم يلومهم عليه ويعاقبهم لاجله ويخلق فيهم الاعراض ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين ويمنعهم من الفعل ويقول وما منع الناس ان يؤمنوا

قالت الامامية ان الله تعالى لم يفعل شيئا عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانما يمرض لمصالح العباد ويعوض المولم بحيث ينتفي العبث والظلم

وقالت الاشاعرة لا يجوز ان يفعل الله تعالى شيئا لغرض من الاغراض ولا لمصلحة ويولم العبد لغير مصلحة ولا عوض بل يجوز ان يخلق خلقا في النار مخلدين فيها ابدا من غير ان يكونوا عصوا اولا

قالت الامامية لا يحسن في حكمة الله تعالى ان يظهر المعجزات على يدي الكذابين ولا يصدق المبطلين ولا يرسل السفهاء والفساق والعصاة

وقالت الاشاعرة يحسن كل ذلك منه

قالت الامامية ان الله سبحانه لم يكلف احدا فوق طاقته

وقالت الاشاعرة لم يكلف الله احدا الا فوق طاقته

وما لا يتمكن من تركه وفعله ولامهم على تركه ما لم يعطهم القدرة على فعله وجوزوا ان يكلف الله المقطوع اليد الكتابة ومن لا مال له الزكوة ومن لا يقدر على المشي لزمانته الطيران الى السماء وان يخلق العاطل الذهن المفلوج للاجسام وان يجعل القديم محدثا والمحدث قديما وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده بالمعجزات ليامرهم بان يجعلوا الجسم اسود ابيض دفعة واحدة ويامرهم بالكتابة الحسنة ولا يخلق لهم ايدي ولا الات وان يكتبوا في الهوى بغير مداد ولا قلم ولا ما يقرؤه كل احد

قالت الامامية ربنا اعدل واحكم من ذلك

وقالت الامامية ما اضل الله تعالى احدا من عباده عن الدين ولم يرسل رسولا الا بالحكمة والموعظة الحسنة

وقالت الاشاعرة لقد اضل الله كثيرا من عباده عن الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز ان يرسل رسولا الى قوم لا يامرهم الا بسب الله تعالى ومدح ابليس فيكون من سب الله تعالى ومدح الشيطان واعتقد التثليث والالحاد وانواع الشرك مستحقا للثواب والتعظيم ويكون من مدح الله طول عمره وعبده بمقتضى اوامره وذم ابليس دائما في العقاب المخلد واللعن المؤبد وجوزوا ان يكون فيمن سلف من الانبياء ممن لم يبلغنا خبره من لم يكن شريعته الا هذا

قالت الامامية فيه حقا قالوا قد اراد النبي عليه السلام من الطاعات ما اراد الله وكره من المعاصي ما كره الله تعالى

وقالت الاشاعرة بل قد اراد النبي عليه السلام كثيرا مما كره الله وكره كثيرا مما اراد الله

وقالت الامامية قد اراد الله من الطاعات ما اراده انبياؤه وكره ما كرهوه واراد ما كرهه الشيطان من الطاعات

وكره ما اراده من الفواحش وقالت الاشاعرة بل قد اراد الله ما قد ارادته
الشياطين من الفواحش وكره ما كرهوه من كثير من الطاعات ولم يرد ما ارادته الانبيا
من كثير من الطاعات بل كره ما ارادته منها

قالت الامامية

قد امر الله عز وجل بما اراده ونهى عما كرهه
وقالت الاشاعرة قد امر الله بكثير مما كره ونهى عما اراد فهذه خلاصة اقاويل
الفريقين في عدل الله وقول الامامية والتوحيد بعينها هي قولهم في العدل فانهم يقولون
ان الله تعالى واحد لا قديم سواه ولا اله غيره ولا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يصح
عليها من الحركة والسكون وانه لم يزل ولا يزال حيا قادرا عالما مدركا لا يحتاج الى شيء
يعلم بها ويقدر ويحيى وانه لما خلق الخلق امرهم ونهاهم ولم يكن امرا ولا ناهيا قبل
خلقه لهم وقالت المشبهة انه يشبه خلقه ووصفوه بالاعضاء والجوارح وانه لم
يزل امرا وناهيا ولا يزال قبل خلقه وبعد لا يستفيد بذلك شيا ولا يزال امرا وناهيا
بعد خراب الدنيا وموت العالم وبعد الحشر والنشر دائما ابدا وام ذاته وهذه المقالة
في الامر والنهي وردوا مهامقالة الاشعرية ايضا وقالت الاشاعرة انه تعالى قادر
عالم الى غير ذلك من الصفات بذوات قديمة ليست هي الله ولا غيره ولا بعضه ولولاها
لم يكن قادرا عالما حيا تعالى الله عن ذلك

وقالت الامامية

ان انبيا الله تعالى وايمته منزهون عن
المعاصي وعما يستحق وينفر ودانوا بتعظيم آل بيت رسول الله الذين امر الله
بمودتهم وجعلها اجرا للرسالة فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وقالت الحشوية فانه يجوز عليهم الصغاير وجوزت عليهم الاشاعرة
الكباير فلينظر العاقل من نفسه في المقالتين وليلج المذهبين وينصف في الترجيح
ويعتمد على الدليل الواضح الصحيح ويترك تقليد الاباء والمشايخ الاخذين
بالاهواء وغرتهم الحيوة الدنيا بل ينصح نفسه ولا يعول على غيره فلا يقبل عذره
يوم القيمة بانه يقول اني قلدت شيخي الفلاني او وجدت اباي واجدادي على هذه

المقالة

المقالة فانه لا ينتفع بذلك يوم القيامة يوم يتبرا المتبعون من اتباعهم ويفرون
من اشياعهم وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز ولكن اين الاذان الواعية
والقلوب الصادقة الصافية وهل العاقل المطهر قلبه من الرين يشك في هاتين
المقالتين فاذا نظر العاقل وتامل بعين البصيرة لا البصر راى الحق في مقالة الامامية
اجلى من نور الشمس والقمر وان مقالتهم احسن الاقاويل ودينهم اشرف الاديان
وان القايلين بمقالتهم هم الذين قال الله تعالى فيهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
ولينصف العاقل من نفسه انه لو جاء مشرك وطلب شرح اصول دين المسلمين
في العدل والتوحيد رجاء ان يستحسنه ويدخل فيه معهم هل كان الاولى ان يقال
له حتى يرغب في الاسلام ويتزين في قلبه ان من ديننا ان جميع افعال الله تعالى حكمة
وصواب وانا نرضى بقضاء الله وانه منزه عن فعل القبايح والفواحش لا تقع منه
ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم ولا يقدرون على دفعه عنهم او يقال
ليس في افعاله حكمة وصواب وانه يفعل السفه والفاحش ويعاقب الناس على
فعله فيهم القبايح والفواحش ولا يتمكنون من امتثال الامر بل خلق فيهم الكفر
والشرك ويعاقبهم عليه ويخلق فيهم اللون والطول والقصر ويعاقبهم عليه
وهل الاولى ان يقول ان من ديننا ان الله تعالى لا يكلف الناس ما لا يطيقون
ولا يعاقبهم على ترك ما لا يقدرون على فعله او يقال انه يكلف عباده ما لا يطيقون
ويعاقبهم ويلزمهم على ترك ما لا يقدرون على فعله وهل الاولى ان يقال انه يكره
الفواحش ولا يريدها ولا يحبها ولا يرضاها او يقال انه يحب ان يشتم ويسب
ويعصى بانواع المعاصي ويكره ان يمدح ويطاع ويعذب الناس لم كانوا كما اراد
ولم يكونوا كما كره وهل الاولى ان يقال له انه تعالى لا يشبه الاشيا ولا يجوز عليه
ما يجوز عليها او يقال انه يشبهها وهل الاولى ان يقال له ان الله تعالى يعلم ويقدر
ويحيى ويدرك لذاته او يقال انه لا يدرك ولا يحيى ولا يقدر ولا يعلم الا

بذوات قديمة لولاها لم يكن قادرا ولا عالما ولا غير ذلك من الصفات وهل الاولى
ان يقال له ان الله لما خلق الخلق امرهم ونهاهم او يقال انه لم يزل في القدم
ولا يزال بعد افنائهم طول الابد يقول اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا يخل بذلك
اصلا وهل الاولى ان يقال له ان انبياء الله وايمته منزهون عن كل قبيح
وسخف او يقال انهم اقترفوا المعاصي المنفرة عنهم وانه يقع منهم ما يدل على
السخف والخسة والرذالة كسرقة درهم وكذب فاحش وبداوموا على ذلك مع
انهم محل وحيه وحفظة شرعه وان النجاة تحصل بامتثال اوامرهم القولية
والفعلية واذا عرفت انه لا ينبغي ان يذكر لهذا السايل عن دين الاسلام الا
مذهب الامامية وقولهم دون قول غيرهم عرفت عظم موقعهم في الاسلام
وتعلم ايضا زيادة بصيرتهم لانه ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن شبهة
الا ومن امير المومنين علي بن ابي طالب واولاده عليهم السلم اخذوا وان جميع العلما
يستندون الى امير المومنين عليه السلم علما يأتي فكيف لا يجب تعظيم الامامية
والاعتراف بعلو منزلتهم واذا سمعوا شبهة في توحيد الله تعالى او عبث في
بعض افعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل اشغالهم فلا تسكن نفوسهم ولا تطمئن
قلوبهم حتى يتحققوا الجواب عنها ومخالفوهم اذا سمعوا دلالة قاطعة على ان الله
عز وجل لا يفعل الفواحش والقبايح ظل ليله ونهاره مهموما مغموما طالبا لاقامة
شبهة يجيب بها حذرا ان تصح عنده ان الله لا يفعل القبيح فاذا ظفر بادنا شبهة
قنعت نفسه وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه من انه لا يفعل القبيح وانواع
الفواحش غيره فشتان بين الفريقين وبعدا بين المذهبين ولنشرع الان
في تحصيل المسايل وكشف الحق فيها بعون الله تعالى ولطفه هو الفتاح

المطلب الثاني في اثبات الحسن والقبح

العقليين ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى ان من الافعال ما هو معلوم
الحسن والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
فكل عاقل لا يشك في ذلك وليس جزمه بهذا الحكم ادون من الجزم بافتقار الممكن الى
السبب وان الاشيا المساوية لشي واحد متساوية ومنها ما هو معلوم بالاكتساب
انه حسن او قبيح كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما يعجز العقل
عن العلم بحسنه او قبحه فكشف الشرع عنه وقالت الاشاعرة ان الحسن والقبح
شرعيان ولا يقضي العقل بحسن شي ولا بقبحه بل القاضي بذلك هو الشرع فما حسنه
فهو حسن وما قبحه فهو قبيح وهو باطل لوجوه آ انكروا ما علمه كل عاقل من حسن
الصدق النافع وقبح الكذب الضار سوا كان هناك شرع او لا ومنكر الحكم الضروري
سوفسطائي ب لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرايع ولا علم شيا من الاحكام بل نشا
في بادية خاليا من العقايد بين ان يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه فيهما فانه
يختار الصدق على الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق لما فرق بينهما
ولما اختار الصدق دايما ج لو كان الحسن والقبح شرعيين لما حكم بهما من ينكر الشرع
والتالي باطل فان البراهمة باسرهم ينكرون الشرايع والاديان كلها ويحكمون
بالحسن والقبح مستندين الى ضرورة العقل في ذلك د الضرورة قاضية بقبح
العبث كمن استاجر اجيرا ليرمي من ماء الفرات في الدجلة او يبيع متاعا قيمته
في بلده عشرة دراهم ويحمله الى بلد اخر بمشقة عظيمة مع علمه ان سعره هناك
ايضا وقبح تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمن الطيران الى السماء وتعذيبه
دايما على ترك هذا الفعل وقبح من يذم العالم الزاهد على علمه وزهده وحسن مدحه
وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه وحسن ذمه عليهما ومن كابر في
ذلك فقد انكر اجلى الضروريات لان هذا الحكم حاصل للاطفال مع ان
الضروريات قد لا تحصل لهم ه لو كان الحسن والقبح بالشرع لا غير لما قبح من الله
شي ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى اظهار المعجز على يد الكذابين وتجويز ذلك

يصدق ويعطى دينارا وبين ان ي

بتدبابٍ معرفة النبوة فاذا ادعى نبي اظهر المعجزة عقيب ادعاء النبوة لا يمكن تصديقه
مع تجويز اظهار المعجز على يد الكاذب في دعوى النبوة ٦ لو كان الحسن والقبح شرعيين
لحسن من الله تعالى ان يامر بالكفر وتكذيب الانبياء وتعظيم الاصنام والمواظبة
على الزنا والسرقة والنهي عن العبادة والصدق لانها غير قبيحة في انفسها فاذا امر الله
بها صارت حسنة اذ لا فرق بينها وبين الامر بالطاعة فان شكر المنعم ورد
الوديعة والصدق ليست حسنة في انفسها ولو نهى الله تعالى عنها كانت قبيحة
لكن لما اتفق انه تعالى امر بهذه مجانا لغير غرض ولا حكمة صارت حسنة واتفق
انه نهى عن تلك فصارت قبيحة وقبل الامر والنهي لا فرق بينهما ومن ادى عقله
الى تقليد من يعتقد ذلك فهو اجهل الجهال واحمق الحمقاء اذا علم ان معتقد رئيسه
ذلك وان لم يعلم ووقف عليه ثم استمر على تقليده فكذلك فلهذا وجب علينا كشف
معتقدهم لئلا يضل غيرهم وتستوعب البلية جميع الناس ٧ لو كان الحسن والقبح
شرعيين لزم توقف وجوب الواجبات على مجيء الشرع ولو كان كذلك لزم افحام الانبياء
لان النبي اذا ادعى الرسالة واظهر المعجز كان للمدعو ان يقول انما يجب علي النظر في
معجزتك بعد ان اعرف انك صادق وانا لا انظر حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك
الا بالنظر وقبله لا يجب علي امتثال الامر فينقطع النبي ولا يبقى له جواب ٨ لو كان
الحسن والقبح شرعيين لم يجب المعرفة لتوقف معرفة الايجاب على معرفة الموجب
المتوقف على معرفة الايجاب فيدور ٩ الضرورة قاضية بالفرق بين من احسن الينا
دائما ومن اساء الينا دائما وحسن مدح الاول وذم الثاني وقبح ذم الاول
ومدح الثاني ومن شكك في ذلك فقد كابر مقتضى عقله

المطلب الثالث في

ذهبت الامامية ومن وافقهم
من المعتزلة الى ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب بل جميع افعاله تعالى

بلغ ... (marginal note)

حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة لان الله
تعالى غني عن القبيح وعالم بقبحه لانه عالم بكل المعلومات وعالم بغناه عنه وكل
من كان كذلك فانه يستحيل عليه تعالى صدور القبيح عنه والضرورة قاضية بذلك
ومن فعل القبيح مع الاوصاف الثلاثة استحق الذم واللوم وايضا الله تعالى قادر والقادر
انما يفعل بواسطة الداعي والداعي اما داعي الحاجة او داعي الجهل او داعي الحكمة اما داعي
الحاجة فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجا اليه فيصدر عنه دفعا لحاجته واما داعي الجهل
بان يكون القادر عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه واما داعي الحكمة بان يكون الفعل حسنا
فيفعله لدعوة الداعي اليه والتقدير ان الفعل قبيح فانتفت هذه الدواعي فيستحيل منه القبيح
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وذهبت الاشاعرة كافة الى ان الله تعالى قد فعل القبائح
باسرها من انواع الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها واحبها فلزمهم من ذلك محالات
منها امتناع الجزم بصدق الانبياء لان مسيلمة الكذاب لا فعل له بل القبيح الذي صدر
عنه من الله تعالى عندهم فجاز ان يكون جميع الانبياء كذلك وانما نعلم صدقهم لو علمنا انه
تعالى لا يصدر عنه القبيح فلا نعلم حينئذ نبوة الانبياء عليهم السلام ولا نبوة موسى وعيسى
وغيرهما من الانبياء البتة وانه لا فرق عندهم بين نبوة محمد صلى الله عليه وآله ونبوة
مسيلمة الكذاب فليحذر العاقل من اتباع هؤلاء والانقياد الى طاعتهم ليبلغهم مرادهم
ويربح هو الخسران بالخلود في النيران ولا ينفعه عذره غدا في يوم الحساب ومنها يلزم
منه تكذيب الله تعالى في قوله ان الله لا يحب الفساد ان الله لا يرضى لعباده الكفر وما
الله يريد ظلما للعباد ولا يظلم ربك احدا وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها
مصلحون كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا
والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء ومن يعتقد اعتقادا يلزم منه تكذيب القران
العزيز فقد اعتقد ما يوجب الكفر وحصل بالارتداد والخروج عن ملة الاسلام فليتعوذ
الجاهل والعاقل من هذه المقالة المؤدية الى ابلغ انواع الضلالة وليحذر من حضور الموت
عنده وهو على هذه العقيدة فلا تقبل توبته ويخشى من الموت قبل نقلته فيطلب الرجعة

فيقول رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقال له كلا ومنها انه يلزم عدم الوثوق بوعده ووعيده لانه لو جاز منه فعل القبيح لجاز منه الكذب وحينئذ ينتفي الجزم بوقوع ما اخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ولا يبقى للعبد جزم بصدقه بل ولا ظن به لانه لما وقع منه انواع الكذب والشرور في العالم كيف يحكم العاقل بصدقه في الوعد والوعيد وتنتفي حينئذ فايدة التكليف وهو الحذر من العقاب والطمع في الثواب ومن يجوز لنفسه ان يقلد من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى ولانه لا جزم بالبعث ولا بالنشور ولا بالحساب ولا بالثواب ولا بالعقاب وهذا الاعتقاد الا خروج عن ملة الاسلام فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء فلا يعتذر باني ما عرفت مذهبهم فهذا هو عين مذهبهم وصريح مقالتهم نعوذ بالله منها ومن امثالها ومنها انه يلزم نسبة المطيع الى السفه والحمق ونسبة العاصي الى الحكمة والرياسة والعمل بمقتضى العقل بل كلما ازداد المطيع في طاعته وزهده ورفضه للامور الدنيوية والاقبال على الله تعالى بالكلية والانقياد الى امتثال اوامره واجتناب مناهيه نسب الى زيادة الجهل والحمق والسفه وكلما ازداد العاصي في عصيانه ولج في غيه وطغيانه واسرف في ارتكاب الملاهي والجرايم واستعمال الملاذ المزجور عنها بالشرع نسب الى العقل والاخذ بالحزم لان الافعال القبيحة اذا كانت مستندة اليه تعالى جاز ان يعاقب المطيع ويثيب العاصي فيتحمل المطيع بالتعب ولا يفيده طاعته الا الخسران حيث جاز ان يعاقبه على امتثال امره ويحصل له في الاخرة العذاب الاليم السرمدي والعقاب المؤبد وجاز ان يثيب العاصي فيحصل بالربح في الدارين ويتخلص من المشقة في المنزلتين ومنها انه تعالى كلف المحال لان الافعال كلها مستندة اليه ولا تاثير لقدرة العبد البتة فجميع الافعال غير مقدورة للعبد وقد كلف ببعضها فيكون قد كلف ما لا يطاق وجوه وابهى الاعتبار وباعتبار وقوع القبيح منه تعالى ان يكلف الله العبد ان يخلق مثله تعالى ومثل نفسه وان يصعد الموتى في الدنيا كادم ونوح وغيرهما وان يبلع جبلا في تبين نفسه دفعه ويرى ما ادخله في جوفه وانه متى لم يفعل ذلك عذبه بانواع

العذاب فلينظر العاقل في نفسه هل يجوز لهم ان ينسبوا ربهم تعالى وتقدس الى مثل هذه التكاليف الشاقة وليس ينسب ظلم الى مثل هذا الظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه عدم العلم بنبوة احد من الانبياء لان دليل النبوة هو ان الله تعالى يفعل المعجز عقيب الدعوة لاجل التصديق وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق واذا صدر القبيح منه تعالى لم يتم الدليل اما الصغرى فجاز ان يخلق المعجز للاغراء والاضلال واما الكبرى فلجواز ان يصدق المبطل في دعواه ومنها ان القبايح لو صدرت عنه لوجبت الاستعاذة منه لانه حينئذ اضر على ابليس لعنه الله وكان الواجب ان يقول المتعوذ اعوذ بالشيطان الرجيم من الله على قولهم وهل يرضى عاقل لنفسه المصير الى مقالة تؤدي الى التعوذ من ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وتخليص ابليس من اللعن والبعد والطرد نعوذ بالله من اعتقاد المبطلين والدخول في زمرة الضالين ولنقتصر في هذا المختصر على هذا القدر

المطلب الرابع

في ان الله تعالى انما يفعل لغرض

قالت الامامية انما يفعل لغرض وحكمة وفايدة ترجع الى العباد ونفع يصل اليهم وقالت الاشاعرة انه لا يجوز ان يفعل شيئا لغرض ولا لمصلحة ترجع الى العباد ولا لغاية من الغايات ولزمهم من ذلك محالات منها ان يكون الله تعالى لاعبا عابثا في فعله فان العابث ليس الا الذي يفعل لا لغرض وحكمة بل مجانا والله تعالى يقول وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين ربنا ما خلقت هذا باطلا والفعل الذي لا غرض للفاعل فيه باطل ولعب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان لا يكون الله تعالى محسنا الى العباد ولا منعما عليهم ولا راحما لهم ولا كريما في حق عباده ولا جوادا وكل هذا منافي لنصوص الكتاب العزيز والمتواتر من الاخبار النبوية واجماع الخلق كلهم من المسلمين وغيرهم فانه لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وبيان لزوم ذلك ان الاحسان انما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الاحسان الى المنتفع فانه لو فعله لا لذلك لم يكن محسنا ولهذا لا يوصف مطعم الدابة لتسمن حتى يذبحها بالاحسان في حقها ولا بالانعام عليها

ولا بالرحمة لان العطف والشفقة انما تثبت مع قصد الاحسان الى الغير لاجل نفعه لا لغرض
احاليه وانما يكون كريما وجوادا لو نفع الغير للاحسان ويقصده ولو صدر منه لا
لغرض لم يكن كريما ولا جوادا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلينظر العاقل المنصف من
نفسه هل يجوز ان ينسب ربه جل وعز الى العبث في افعاله وانه ليس بجواد ولا محسن
ولا رحيم ولا كريم نعوذ بالله من زلل الاقدام والانقياد الى مثل هذه الاوهام ومنها
انه يلزم ان يكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطة بالاشياء غير مقصودة ولا
مطلوبة لله تعالى بل وضعها وجعلها عبثا فلا يكون خلق العين للابصار ولا خلق
الاذن للسماع ولا اللسان للنطق ولا اليد للبطش ولا الرجل للمشي وكذا جميع الاعضاء
التي في الانسان وغيره من الحيوانات ولا خلق الجنة للنعيم ولا النار للاحراق ولا الماء للشرب
والتبريد ولا خلق الشمس والقمر والنجوم للاضاءة ومعرفة الليل والنهار للحساب وكل
هذا مبطل للاغراض والحكم والمصالح ويبطل علم الطب بالكلية فانه لم يخلق الادوية
للاصلاح ويبطل علم الهيئة وغيرها ويلزم العبث في ذلك كله تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومنها انه يلزم منه الطامة العظمى والداهية الكبرى عليهم وهو ابطال النبوات
باسرها وعدم الجزم بصدق احد منهم بل يحصل الجزم بكذبهم لان النبوة انما تتم بمقدمتين
احديهما ان الله تعالى خلق المعجز على يد مدعي النبوة لاجل التصديق والثانية ان كل من
صدقه الله فهو صادق ومع عدم القول باحدهما لا يتم دليل النبوة فانه تعالى لو
خلق المعجز لغير غرض التصديق لم يدل على صدق المدعي اذ لا فرق بين النبي وغيره
فان خلق المعجز لو لم يكن لاجل التصديق كان لكل احد ان يدعي النبوة ويقول ان
الله تعالى صدقني لانه خلق هذا المعجز ويكون نسبة النبي وغيره الى هذا المعجز على
السواء ولانه لو خلق المعجز لا للتصديق لزم الاغراء بالجهل لانه دال عليه فان في الشاهد
لو ادعى شخص انه رسول السلطان وقال للسلطان ان كنت صادقا في دعواي رسالتك
فخالف عادتك واخلع خاتمك ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول من مدعي
رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى فان الحاضرين

باجمعهم يجزمون بانه رسول الملك كذا هنا اذا ادعى النبي الرسالة وقال ان الله تعالى يصدقني
بان يفعل فعلا لا يقدر الناس عليه مقارنا لدعواي ويكرر هذا الفعل من الله تعالى عقيب تكرره
الدعوى فان كل عاقل يجزم بصدقه فلو لم يخلقه لاجل التصديق كان الله تعالى مغريا بالجهل وهو قبيح
لا يصدر عنه تعالى وكان مدعي النبوة كاذبا حيث قال ان الله تعالى خلق المعجز على يدي لاجل تصديقي
فاذا استحال عندهم ان يفعل لغرض كيف يجوز للنبي هذه الدعوى و **المقدمة الثانية**
هو ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ممنوعة عندهم ايضا لانه يخلق الاضلال والشر
وانواع الفساد والشرك والمعاصي الصادرة من العباد فكيف يمتنع عليه تصديق الكاذب
فتبطل المقدمة الثانية ايضا هذا نص مذهبهم وصريح معتقدهم نعوذ بالله تعالى
من عقيدة ادت الى ابطال النبوات وتكذيب الرسل والتسوية بينهم وبين مسيلمة حيث كذب
في ادعاء الرسالة فلينظر العاقل المنصف ويخاف ربه ويخشى من عقابه ويعرض على عقله هل بلغ
كفر الكافر الى هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة وهل هؤلاء اعذر في مقالتهم ام
اليهود والنصارى الذين حكموا بنبوة الانبياء المتقدمين عليهم السلام وحكم عليهم جميع الناس
بالكفر حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وآله وهؤلاء قد لزمهم انكار جميع الانبياء فهم شر
من اولئك ولهذا قال الصادق عليه السلام حيث عدهم وذكر اليهود والنصارى انهم شر
الثلث ولا يعذر المقلد نفسه فان فساد هذا القول معلوم لكل احد وهم يعرفون بفساده
ايضا ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز لان الله تعالى قد نص نصا صريحا في عدة
مواضع من القرآن انه يفعل لغرض وغاية لا عبثا ولعبا قال الله تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا الكلام صريح
في التعليل بالغرض والغاية وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على
لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقال تعالى
ولنبلوا اخباركم والآيات الدالة على الغرض والغاية في افعال الله تعالى اكثر
من ان تحصى فليتق الله تعالى المقلد في نفسه ويخشى عقاب ربه وينظر في تقليده هل يستحق

التقليد ام لا ولينظر الى ما قال ولا ينظر الى من قال وليستعد لجواب رب العالمين حيث
قال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فهذا كلام الله تعالى على
لسان النذير وها تلك الادلة العقلية المستندة الى العقل الذي جعله الله تعالى
حجة على بريته وليدخل في زمرة الذين قال الله تعالى في حقهم فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
ولا يدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى في حقهم ربنا ارنا اللذين اضلانا
من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين ولا يقصر العمر فهو طويل
على الفكر لوضوح الادلة وظهورها ولا بعد من المرشدين فالرسل متواترة والائمة
متتابعة والعلماء متظاهرة ومنها انه يلزم تجويز تعذيب اعظم المطيعين لله
تعالى كالنبي عليه السلام باعظم انواع العذاب واثابة اعظم العاصين كابليس
وفرعون باعظم مراتب الثواب لانه اذا كان يفعل لا لغرض وغاية ولا لكون
الفعل حسنا ولا يترك الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لغير غرض لم يمكن تفاوت بين سيد
المرسلين وبين ابليس في الثواب والعقاب فانه لا يثيب المطيع لطاعته ولا يعاقب
العاصي لعصيانه فاذا تجرد هذان الفعلان عن الاعتبار في الاثابة والانتقام
لم يكن لاحدهما اولوية بالثواب ولا العقاب دون الاخر فهل يجوز لعاقل
ان ينسب الله تعالى وعقابه يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقايد الفاسدة مع ان
الواحد منا لو نسب غيره الى انه يسيء الى من احسن اليه ويحسن الى من اساء اليه قابله
بالشتم والسب ولم يرض ذلك منه فكيف يليق ان ينسب ربه الى شيء يكرهه
ادون الناس لنفسه

المطلب الخامس في

انه تعالى يريد الطاعات
ويكره المعاصي ذهبت الامامية قالوا ان الله اراد الطاعات سواء وقعت اولا
ولم يرد المعاصي سواء وقعت اولا ولم يكره الطاعات سواء وقعت اولا وكره المعاصي سواء وقعت

اولا وخالفت الاشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك فذهبوا الى ان الله تعالى
يريد كلما وقع في الوجود سواء كان طاعة اولا وسواء امر به او نهى عنه وكره كلما لم يقع سواء كان
طاعة اولا وسواء امر به او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة في الوجود من الشرك والظلم
والجور والعدوان وانواع الشرور مرادة لله تعالى وانه تعالى راض بها وبعضهم قال انه
يحب لها وكل الطاعات التي لم تصدر عن الكفار مكروهة لله تعالى وغير مريد لها وانه امر
بما لا يريد ونهى عما لا يكره وان الكافر فعل في كفره ما هو مراد الله تعالى وترك ما كره الله تعالى
من الايمان والطاعة منه وهذا القول يلزم منه محالات منها نسبة القبيح الى الله تعالى
لان ارادة القبيح قبيحة وكراهة الحسن قبيحة وقد بينا انه تعالى منزه عن فعل القبايح كلها
ومنها كون العاصي مطيعا بعصيانه حيث اوجد مراد الله وفعل وفق مراده ومنها
كونه تعالى يامر بما يكره لانه امر الكافر بالايمان وكرهه منه حيث لم يوجد وينهى عما يريده
لانه نهى عن الكفر واراده منه وكل من فعل ذلك من اشخاص البشر ينسبه كل عاقل الى السفه
والحمق تعالى الله عن ذلك فكيف يجوز للعاقل ان ينسب الى ربه ما يتبرأ هو منه
ويتنزه عنه ومنها مخالفة النصوص القرانية الشاهدة بانه تعالى يكره المعاصي ويريد
الطاعات كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند
ربك مكروها وقوله تعالى ان الله لا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم والله
لا يحب الفساد الى غير ذلك من الايات فترى لاي غرض يخالفون هو لا القران العزيز
وما دل العقل عليه ومنها مخالفة المحسوس وهو استناد افعال العباد الى تحقق الدواعي
وانتفاء الصوارف فلان الطاعات والمعاصي قبيحة وان الحسن جهة دعا والقبح جهة صرف
فثبت لله في الطاعة دعوى الداعي اليها وانتفاء الصارف عنها وفي القبيح ثبوت
الصارف وانتفاء الداعي لانه ليس داعي الحاجة لاستغنائه تعالى ولا داعي الحكمة
لمنافاتها اياه ولا داعي الجهل لاحاطة علمه به فحينئذ تحقق ثبوت الداعي الى الطاعات
وثبوت الصارف في المعاصي فثبت ارادته للاول وكراهته للثاني

المطلب السادس في وجوب

الرضى بقضاء الله تعالى اتفقت الامامية والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة وجميع طوائف
الاسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ثم ان الاشاعرة قالوا قولا لزمهم منه
خرق الاجماع في النصوص الدالة على وجوب الرضا بالقضاء وهو ان الله تعالى يفعل القبائح
باسرها ولا موثر في الوجود غير الله تعالى من الطاعات والقبائح فتكون القبائح من قضاء
الله تعالى وقدره على العبد والرضا بالقبيح حرام بالاجماع فيجب ان لا يرضى بالقبيح ولو كان
من قضاء الله لزم ابطال احدى المقدمتين وهي اما عدم وجوب الرضى بقضاء الله وقدره
او وجوب الرضى بالقبيح وكلاهما مخالف للاجماع اما على قول الامامية
من ان الله تعالى منزه عن فعل القبائح والفواحش وانه لا يفعل الا ما هو حكمة وعدل
وصواب ولا شك في وجوب الرضى بهذه الاشياء لاجرم كان الرضا بقضائه وقدره
على قواعد الامامية والمعتزلة واجبا ولم يلزمهم منه خرق الاجماع في ترك الرضى بالقضاء
ولا في الرضى بالقبائح

المطلب السابع في ان الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله

ذهبت الامامية والمعتزلة الى ان الله تعالى لا يعاقب العبد على فعل يفعله فيهم ولا
يلومهم عليه وقالت الاشاعرة ان الله تعالى لا يعذب العبد على فعل
العبد بل يفعل الله فيه الكفر ثم يعاقبه عليه ويفعل فيه الشتم لله تعالى
والسب له ولانبيائه ويعاقبهم على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات وعن
ذكره ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين وهذا اشد انواع الظلم وابلغ
اصناف الجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد قال تعالى وما ربك بظلام
للعبيد قال وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقال ولا تزر وازرة
وزر اخرى واي ظلم يكون اعظم من ان يخلق في العبد شيئا ويعاقبه عليه بل يخلقه
اسود ثم يعذبه على سواده ويخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله ويخلقه اكمه
ويعذبه على ذلك ولا يخلق له قدرة على الطيران ثم يعذبه بانواع العذاب على

انه لم يطر فلينظر العاقل المنصف من نفسه التارك للهوى هل يجوز له ان ينسب ربه
عز وجل الى هذه الافعال مع ان الواحد منا لو قال له انسان انك تحبس عبدك
وتعذبه على عدم خروجه في حوائجك لقابل بالتكذيب وتبرأ من هذا الفعل فكيف
يجوز ان ينسب الى ربه ما ينزه هو عنه

المطلب الثامن في امتناع تكليف ما لا يطاق

قالت الامامية ان الله تعالى يستحيل عليه من حيث الحكمة
ان يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به وان يطلب منه فعل ما يعجز
عنه ويمتنع منه فلا يجوز له ان يكلف الزمن الطيران الى السماء ولا الجمع بين الضدين
ولا كونه في المشرق حال كونه في المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة آدم ونوح (عليهما السلم)
ولا اعادة امس الماضي ولا ادخال الجبل في خرم الابرة ولا شرب ماء الدجلة في جرعة
واحدة ولا انزال الشمس والقمر الى الارض الى غير ذلك من المحالات الممتنعة لذاتها
وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى لم يكلف العبد الا ما لا يطاق ولا يتمكن من
فعله فخالفوا المعقول الدال على قبح ذلك وانه تعالى لا يفعل القبيح والمنقول
وهو المتواتر من الكتاب العزيز قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقوله وما ربك بظلام للعبيد وقوله لا ظلم اليوم وقوله
ولا يظلم ربك احدا والظلم هو الاضرار لغير المستحق واي اضرار اعظم من
هذا مع انه غير مستحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

المطلب التاسع في ان ارادة النبي موافقة لارادة الله تعالى

ذهبت الامامية الى ان النبي عليه السلم يريد ما اراده الله
ويكره ما كرهه الله وانه لا يخالفه في الارادة والكراهة وذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك
بان النبي يريد ما يكرهه الله ويكره ما اراده الله تعالى لان الله تعالى اراد من

الكافر الكفر ومن العاصي العصيان ومن الفاسق الفسق ومن الفاجر الفجور والنبي عليه السلام
اراد منهم الطاعات فخالف بين مراد الله وبين مراد النبي وان الله كره من الفاسق الطاعة
ومن الكافر الايمان والنبي اراد ذلك منهما فخالف بين كراهة الله وكراهة نبيه نعوذ
بالله تعالى من مذهب يؤدي الى القول بان مراد النبي يخالف مراد الله وان الله
تعالى لا يريد من الطاعات ما يريد انبياؤه بل يريد ما ارادته الشياطين من المعاصي
والفواحش وانواع الفساد

المطلب العاشر في انا فاعلون

اتفقت الامامية والمعتزلة على انا فاعلون وادعوا الضرورة في ذلك فان كل عاقل لا يشك
في الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية وان هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل
بل في قلوب الاطفال والمجانين فان الطفل لو ضربه غيره بآجرة تؤلمه فانه يذم الرامي دون
تلك الآجرة ولولا علمه الضروري بكون الرامي فاعلا دون الآجرة لما استحسن ذم الرامي
دون الآجرة بل هو حاصل في البهائم قال ابو الهذيل حمار بشر اعقل من بشر لان
الحمار اذا اتيت به الى جدول كبير وضربته لم يطاوع على العبور وان اتيت به الى جدول
صغير جازه لانه فرق بين ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه وبشر لا يفرق بينهما فحماره
اعقل منه وخالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا الى انه لا مؤثر الا الله فلزمهم من ذلك
محالات منها مكابرة الضرورة فان العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة
يمنة ويسرة والبطش باليد اختيارا وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع من شاهق وحركة
الحيوان وحركة المرتعش وحركة النبض ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية وحركات
الجماد ومن شك في ذلك فهو سوفسطائي اذ لا اظهر عند العاقل من ذلك ولا اجلى
منه ومنها انكار الحكم الضروري من حسن مدح المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسيء وقبح
مدحه فان كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من المعاصي
ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل الخير لكل واحد ويعين الملهوف ويساعد

الضعيف فانه يقبح ذمه ولو شرع احد في ذمه باعتبار احسانه عده العقلاء سفيها ولامه كل
احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدي والغصب ونهب
الاموال وقتل الانفس ويمتنع من فعل الخير وان قل فان من مدحه على هذه الافعال عد
سفيها ولامه كل عاقل ونعلم ضرورة قبح الذم على كونه طويلا او قصيرا او كون السماء فوقنا
والارض تحتنا وانما يحسن هذا المدح والذم لو كان الفعلان صادرين عن العبد فانه لو لم
يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه والاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم
فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على انعامه ولا الثناء عليه ولا الشكر له ولا بقبح ذم ابليس
وساير الكفار الظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين في استحقاق المدح والذم
فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ويتبع ما يقوده عقله اليه
ويرفض تقليد من يخطي في ذلك ويعتقد ضد الصواب فانه لا يقبل منه غدا يوم الحساب
وليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله عنهم واذ يتحاجون في
النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا
نصيبا من النار ومنها انه يقبح منه حينئذ تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي
لانا غير قادرين على ممانعة القديم فاذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى
لم نقدر على الطاعة لان الله ان خلق فينا الفعل كان واجب الحصول وان لم يخلقه
كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك كانت افعاله جارية مجرى
حركات الجمادات وكما ان البديهة حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه وذمه وجب
ان يكون الامر كذلك في افعال العباد ولانه تعالى يريد منا فعل المعصية ويخلقها فينا
فكيف نقدر على ممانعته ولانه اذا طلب منا ان نفعل فعلا لا يمكن صدوره عنا
بل انما يفعله هو كان عابثا في الطلب مكلفا ما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ومنها انه يلزم ان يكون الله اظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه اذا
خلق فينا المعصية ولم يكن لنا فيها اثر البتة ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها منه تعالى
فينا كان ذلك نهاية الجور والعدوان ونعوذ بالله من مذهب يؤدي الى وصف الله تعالى

بالظلم والعدوان فاى عادل يبقى بعد الله تعالى واى منصف سواه واى راحم للعبد عنه
واى مجمع الرحمة والكرم والانصاف مع انه يعذب بنا على فعل صدر عنه ومعصية لم تصدر
عنا بل منه ومنها انه يلزم منه تجويز انتفآء ما علم بالضرورة بالضرورة ثبوته وبيانه
انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع بحسب قصودنا ودواعينا وتنتفي بحسب انتفآء
الدواعي وثبوت الصوارف فانا نعلم بالضرورة انا متى اردنا الفعل وخلص الداعي الى
ايجاده وانتفى الصارف فانه يقع ومتى كرهناه لم يقع فان الانسان متى اشتد به الجوع
وكان تناول الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول الطعام ومتى اعتقد ان في
الطعام شيئا انصرف عنه وكذا نعلم من حال غيره ذلك فانا نعلم بالضرورة ان شخصا
لو اشتد به العطش ولا مانع له من شرب المآء فانه يشرب بالضرورة ومتى علم بضرورة
دخول النار لم يدخلها ولو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز ان يقع الفعل
وان كرهناه وانتفآء الداعي اليه ويمتنع صدوره عنا وان اردناه وخلص الداعي
الى ايجاده على تقدير ان لا يفعل الله تعالى وذلك معلوم البطلان فكيف يرتضي العاقل
لنفسه مذهبا يقوده الى بطلان ما علم بالضرورة ثبوته ومنها انه يلزم تجويز ما
قضت الضرورة بنفيه وذلك لان افعالنا انما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده
ولا تقع منا على الوجه الذي نكرهه فانا نعلم بالضرورة انا اذا اردنا الحركة يمنة لم تقع
يسرة ولو اردنا الحركة يسرة لم تقع يمنة والحكم بذلك ضروري فلو كانت الافعال صادرة
من الله جاز ان تقع الحركة يمنة ونحن نريد يسرة وبالعكس وذلك ضروري البطلان
ومنها انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز ونصوصه والايات المتظاهرة فيه الدالة على اسناد
الافعال الينا وقد بينت في كتاب ايضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة الوجوه التي
خالفوا فيها الكتاب العزيز حتى انه لا يمضي اية من الايات الا وقد خالفوا فيها من عدة اوجه
فبعضها يزيد على العشرين ولا ينقص شيء منها عن اربعة ولنقتصر في هذا المختصر على
وجوه قليلة دالة على انهم خالفوا صريح القران ذكرها افضل متاخريهم واكبر
علمائهم فخر الدين الرازي وهي عشرة الاول الايات الدالة على اضافة الفعل الى العبد

قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك بان
الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله بل سولت لكم انفسكم امرا
فطوعت له نفسه قتل اخيه من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين ما كان
لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي الثاني ما ورد في القران من مدح المؤمن
على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعده بالثواب على الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصية
كقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون بما كنتم تعملون وابرهيم
الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزآء الاحسان
الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جآء بالحسنة فله عشر امثالها ومن
اعرض عن ذكري اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا والذين كفروا بعد ايمانهم
الثالث الايات الدالة على ان افعال الله تعالى منزهة عن ان تكون مثل افعال المخلوقين
من التفاوت والاختلاف والظلم قال الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
الذي احسن كل شيء خلقه الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والظلم والكفر ليس
بحسن وقوله وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق والكفر ليس بحق وقوله
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم لا ظلم اليوم
ولا تظلمون فتيلا الرابع الايات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي كقوله
تعالى كيف تكفرون بالله والانكار والتوبيخ مع العجز محال ومن مذهبهم ان الله
تعالى خلق الكفر في الكافر واراده منه وهو لا يقدر على غيره فكيف يوبخه عليه وقال
تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جآءهم الهدى وهو انكار بلفظ الاستفهام
ومن المعلوم ان رجلا لو حبس اخر في بيت لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول ما منعك
من التصرف في حوائجي كان ذلك منه قبيحا وكذا قوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا ما
منعك ان تسجد وقوله موسى ما منعك اذ رايتهم ضلوا فما لهم عن التذكرة
معرضين فما لهم لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله لك
وكيف يجوز ان يقول لم تفعل مع انه ما فعله وقوله لم تلبسون الحق بالباطل

لم تصدون عن سبيل الله قال الصاحب ابن عباد كيف يأمر بالايمان ولم يرده
وينهى عن الكفر وقد اراده ويعاقب على الباطل وقدره وكيف يصرفه عن الايمان ثم
يقول انى تصرفون ويخلق فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون ويخلق فيهم لبس
الحق بالباطل ثم يقول لم تلبسون الحق بالباطل وصدهم عن السبيل ثم يقول
لم تصدون عن سبيل الله وحال بينهم وبين الايمان ثم قال وماذا عليهم لو امنوا
بالله وذهب بهم عن الرشد ثم قال فاين تذهبون واضلهم عن الدين حتى اعرضوا
ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين الخامس الايات التي ذكر الله فيها تخيير
العباد في افعالهم وتعليقها بمشيتهم قال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر اعملوا ما شئتم اعملوا فسيرى الله عملكم لمن شاء منكم ان يتقدم
او يتاخر فمن شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مابا
وقد انكر الله تعالى على من انكر المشية عن نفسه واضافها الى الله فقال
تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا وقالوا لو شاء الرحمن ما
عبدناهم السادس الايات التي امر الله العباد بالافعال والمسارعة اليها قبل
فواتها كقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم اجيبوا داعي الله وامنوا به
استجيبوا لله وللرسول يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
فامنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وانيبوا الى ربكم وكيف
يصح الامر بالطاعة والمسارعة اليها مع كون المامور ممنوعا عاجزا عن الاتيان
به وكما يستحيل ان يقال للمقعد الزمن قم ولمن يرمى من شاهق جبل احفظ نفسك
فكذا هنا السابع الايات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به كقوله
تعالى اياك نعبد واياك نستعين وقوله فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم استعينوا بالله فاذا كان الله تعالى خالق الكفر والمعاصي كيف يستعان
به وايضا يلزم بطلان الالطاف والدواعي لانه تعالى لو هو الخالق لافعال العباد اذا كان
فاي نفع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله لكن الالطاف حاصلة كقوله

تعالى او لا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين وقوله ولولا ان يكون الناس
امة واحدة وقوله ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض وقوله فبما رحمة من الله
لنت لهم ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الثامن الايات الدالة على اعتراف الانبياء
بذنوبهم واضافتها الى انفسهم كقوله تعالى حكاية عن آدم ربنا ظلمنا انفسنا وعن
يونس سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى رب اني ظلمت نفسي وقال يعقوب
لاولاده بل سولت لكم انفسكم امرا وقال يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بيني
وبين اخوتي وقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم فهذه الايات
تدل على اعتراف الانبيا بكونهم فاعلين لافعالهم التاسع الايات الدالة على اعتراف
الكفار والعصاة بان كفرهم ومعاصيهم كانت منهم كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون
موقوفون عند ربهم الى قوله نحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين
وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله كلما القي
فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما
نزل الله من شيء وقوله اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب فذوقوا العذاب بما
كنتم تكسبون العاشر الايات الدالة التي ذكر الله تعالى فيها ما يحصل من التحسر في الاخرة
على الكفر وطلب الرجعة قال الله تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا منها
قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم
عند ربهم او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون من المحسنين فهذه
وامثالها من نصوص الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
فما عذر فضلائهم وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه النصوص
ونبذتموها وراء ظهوركم الا انا طلبنا الحيوة الدنيا واثرناها على الاخرة
وما عذر عوامهم في الانقياد الى فتوا علمائهم واتباعهم في عقائدهم وهل
يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه الايات وقد جاءكم بها النذير
وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكر الا انا قلدنا اباءنا وعلماءنا من غير فحص

ولا بحث ولا نظر مع كثرة الخلاف وبلوغ الجدال بينا فهل يقبل عذر هذين القبيلتين
وهل يسمع كلام الفريقين **ومنها** مخالفة العلم الضروري الحاصل لكل احد حيث يطلب
من غيره ان يفعل فعلا فانه يعلم بالضرورة ان ذلك الفعل يصدر عنه ولهذا يتلطف
في استدعاء الفعل اليه بكل لطيفة ويعظه ويزجره عن تركه ويحتال عليه بكل حيلة
ويعده ويتوعده على تركه وينهاه عن فعل ما يكرهه ويعنفه على فعله **وهذا**
كله دليل على انه فعله ويعلم بالضرورة الفرق بين امره بالقيام وبين امره بايجاد السماء والكواكب
ولولا ان العلم الضروري حاصل بكوننا موجدين لافعالنا والا لما صح ذلك
ومنها مخالفة اجماع الانبياء والرسل فانه لا خلاف في ان الانبياء اجمعوا على
ان الله تعالى امر عباده ببعض الافعال كالصلوة والزكوة والصوم
ونهاهم عن بعضها كالظلم والجور ولا يصح ذلك اذا لم يكن العبد موجدا
اذ كيف يصح ان يقال له انت تفعل الايمان والصلوة ولا تاتي بالكفر والزنا
مع ان الفاعل لهذه الافعال والتارك لها هو غيره فان الامر بالفعل يتضمن
الاخبار عن كون المامور قادرا عليه حتى انه لو لم يكن المامور قادرا على المامور
به لمرض وسبب اخر ثم امره غيره فان العقلاء يتعجبون منه وينسبونه الى الحمق
والجهل والجنون ويقولون له انك تعلم انه لا يقدر على ذلك ثم تامره به **ولو صح**
هذا لصح ان يبعث الله رسولا الى الجمادات ويعاقبها لاجل انها لم تمتثل امر الرسول
وذلك معلوم البطلان ببديهة العقل **ومنها** انه يلزم منه سد باب الاستدلال
على كونه تعالى صادقا والاستدلال على صحة الشريعة ويفضي الى القول بخرق الاجماع
للامة والاستدلال على العلم باثبات الصانع والاستدلال على صحة النبوة لانه
لا يمكن اثبات الصانع الا بان يقال العالم حادث فيكون محتاجا الى المحدث قياسا على
افعالنا المحتاجة الينا فمن منع حكم الاصل في القياس وهو كون العبد موجدا لا
يمكنه استعمال هذه الطريقة فينسد عليه باب اثبات الصانع **وايضا** اذا كان
الله تعالى خالقا لجميع القبائح وغيرها لم يمتنع منه اظهار المعجز على يد الكاذب

ومتى لم يقطع بامتناع ذلك انسد علينا باب اثبات الفرق بين النبي والمتنبي
وايضا اذا جاز ان يخلق الله القبائح جاز ان يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده
ووعيده واخباره عن احكام الاخرة والاحوال الماضية والقرون الخالية
وايضا يلزم من خلقه القبائح ان يدعوا اليها وان يبعث عليها ويحث
ويرغب فيها ولو جاز ذلك جاز ان يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبائح
فتزول الثقة بالشرايع ويقبح التشاغل بها **وايضا** لو جاز منه تعالى ان يخلق
في العبد الكفر والضلال ويزينه له ويصده عن الايمان ويستدرجه بذلك
الى العقاب للزمهم في دين الاسلام جواز ان يكون هو الكفر والضلال مع انه تعالى
زينه في قلوبنا وان يكون بعض الملل المخالفة للاسلام هو الحق ولكن الله تعالى
صدنا عنه وزين خلافه في اعيننا فاذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز كون ما هم
عليه من الضلالة والكفر وكون ما خصمهم عليه هو الحق اذ لم يمكنهم القطع بان
ما هم عليه هو الحق وما خصومهم عليه هو الباطل لم يكونوا مستحقين للجواب
ومنها تجويز ان يكون الله تعالى ظالما عابثا لاعبا لانه لو كان الله تعالى
هو الخالق لافعال العباد ومنها القبائح كالظلم والعبث لجاز ان يخلقها لا غير
حتى يكون افعاله كلها ظلما وعبثا فيكون الله تعالى ظالما عابثا لاعبا تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا **ومنها** انه يلزم الحاق الله تعالى بالسفهاء
والجهال تعالى الله عن ذلك لان من جملة افعال العباد الشرك بالله ووصفه
بالاضداد والانداد والصاحبة والاولاد وشتمه وسبه فلو كان الله تعالى
فاعلا لافعال العباد لكان فاعلا للافعال كلها ولكل هذه الامور وذلك
يبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم نفسه وفي نفي الحكمة الحاقه بالسفهاء نعوذ بالله
تعالى من هذه المقالات الردية **ومنها** انه يلزم مخالفة الضرورة لانه
لو جاز ان يخلق الزنا واللواط لجاز ان يبعث رسولا هذا دينه ولو جوزنا
ذلك لجوزنا ان يكون فيما سلف من الانبياء من لم يبعث الا للدعوى الى

السرقة والزنا واللواط وكل القبايح ومدح الشيطان وعبادته والاستخفاف بالله تعالى
والشتم له وسب رسوله وعقوق الابوين وذم المحسن ومدح المسي ومنها
انه يلزم ان يكون الله اشد كثيرا من ضررا بالشياطين لان الله تعالى لو خلق الكفر
بالعبد ثم يعذبه عليه لكان اضر من الشيطان لان الشيطان لا يمكنه ان يلجي الى القبايح
بل يدعوهم اليه كما قال تعالى وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي ولان دعا الشيطان من فعل الله واما الله فانه يضطرهم الى القبايح ولو
كان كذلك لحسن من الكافر ان يمدح الشيطان ويذم الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومنها انه يلزم منه مخالفة العقل والنقل لان العبد لو لم يكن موجدا لافعاله
لم يستحق ثوابا ولا عقابا بل يكون الله تعالى مبتديا بالثواب والعقاب من غير استحقاق
منهم ولو جاز ذلك منه لجاز منه تعذيب الانبيا واثابة الفراعنة والابالسة فيكون الله تعالى
اشد السفها وقد نزه الله تعالى نفسه عن ذلك في كتابه العزيز قال عز
من قايل افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ، ام نجعل المتقين كالفجار
ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر لانه تعالى
اذا خلق الكفر في الكافر لزم ان يكون قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم
يكن عليه نعمة اصلا فان نعم الدنيا مع عقاب الاخرة لا تعد نعمة فمن جعل لغيره سما في حلوا
واطعمه فانه لا يعد ذلك الحاصل منه نعمة والقران قد دل على ان الله منعم على
الكفار قال الله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ، واحسن كما احسن
الله اليك وايضا فنعلم بالضرورة من دين محمد عليه السلم ما من عبد الا ولله عليه نعمة
كافرا كان او مسلما ومنها صحة وصف الله تعالى بانه ظالم وجاير ومفسد
لانه لا معنى للظالم الا فاعل الظلم ولا الجاير الا فاعل الجور ولا المفسد الا فاعل الفساد
ولهذا لا يصح اثبات احدها حال نفي الاخر ولانه لما فعل العدل سمي عادلا فلذا
لو فعل الظلم سمي ظالما ويلزم ان لا يسمى العبد ظالما ولا سفيها لانه لم يصدر عنه
شي من هذه ومنها انه يلزم المحال لانه لو كان هو الخالق للافعال فاما ان يتوقف

خلقه على قدرتنا ودواعينا اولا والقسمان باطلان اما الاول فانه يلزم منه عجزه عما
يقدر عليه العبد ولانه يستلزم خلاف المذهب وهو وقوع الفعل وهو الداعي
العبد اذ لو كان من الله تعالى كان الجميع من عنده ولان القدرة والداعي ان اثرا
فهو المطلوب والا كان وجودهما كوجود لون الانسان وطوله وقصره ومن المعلوم
بالضرورة انه لا مدخل للون والطول والقصر في الافعال واذا كان هذا الفعل
صادرا عنه جاز وقوع جميع الافعال المنسوبة الينا منا واما الثاني فانه يلزم منه ان
يكون الله تعالى خلق تلك الافعال من دون قدرهم ودواعيهم حتى يوجد الكتابة
والنساجة المحكمة ممن لا يكون عالما بهما ووقوع الكتابة ممن لا يد له ولا قلم ووقوع شرب
الما من الجايع في الغاية مع تمكنه من الاكل ويلزم تجويز ان تنقل النملة الجبال وان لا يقوى
الرجل الشديد القوة على رفع تبنة وان يجوز من الممنوع المقيد العدو وان يعجز القادر
الصحيح من تحريك الانملة وفي هذا زوال الفرق بين القوي والضعيف ومن المعلوم
بالضرورة الفرق بين الزمن والصحيح ومنها تجويز ان يكون الله تعالى جاهلا او محتاجا
تعالى الله عن ذلك لان في الشاهد فاعل القبيح اما جاهلا او محتاجا مع انه ليس عندهم
فاعلا بالحقيقة فلان يكون كذلك في الغايب الذي هو الفاعل في الحقيقة اولى ومنها
انه يلزم منه الظلم لان الفعل اما ان يقع من العبد لا غير او من الله تعالى لا غير او منهما
معا بالشركة بحيث لا يمكن تفرد كل منهما بالفعل او لا من واحد منهما والاول هو المطلوب والثاني
يلزم منه الظلم حيث خلق تعالى الكفر وعذب من لا اثر له فيه البتة ولا قدرة موجدة له
ولا مدخل له في الايجاد وهو ابلغ انواع الظلم والثالث يلزم منه الظلم لانه شريك
في الفعل وكيف يعذب شريكه على فعل فعله هو واياه وكيف يبري نفسه من
المواخذة مع قدرته وسلطنته ويواخذ عبده الضعيف على فعل يفعل هو مثله
وايضا يلزم تعجيز الله تعالى اذ لا يتمكن من الفعل بتمام بل يحتاج الى الاستعانة بالعبد
وايضا يلزم المطلوب وهو ان يكون للعبد تاثير في الفعل واذا جاز استناد
اثر ما اليه جاز استناد الجميع اليه فاي ضرورة تحوج الى التزام هذه المحالات فهما

ندری لهم ضرورة الی ذلك تسوی ان ینسبوا اليهم هذه النقايص التی تنزها
الله تعالی نفسه عنها وبرا منها ومنها انه يلزم منه مخالفة القران العزيز
والسنة المتواترة والاجماع وادلة العقل اما الكتاب فانه مملو من اسناد
الافعال الی العبيد وقد تقدم بعضها وكيف يقول فتبارك الله احسن
الخالقين ولا خالق سواه وقوله واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا
ثم اهتدی ولا يحقق هذا الغفران البته وقوله تعالی من عمل صالحا
فلنفسه ومن اسا فعليها ليجزی الذين اساوا بما عملوا ويجزی الذين احسنوا
بالحسنی ليبلوهم ايهم احسن عملا ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وقوله تعالی ام نجعل الذين
امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فی الارض ولا وجود لهو لا ثم كيف يامر
وينهی ولا فاعل غيره هل هو الا كامر الجماد ونهيه وقال النبی صلی
الله عليه وآله كل ميسر لما خلق له نية المومن خير من عمله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امر ما نوی والاجماع دل علی وجوب الرضا بقضاء الله تعالی فلو كان
الكفر بقضاء الله لوجب الرضا به والرضا بالكفر حرام بالاجماع فعلمنا ان
الكفر ليس من فعله فلا يكون من خلقه

المطلب الخامس

في فسخ شبههم اعلم ان الاشاعرة احتجوا علی مقالتهم بوجهين
هما اقوی الوجوه عندهم يلزم منهما الخروج عن العقيدة ونحن نذكر
مقالتهما ونبين دلالتهما علی ما هو معلوم البطلان بالضرورة من دين النبی
عليه السلام الاول قالوا لو كان العبد فاعلا لشیء ما بالقدرة والاختيار
فاما ان يتمكن من تركه اولا والثانی يلزم منه الجبر لان الفاعل الذی لا
يتمكن من ترك ما يفعله موجب لا مختار كما يصدر عن النار الاحراق ولا

يتمكن

يتمكن من تركه والاول اما ان يترجح الفعل علی الترك حال الايجاد او لا
والثانی يلزم منه ترجيح احد الطرفين فی الممكن علی الآخر لا لمرجح لانهما لما تساويا
من كل وجه بالنسبة الی ما فی نفس الامر وبالنسبة الی القادر الموجد كان ترجيح
القادر الفعل علی الترك ترجيحا للمساوی بغير مرجح وان ترجح فان لم ينته الی الوجوب
امكن حصول المرجوح مع تحقق الرجحان وهو محال اما اولا فلامتناع وقوعه
حالة التساوی فحالة المرجوحية اولی واما ثانيا فلانه مع قبول الرجحان ممكن وقوع
المرجوح فلنفرضه واقعا فی وقت والراجح فی آخر فترجيح احد الوقتين باحد
الامرين لابد له من مرجح غير المرجح الاول والا لزم ترجيح احد المتساويين
بغير مرجح وننتهی الی الوجوب والا تسلسل واذا امتنع وقوع الاثر الا مع الوجوب
والواجب غير مقدور ونقيضه ممتنع غير مقدور ايضا فيلزم الجبر والايجاب
فلا يكون العبد مختارا الثانی ان كل ما وقع فان الله تعالی قد علم وقوعه قبل
وقوعه وكل ما لا يقع فان الله قد علم فی الازل عدم وقوعه وما علم الله وقوعه
فهو واجب الوقوع وان لم يقع لزم انقلاب علم الله تعالی جهلا وهو محال
وما علم الله تعالی عدمه فهو ممتنع اذ لو وقع انقلب علم الله تعالی جهلا وهو
محال والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد فيلزم الجبر والجواب
عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض ففی الاول من
وجوه الاول وهو الحق ان الوجوب من حيث الداعی والارادة
لا ينافی الامكان فی نفس الامر ولا يستلزم الايجاب وخروج القادر عن قدرته
وعدم وقوع الفعل بها فانا نقول الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده
عنه ويمكن عدمه فاذا خلص الداعی الی ايجاده وحصلت الشرائط وارتفعت
الموانع وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة
البتة وجب من هذه الحيثية ايجاد الفعل ولا يكون ذلك جبرا ولا ايجابا
بالنسبة الی القدرة والفعل لا غير الثانی يجوز ان ترجح الفعل فيوجده

المؤثر او العدم فيعدم ولا ينتهي الرجحان الى الوجوب على ما ذهب اليه جماعة
من المتكلمين فلا يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان
لا يمتنع النقيض فلنفرض واقعا في وقت فترجيح الفعل وقت وجوده بعينه
الى مرجح آخر قلنا ممنوع بل الرجحان الاول كاف فلا يفتقر الى مرجح
آخر الثالث لم لا يوقعه القادر مع التساوي فان القادر يرجح احد مقدوريه
على الآخر من غير مرجح وقد ذهب الى هذا جماعة من المتكلمين ويمثلون
في ذلك بصور وجدانية كالجائع بحضرته رغيفان متساويان من جميع الوجوه
فانه يتناول احدهما من غير مرجح ولا يمتنع من الاكل حتى يترجح لمرجح وكذا
العطشان بحضرته اناءان متساويان من جميع الوجوه فانه يشرب من
احدهما من غير ترجيح وكذا الهارب من السبع اذا عن له طريقان متساويان
فانه يسلك احدهما ولا ينتظر حصول المرجح واذا كان هذا الحكم وجدانيا
كيف يمكن الاستدلال على نقيضه الرابع ان هذا الدليل ينافي مذهبهم
فلا يصح لهم الاحتجاج به لان مذهبهم ان القدرة لا تصلح للضدين فالممكن
من الفعل لا يخرجه عن القدرة لعدم التمكن من الترك وان خالفوا مذهبهم
من تعلقها بالضدين لزمهم وجود الضدين دفعة واحدة لان القدرة
لا تتقدم على المقدور عندهم وان فرضوا للعبد قدرة موجودة حال
وجود قدرة الفعل لزمهم اما اجتماع الضدين او تقدم القدرة على
الفعل فانظر الى هؤلاء القوم الذين لا يبالون في تضاد اقوالهم وتعاندها
وفي الثاني من وجهين الاول العلم بالوقوع تبع الوقوع فلا يؤثر فيه
فان التابع انما يتبع متبوعه ويتأخر عنه بالذات والمؤثر متقدم الثاني
ان الوجوب اللاحق لا يؤثر في الامكان الذاتي ويحصل الوجوب باعتبار
فرض وقوع الممكن فان كل ممكن على الاطلاق اذا فرض موجودا فانه حال
وجوده يمتنع عدمه لامتناع اجتماع النقيضين واذا كان ممتنع العدم

كان واجبا مع انه ممكن بالنظر الى ذاته والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له
اذ لا بد في العلم من المطابقة فالعلم والمعلوم متطابقان والاصل في هيئة التطابق
هو المعلوم فانه لولاه لم يكن علما به ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه مما هو حكاية
عنه ففرض العلم هو بعينه فرض المعلوم وقد عرفت انه مع فرض المعلوم يجب فكذا مع فرض
العلم به وكما ان ذلك الوجوب لا يؤثر في الامكان الذاتي كذا هذا الوجوب ولا يلزم
من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة الى ذاته بل بالنسبة الى العلم واما المعارضة في
الوجهين فانهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى **فانا نقول** في
الاول لو كان الله تعالى قادرا مختارا فاما ان يتمكن من الترك او لا فان لم يتمكن من
الترك كان موجبا مجبرا على الفعل لا قادرا مختارا وان تمكن فاما ان يترجح احد الطرفين
على الآخر او لا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المتساوي من غير مرجح فان كان محالا في حق
العبد كان محالا في حق الله تعالى لعدم الفرق وان ترجح فان انتهى الى الوجوب لزم الجبر
والا تسلسل او وقع التساوي من غير مرجح فكلما نقوله هنا نقوله نحن في حق العبد
ونقول في الثاني ان ما علم الله تعالى انه وجب ولزم بسبب هذا الوجوب
خروج القادر عن مناص قدرته وادخاله في الموجب لزم في حق الله تعالى ذلك بعينه
وان لم يقتض سقط الاستدلال فقد ظهر من هذا ان هذين الوجهين ثابتان في حق
الله تعالى فهما ان صحا لزم خروج الواجب من كونه تعالى قادرا او يكون موجبا وهذا
هو الكفر الصريح اذ الفارق بين الاسلام والفلسفة انما هو هذه المسئلة والحاصل ان
هؤلاء ان اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر الصريح وان اعترفوا ببطلانهما
سقط احتجاجهم بهما فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له ان يقلد من يستدل بدليل
يعتقد صحته ويحتج به غدا يوم القيمة وهو دليل يوجب الكفر والالحاد واي عذر
له عن ذلك وعن الخروج عن الكفر والالحاد فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
حديثا هذه حججهم تنطق بصريح الكفر على ما تراه وتلك الاقاويل التي لهم قد عرفت
انه يلزم منها نسبة الله تعالى الى كل خسة ورذيلة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

حججهم

فليحذر المقلد وليظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم فان استحسنوا الانقياد لهم بعد
البيان والايضاح لاتباعهم كما هم بذلك ضلالا وان راجعوا عقولهم وتركوا اتباع
الاهوا عرفوا الحق بعين الانصاف وفقهم الله تعالى لاصابة الصواب

المطلب الثاني عشر في ابطال الكسب

اعلم ان ابا الحسن الاشعري واتباعه لما لزمهم هذه الامور الشنيعة والالزامات
الفضيعة والاقوال الهائلة من انكار ما علم بالضرورة ثبوته وهو الفرق بين الحركات
الاختيارية والحركات الجمادية وما شابه ذلك التجأوا الى ارتكاب قول توهم هو
واصحابه الخلاص من هذه الشناعات ولات حين مناص فقالوا مذهبا عجيبا
غريبا لزمهم بسببه انكار العلوم الضرورية كما هو دابه وعادته فيما تقدم من انكار الضروريات
فذهب الى اثبات الكسب للعبد فقال الله تعالى موجد للفعل والعبد مكتسب له فاذا
طولب بتحقيق الكسب وما هو واي وجه يقتضيه واي حاجة تدعوا اليه اضطرب اصحابه
في الجواب عنه فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد للفعل
وعدمه عقيب اختيار العدم فمعنى الكسب اجراء العادة بخلق الفعل عند اختيار العبد
وقال بعضهم معنى الكسب ان الله يخلق الفعل من غير ان يكون للعبد فيه اثر البتة
لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل طاعة او معصية فاصل الفعل من الله ووصف
كونه طاعة او معصية من العبد وقال بعضهم ان هذا الكسب غير معلوم ولا معقول
مع انه صادر عن العبد وهذه الاجوبة فاسدة من وجوه

اما الاول

فلان الاختيار والارادة من جملة الافعال فاذا جاز صدوره عن العبد فليجز صدور
اصل الفعل عنه واي فرق بينهما واي حاجة ضرورية الى التمحل بهذا وهو ان ينسب
القبائح الى الله تعالى وان ينسب الله الى الظلم والجور والعدوان وغير ذلك وليس
بمعلوم وايضا دليلهم آت في نفس هذا الاختيار فان كان صحيحا امتنع اسناده
الى العبد وكان صادرا عن الله وان لم يكن صحيحا امتنع الاحتجاج به وايضا

ان كان الاختيار الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل كان الفعل مستندا الى فاعل الاختيار
اما للعبد واما لله تعالى فلا وجه للتخلص بهذه الواسطة وان لم يكن موجبا لا فرق بين
الاختيار والاكل مثلا في نسبتهما الى ايقاع الفعل وعدمه فيكون الفعل من الله لا غير
من غير شركة للعبد فيه وايضا العادة غير واجبة الاستمرار فجاز ان يوجد الاختيار
ولا يخلق الله تعالى الفعل عقيبه ويخلق الفعل ابتداء من غير تقدم اختيار فحينئذ ينتفي
التخلص بهذا العذر واما الثاني فلان كون الفعل طاعة ومعصية اما ان يكون نفس الفعل
في الخارج او امرا زائدا عليه فان كان الاول كان ايضا من الله فلا يصدر عن العبد شي
البتة فيبطل العذر وان كان الثاني كان العبد مستقلا بفعل هذا الزائد واذا جاز
استناد هذا الفعل فليجز استناد اصل الفعل واي ضرورة للتمحل بمثل هذه المعاذير الفاسدة
التي لا تنهض بالاعتذار واي فارق بين الفعلين ولم كان احدهما صادرا عن الله والآخر
صادر عن العبد وايضا دليلهم ان كان في هذا الوصف ان كان صحيحا عندهم امتنع استناد هذا
الوصف الى العبد وان كان باطلا امتنع الاحتجاج به وايضا كون الفعل طاعة هو كون
الفعل موافقا لامر الشرع وكونه موافقا لامر الشرع انما هو شي يرجع الى ذات الفعل
ان طابق الامر كان طاعة والا فلا فح لا يكون الفعل مستندا الى العبد لا في ذاته
ولا في شي من صفاته فينتفي هذا العذر ايضا كما انتفا عندهم الاول وايضا الطاعة
حسنة والمعصية قبيحة وهذا ذم الله تعالى لابليس وفرعون على مخالفتهما امر الله تعالى
وكل فعل يفعله الله فهو حسن عندهم اذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله فلو
كان اصل الفعل صادرا من الله امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفا بالحسن فالمعصية التي
تصدر من العبد اذا كانت صادرة منه تعالى منع وصفها بالقبح فلا تكون معصية
فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب فلا يحسن من الله تعالى ذم ابليس وابي لهب وغيرهما
حيث لم يصدر عنهم قبيح ولا معصية فلا يتحقق من العبد معصية البتة وايضا
المعصية قد نهى الله تعالى عنها اجماعا والقرآن مملوّ من المناهي والتوعد عليها
وكل ما نهى الله تعالى عنه فهو قبيح اذ لا معنى للقبيح عندهم الا ما نهى الله تعالى عنه

مع انها قد صدرت عن ابليس و فرعون وغيرهما من البشر فكلما صدر من العبد فهو مستند
الى الله تعالى والفاعل له هو الله لا غيره عندهم فيكون حسنًا حينئذ وقد فرضناه قبيحًا
هذا خلف **واما الثالث** فهو باطل بالضرورة اذ اثبات ما لا يعقل غير معقول
وكفاهم في الاعتذار لفاسد اعتذارهم بما لا يعلمون وهل يجوز لعاقل منصف من نفسه
المصير الى هذه الجهالات والدخول في هذه الظلمات والاعراض عن الحق الواضح والدليل اللايح
والميل الى القول بما لا يفهمه القايل ولا السامع ولا يدري هل يدفع عنها الكثرة اولا
فان هذا الدفع وصف من صفاته والوصف انما يعلم بعد علم الذات فان لم يفهموه
كيف يجوز لهم الاعتذار به فلينظر العاقل في نفسه قبل دخوله في رمسه ولا يبقى للقول
مجال ولا يمكن الاعتذار بمثل هذا المحال

المطلب الثالث عشر في ان القدرة

متقدمة **ذهبت** الامامية والمعتزلة كافة الى ان القدرة التي للعبد متقدمة على
الفعل **وقالت** الاشاعرة هنا قولًا غريبًا عجيبًا وهي ان القدرة لا توجد قبل الفعل
بل مع الفعل غير متقدمة عليه بزمان ولا آن فلزمهم من ذلك محالات **منها** تكليف
ما لا يطاق لان الكافر مكلف بالايمان اجماعًا منا ومنهم فان كان قادرًا عليه لزمهم
تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تعالى على امتناعه **فقال** لا يكلف الله نفسًا
الا وسعها والعقل دل عليه وقد تقدم وان قالوا انه غير مكلف حال كفره لزمهم
خرق الاجماع مع ان الله تعالى امره بالايمان بل عندهم انه امرهم في الازل فكيف
يكون لا يكون مكلفًا **ومنها** الاستغنا عن القدرة لان الحاجة الى القدرة انما هي
لاخراج الفعل من العدم الى الوجود وهذا انما يتحقق حال العدم لان حال الوجود
هي حالة الاستغنا لان الفعل حال الوجود يكون واجبًا فلا حاجة به الى القدرة
هذا على ان مذهبهم ان القدرة غير موثرة البتة لان الموثر في الموجودات هو الله
فبحثهم في القدرة حينئذ يكون من باب الفضول لانه خلاف مذهبهم **ومنها**

الزام حدوث قدرة الله تعالى او قدم العالم لان القدرة مقارنة للفعل وحينئذ يلزم
احد الامرين وكلاهما محال لان قدرة الله تعالى تستحيل ان تكون حادثة والعالم ممتنع
ان يكون قديمًا ولان القدم مناف للقدرة لان القدرة انما تتوجه الى ايجاد المعدوم
فاذا كان الفعل قديمًا امتنع استناده الى القادر ومن اعجب الاشياء بحث هولاء
القوم عن القدرة للعبد والكلام في احكامها مع ان القدرة غير موثرة في الفعل البتة
وانه لا موثر غير الله فاي فرق بين القدرة واللون او المقدار او غيرهما بالنسبة الى
الفعل اذا كانت غير موثرة ولا مصححة للتاثير **قال** ابو علي بن سينا رادًا عليهم لعل
القايم لا يقدر على القعود

المطلب الرابع عشر في

ان القدرة صالحة للضدين
ذهبت جميع العقلا الى ذلك عدا الاشاعرة فانهم قالوا القدرة غير صالحة للضدين
وهذا مناف لمفهوم القدرة فان القادر هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا
شاء ان يترك ترك فلو فرضنا القدرة على احد الضدين لا غير لم يكن الاخر مقدورًا
فلم يلزم من مفهوم القادر انه اذا شاء ان يترك ترك

المطلب الخامس عشر في

الارادة **ذهبت** الامامية وجميع المعتزلة الى ان الانسان مريدًا لافعاله بل كل قادر
فانه مريد لانها صفة تقتضي التخصيص وانها نفس الداعي وخالفت الاشاعرة
في ذلك فاثبتوا صفة زايدة عليه وهذا من اغرب الاشيا لان الفعل اذا كان صادرًا
عن الله ومستندًا اليه وانه لا موثر الا الله تعالى فاي دليل يدل على ثبوت
الارادة وكيف يمكنهم ثبوتها لنا لان طريق الاثبات هو ان القادر كما يقدر
على الفعل كذا يقدر على الترك والقدرة صالحة للايجاد وانما يتخصص احد المقدورين
بالوقوع دون الاخر بامر غير القدرة الموجدة وغير العلم التابع فالمذهب الذي
اختاروه لانفسهم سد عليهم ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة والارادة

فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات ويجحد الوجدانيات
وهل يشك عاقل في أنه قادر مريد وأنه فرق بين حركاته الاختيارية وحركة الجماد
وهل يسوغ لعاقل أن يجعل مثل هؤلاء وسائط بينه وبين خالقه وهل يتم له
الحجة عند الله تعالى بأني اتبعت هؤلاء ولا يسأل يومئذ كيف قلدت من تعلم بالضرورة
بطلان قوله وهل سمعت حجة التقليد في الكتاب العزيز مطلقاً فكيف لأمثال
هؤلاء فما يكون جوابه غداً لربه وما علينا إلا البلاغ وقد طولنا في هذا الكتاب
ليرجع الضال عن زلله ويستمر المستقيم على معتقده

المطلب السادس عشر في المتولد

ذهبت الإمامية إلى أن المتولد من أفعالنا مستند إلينا وخالفت السنة
في ذلك وتشعبوا في ذلك وذهبوا كل مذهب فزعمت معمر أنه لا فعل للعبد
إلا الإرادة وما يحصل بعدها فهو من طبع المحل وقال بعض المعتزلة
لا فعل للعبد إلا الفكر وقال النظام لا فعل للعبد إلا ما يوجد في محل قدرته
وما يجاوزها فهو واقع بطبع المحل وذهبت الأشاعرة إلى أن المتولد من
فعل الله وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل فإنا
نستحسن المدح والذم على المتولد كالمباشر كالكتابة والبناء والقتل وغيرها
وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور منا ومن كابر في حسن مدح
الكاتب والبناء المجيدين في صنعتهما المتبرعين بها فقد كابر مقتضى عقله

المطلب السابع عشر في التكليف

لا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات واجتناب
المعاصي وأن التكليف سابق على الفعل وقالت الأشاعرة هنا مذهباً
غريباً عجيباً وهو أن التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله وهذا يلزم منه

محالات

محالات الأول أن يكون التكليف بغير المقدور لأن الفعل حالة وقوعه يكون
واجباً والواجب غير مقدور الثاني يلزم أن لا يكون أحد عاصياً البتة
لأن العصيان مخالفة الأمر فإذا لم يكن الأمر ثابتاً إلا حالة الفعل وحال العصيان
هو حال عدم الفعل فلا يكون مكلفاً حينئذ وإلا لزم تقدم التكليف على الفعل
وهو خلاف مذهبهم لكن العصيان ثابت بالإجماع وبنص القرآن قال الله تعالى
أفعصيت أمري وقوله ولا أعصي لك أمراً آلآن وقد عصيت قبل ويلزم
انتفاء الفسوق الذي هو الخروج عن الطاعة أيضاً فلينظر العاقل لنفسه هل يجوز
لأحد تقليد هؤلاء الذين خالفوا في الضروريات فإن كل عاقل يعلم بالضرورة
من دين النبي عليه السلام أن الكافر عاص وكذا الفاسق قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فأي
سداد في قول هؤلاء المخالف لنصوص القرآن الثالث لو كان التكليف
حالة الفعل خاصة لا قبله لزم إما تحصيل الحاصل أو مخالفة التقدير والتالي باطل
[illegible] بقسميه بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية أن التكليف إما أن يكون
بالفعل الثابت حالة التكليف أو بغيره والأول يلزم تحصيل الحاصل والثاني
يلزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف الفرض وأيضاً هو المطلوب وأيضاً
يستلزم التكرار

المطلب الثامن عشر في شرائط التكليف

ذهبت الإمامية إلى أن شرائط التكليف ستة آ وجود المكلف لامتناع تكليف
المعدوم فإن الضرورة قاضية بقبح أمر الجماد وهو إلى الإنسان أقرب من المعدوم
وقبح أمر الرجل عبيداً يريد أن يشتريهم وهو في منزله وحده ويقول يا سالم قم
ويا غانم كل فيعده كل عاقل سفيهاً وهو إلى الإنسان الموجود أقرب وخالف
الأشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته والإخبار عنه فيقول الله

تعالى في الاول يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا شخص هناك ويقول انا ارسلنا نوح
ولا نوح هنالك وهذا مكابرة في الضرورة الثاني كون المكلف عاقلا
فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق وخالفت الاشاعرة في ذلك وجوزوا
تكليف هولاء فلينظر العاقل ويحكم بعقله هل يجوز اخذ المولود حال ولادته بالصلوة
وتركها وترك الصوم والحج والزكوة وهل يصح مواخذة المجنون المطبق على ذلك
ج فهم المكلف فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت
الاشاعرة في ذلك وجوزوا تكليف هولاء فلزمهم التكليف بالمهمل والزام
المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه لم يوضح لشئ البته ولا يراد منه شئ
اصلا فهل يجوز للعاقل ان يرضى لنفسه المصير الى هذه الاقاويل الرابع امكان
الفعل من المكلف فلا يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه وجوزوا
تكليف الزمن الطيران الى السماء وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى
وضده وشريكه وولد له وان يعاقبه على ذلك ويكلفه الصعود الى السطح العالي بان
يضع رجلا في الارض ورجلا على السطح وكفى من ذهب الى هذا نقصا في عقله وقلة
في دينه وجرما عند ربه حيث نسبه الى ايجاد ذلك بل مذهبهم انه تعالى لم يكلف احدا
الا بما لا يطاق وترى ما يكون من جواب هذا القايل اذا وقف بين يدي الله
وساله كيف ذهبت الى هذا القول وكذبت القران العزيز فان فيه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ه ان يكون الفعل مما يستحق به الثواب والا لزم العبث والظلم
على الله تعالى وخالفت الاشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب مستحقا على شئ من
الافعال بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولا لا يكلف
الخلق الا بفعل جميع القبايح وترك جميع الطاعات فلزمهم من هذا ان يكون المطيع
المبالغ في الطاعة من اسفه الناس واجهل الجهال حيث يتعب بماله وبدنه
في فعل شئ ربما يكون هلاكه فيه وان يكون المبالغ في المعاصي والفسوق اعقل العقلا
حيث تعجل اللذه وربما كان تركها سبب هلاكه وفعلها سبب النجاة فكان

وضع المدارس والربط والمساجد من نقص التدبيرات البشرية حيث تحسر الاموال
بما لا نفع له فيه ولا فايدة عاجلة ولا اجلة و ان لا يكون جرما لامتناع كون الشئ
الواحد من الجهة الواحدة مامورا به منهيا عنه لاستحالة تكليف ما لا يطاق
وايضا يكون الشئ مرادا ومكروها في وقت واحد من شخص واحد وهذا
مستحيل عقلا وخالفت السنة في ذلك فجوزوا ان يكون الشئ الواحد مامورا
به منهيا عنه لامكان تكليف ما لا يطاق عندهم ومن العجب انهم جوزوا الصلوة
في الدار المغصوبة ومع ذلك لم يوجبوا القضا وقالوا انها صحيحة مع ان الصحيح هو المعتبر
في نظر الشرع وانما يطلق على المطلوب شرعا وهل هذا الا محض التناقض

المطلب التاسع عشر في الاعواض

ذهبت الامامية الى ان الالم الذي يفعله الله بالعبد اما ان يكون على وجه الانتقام
والعقوبة وهو المستحق لقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
لقوله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقوله اولا يرون انهم يفتنون في كل
عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ولا عوض فيه واما ان يكون على وجه الابتداء
وانما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين احدهما ان يشتمل على مصلحة اما للمتالم او لغيره
وهو نوع من اللطف لانه لولا ذلك لكان عبثا والله تعالى منزه عنه الثاني
ان يكون في مقابلته عوض للمتالم يزيد على الالم بحيث لو عرض على المتالم الالم والعوض
اختار الالم والا لزم الظلم والجور من الله على عبيده لان ايلام الحيوان وتعذيبه
على غير ذنب ولا لفايدة تصل اليه ظلم وجور وهو على الله تعالى محال وخالفت
الاشاعرة في ذلك فجوزوا ان يولم الله عبده بانواع الالم من غير جرم ولا ذنب لا
لغرض ولا غاية ولا يوصل اليه العوض ويعذب الاطفال والانبياء والاولياء
من غير فايدة ولا يعوضهم على ذلك بشئ البتة مع ان العلم الضروري حاصل لنا بان
من فعل من البشر مثل هذا عده العقلا ظالما جايرا سفيها فكيف يجوز لهولاء نسبة الله تعالى

الى مثل هذه النقايص ولا يخشى ربه وكيف لا يخجل منه غدا يوم القيمة اذا سأله الملائكة يوم الحساب هل كنت تعذب احدا من غير استحقاق ولا تعوضه عوضا يرضى به فيقول كلا ما كنت افعل ذلك فيقال له كيف تنسب ربك الى هذا الفعل الذى لا ترضاه لنفسك

المسئلة الرابعة في النبوة وفيه مباحث

الاول نبوة النبي عليه السلم **اعلم** ان هذا اصل عظيم في الدين وبه يقع الفرق بين المسلمين والكفار فيجب الاعتناء به واقامة البرهان عليه ولا طريق في اثبات النبوة على العموم ولا على الخصوص الا بمقدمتين **احديهما** ان النبي ادعا رسالة رب العالمين الى الخلق واظهر المعجز على وفق دعواه لغرض التصديق له **الثانية** ان كل من صدقه الله فهو صادق وهاتان المقدمتان لا يقول بهما الاشاعرة **اما الاول** فانه يمتنع ان يفعل الله تعالى الا لغرض من الاغراض او لغاية من الغايات فلا يجوز ان يقال ان الله فعل المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض تصديقه ولا لاجل تصحيح دعواه بل فعله مجانا ومثل هذا لا يمكن ان يكون حجة للنبي لانا لو شككنا في ان الله تعالى لو فعله لغرض التصديق او لغيره لم يمكن الاستدلال على صدق مدعي النبوة اذا كان هذا الشك وكيف تحصل الجزم بصدقه مع الجزم بانه لم يفعل لغرض التصديق **واما الثانية** فانها لا تتم على مذهبهم لانهم يسندون القبايح كلها الى الله تعالى ويقولون كل من ادعا النبوة سواء كان محقا او مبطلا فان دعواه من فعل الله واثره وجميع انواع الشرك والمعاصي والضلال في العالم من عند الله تعالى فكيف يصح منهم ان يعرف ان هذا الذى صدقه صادق في دعواه فجاز ان يكذب في دعواه ويكون هذا الاضلال من الله كغيره من الاضاليل التي فعله فلينظر العاقل هل يجوز له ان يصير الى مذهب لا يمكن فيه اثبات نبوة نبي من الانبياء البتة ولا

يمكن الجزم بشريعة من الشرائع والله تعالى قد قطع اعذار المكلفين بارسال الرسل **فقال** لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل واى حجة اعظم من هذه الحجة عليه واى عذر اعظم من ان يقول العبد لربه انك اضللت العالم وخلقت فيهم الشرور والقبايح واظهرت جماعة خلقت فيهم كذب ادعاء النبوة وآخرون ادعوا النبوة ولم تجعل لنا طريقا الى العلم بصدقهم ولا سبيل لنا الى صحة معرفة الشرايع التي اتوا بها فيلزم انقطاع حجة الله تعالى وهل يحسن لمسلم او من يخشى عقاب الله او يطلب الخلاص من العذاب المصير الى هذا القول نعوذ بالله تعالى من الدخول في الشبهات

البحث الثاني في

ان الانبياء معصومون ذهبت الامامية كافة الى ان الانبياء معصومون عن الصغاير والكباير منزهون عن المعاصي قبل النبوة وبعدها منزهون عن الجهل والنسيان وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسة والضعة **وخالفت** السنة كافة في ذلك وجوزوا عليهم المعاصي وبعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو والغلط والخطا ونسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله الى السهو في القراءة بما يوجب الكفر فقالوا انه صلى يوما الصبح وقرا في سورة النجم عند قوله افرايتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى تلك الغرانيق الاولى منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه بان تلك الاصنام ترتجى الشفاعة منهم نعوذ بالله تعالى من هذه المقالة التي نسبت النبي اليها وهي توجب الشرك وما عندهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قتل جماعة كثيرة من اهله واقاربه على عبادة الاصنام ولم ياخذه في الله لومة لائم وينسب اليه هذا القول الموجب للكفر والشرك وهو في مقام ارشاد العالم وهل هذا الا ابلغ انواع الضلال وكيف يجامع هذا **قوله تعالى** لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهل ابلغ من هذه الحجة وهو ان يقول

التاسع

صلى الله عليه وآله

العبد انه ارسلت الينا رسولا يدعونا الى الشرك والكفر وتعظيم الاصنام
وعبادتها لا ريب ان القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله
تعالى وما قدروا الله حق قدره وروا عنه انه عليه السلم صلى الظهر
ركعتين وسلم فقال له اصحابه اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله فقال وكيف ذلك فقالوا انك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك
رجلين فلما شهدا بذلك قام فاتم الصلوة وروا في الصحيحين انه
عليه السلم صلى بالناس صلوة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج لبعض
حوائجه فاذكره بعض اصحابه فاتم الصلوة واي نسبة نقص من هذه
وابلغ في الدناءة فانه يدل على اعراض النبي عن عبادة ربه واهمالها
والاشتغال عنها بغيرها والتكلم في الصلوة وعدم تدارك السهو من
نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه الآراء الفاسدة ونسبوا الى النبي
عليه السلم كثيرا من النقص فروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عايشة
قالت كنت العب بالبنات عند النبي عليه السلم وكان لي صواحب
يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل ينقمعن منه
فيشيرهن فيلعبن معي وفي حديث الحميدي ايضا كنت العب بالبنات
في بيته وهي اللعب مع انهم رووا عنه عليه السلم في صحاح الاحاديث ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور مجسمة او تماثيل وتواتر النقل عنه بانكار
عمل الصور والتماثيل وكيف يجوز لهم نسبة هذا الى النبي والى زوجته
من عمل الصور في بيته الذي قد اسس للعبادة وهو محل هبوط
الملائكة والروح الامين كل وقت ولما راى النبي صلى الله عليه وآله
الصور في الكعبة لم يدخلها حتى محيت من بيت الله عز وجل فاذا
امتنع من دخوله مع شرفه وعلو مرتبته كيف تخذ في بيته صورا وهو
ادون من الكعبة ويجعلها محلا لها وروى الحميدي ايضا في الصحيحين

قال انس رايت النبي صلى الله عليه وآله يستترني وانا انظر الى الحبشة وهم
يلعبون في المسجد فزجرهم عمر وروى الحميدي عن عايشة قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعندي مغنيات يغنيان بغناء
بغاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر وانتهرني
وقال مزمار الشيطان عند النبي فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكيف يجوز للنبي الصبر على
هذا مع انه عليه السلم نص على تحريم اللعب واللهو والقران مملوة
منه وبالخصوص مع زوجته وهل لا دخلته الحمية والغيرة مع انه اعلم
اعز الناس وكيف انكر ابو بكر وعمر عليهما ومنعاهما فهل كان افضل
منه عليه السلم واكمل وقد رووا عنه عليه السلم انه لما قدم الى المدينة
من سفر خرج اليه نساء المدينة يلعبن بالدفوف فرحا بقدومه وهو
يرقص باكمامه هل يصدر مثل هذا عن رئيس ومن له ادنا وقار نعوذ
بالله تعالى من هذه السقطات مع انهم لو نسب الشخص احدهم الى مثل
هذا قابله بالسب والشتم وتبرا منه فكيف يجوز نسبة النبي الى
مثل هذه الاشياء التي تبرا الشخص منها روى في الصحيحين ان ملك
الموت لما جاء يقبض روح موسى عليه السلم لطمه موسى فقلع عينه وكيف
يجوز لعاقل ان ينسب لموسى عليه السلم مع عظمته وشرف منزلته وطلب قربه
من الله تعالى والبرون لمجاورة العالم الالهي الى هذه الكراهية وكيف
يجوز منه ان يوقع بملك الموت عليه السلم ذلك وهو مامور من قبل الله تعالى
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في صفة حال الخلق
يوم القيمة انهم ياتون آدم عليه السلم يسئلونه الشفاعة فيعتذر اليهم
فياتون نوحا فيعتذر اليهم فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم
انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك اما ترى

ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله واني كذبت ثلث كذبات نفسي نفسي اذهبوا الى غيري وفي الصحيحين ان رسول الله
قال لم يكذب ابرهيم النبي قط الا ثلث كذبات كيف يحل لهؤلاء نسبة الكذب الى
الانبياء وكيف يبقى الوثوق بشرايعهم مع الاعتراف بتعمد كذبهم وفي الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وآله قال نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان
ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي كيف
يجوز لهؤلاء القوم الاجتراء على النبي عليه السلم بالشك في العقيدة وفي الصحيحين
قال بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله بحرابهم دخل عمر فاهوى
الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي عليه السلم دعهم يا عمر وروى الغزالي في احيا
علوم الدين ان النبي عليه السلم كان جالسا وعنده جوار يغنين ويلعبن فجاء عمر فاستاذن
فقال النبي عليه السلم للجواري اسكتن فسكتن فدخل عمر فقضى حاجته ثم خرج فقال
لهن عدن فعدن الى الغناء ثم رجع عمر فاستاذن فقال عليه السلم اسكتن فلما قضى حاجته
وخرج قال لهن عدن الى الغناء فقلن يا رسول الله من هذا الذي كلما جاء قلت
اسكتن وكلما خرج قلت عدن الى الغناء فقال هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل كيف
يحل لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ان عمر اشرف من النبي
حيث انه لا يؤثر سماع الباطل والنبي يؤثره وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة
وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علينا
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فلبثنا على هيئتنا قياما
ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا فلينظر العاقل هل يحسن منه
وصف ادنى الناس بانه يحضر الصلوة ويقوم في الصف وهو جنب وهل ذلك
الا من تقصير في عبادة ربه وعدم المسارعة اليها وقد قال الله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات فاي مكلف احد يتقدم هذا الامر من

النبي عليه السلم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
احدى صلوة العشاء واكثر ظني انها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة
في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان
من الناس وقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعى ذا اليدين فقال يا نبي الله
انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت قال صدق
ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل الى
النبي صلى الله عليه وآله وكيف يجوز منه ان يقول ما نسيت فان هذا سهو في
سهو ومن يعلم ان ابا بكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله مع انهما لم يذكرا ذلك للنبي عليه السلم
وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل وذلك قبل ان ينزل الوحي على رسول الله فقدم اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال زيد اني لا آكل مما
تذبحون على انصابكم ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه فلينظر العاقل هل يجوز له ان ينسب
نبيه عليه السلم الى عبادة الاصنام والذبح على الانصاب والاكل منه وان زيد بن عمرو
بن نفيل كان اعرف بالله من النبي واتم حفظا ورعاية لجانب الله تعالى نعوذ
بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وآله فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه
فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضا ومسح على خفيه فكيف يجوز ان ينسب
النبي الى البول قائما مع ان ارذل الناس لو نسب ذلك اليه تبرا منه ثم المسح على
الخفين والله تعالى يقول وارجلكم فانظر الى هؤلاء القوم كيف جوزوا
الخطا والغلط على الانبياء وان النبي يجوز ان يسرق درهما ويكذب في اخس
الاشياء واحقرها وقد لزمهم من ذلك محالات منها جواز الطعن على الشرايع
وعدم الوثوق بها فان المبلغ اذا جوزنا عليه الكذب وساير المعاصي جاز
ان يكون عمدا او سهوا او يترك شيئا مما اوحي اليه او يامر من عنده فكيف يبقى اعتماد

علی اقوالهم ومنها انه اذا فعل معصية فاما ان يجب علينا اتباعه فيها فيكون قد
وجب علينا فعل ما وجب تركه واجتمع الضدان وان لم يجب انتفت فائدة البعثة
ومنها انه لو جاز ان يعصي لوجب ايذاؤه والتبري منه لانه من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكن الله تعالى قد نص على تحريم ايذاء النبي فقال ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله ومنها سقوط محله ورتبته عند العوام فلا ينقادون الى طاعته
فتنتفي فائدة البعثة ومنها يلزم ان يكونوا ادون حالا من احاد الامة لان درجات
الانبياء في غاية الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه افحش كما قال
الله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
والمحصن يرجم وغيره يجلد وحد العبد نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم بالله
تعالى اكثر واتم وهم مهبط وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم ان كمال العلم يستلزم
كثرة معرفة الخضوع والخشوع فينافي صدور الذنب لكن الاجماع دل على ان النبي
لا يجوز ان يكون اقل حالا من احاد الامة ومنها انه يلزم ان يكون مردود الشهادة
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا فكيف يقبل عموم شهادته في الوحي
ويلزم ان يكون ادنى حالا من عدول الامة وهو باطل بالاجماع ومنها انه لو صدر
عنه الذنب لوجب الاقتداء به لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوني والتالي باطل بالاجماع ولا
اجتمع الوجوب والحرمة

البحث الثالث

في انه يجب ان يكون منزها عن
دناءة الاباء وعهر الامهات ذهبت الامامية الى ان النبي عليه السلام يجب ان يكون
منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات بريا عن الرذائل والافعال الدالة على الخسة كالاستهزاء
به والسخرية والضحك عليه لان ذلك يسقط محله من القلوب وينفر الناس عن
الانقياد له فانه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياب وخالفت
السنة فيه اما الاشاعرة فباعتبار نفي الحسن والقبح فلزمهم ان يذهبوا الى جواز

بعثة من ولد من الزنا المعلوم لكل احد وان يكون ابوه فاعلا لجميع انواع الفواحش وابلغ
اصناف الشرك وهو ممن يتمسخر به ويضحك عليه ويصفع في الاسواق ويستهزأ به
ويكون قد لبط به دائما لابنة فيه قوادا ويكون امه في غاية الزنا والقيادة والافتضاح
بذلك لا ترد يد لامس ويكون هو على [illegible] في غاية الدناءة والسقاطة فمن قد لبط به
طول عمره حال النبوة وقبلها ويصفع في الاسواق ويعتمد المناكر ويكون قوادا
بطاطا فهؤلاء يلزمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين والتقبيح العقليين فان
ذلك ممكن فيجوز وقوعه من الله تعالى وليس هذا بابلغ من تعذيب الله من لا يستحق
العذاب بل يستحق الثواب طول الابد واما المعتزلة فانهم حيث جوزوا صدور
الذنب عنهم لزمهم القول بجواز ذلك ايضا واتفقوا على وقوع الكبائر منهم قبل
البعثة كما في قصة اخوة يوسف فلينظر العاقل بعين الانصاف هل يجوز له المصير الى
هذه الاقاويل الفاسدة والاراء الردية وهل يبقى مكلف ينقاد الى قبول قول من كان
يفعل الفاحشة طول عمره الى وقت نبوته وانه يصفع ويستهزأ به حال النبوة وهل
يثبت بقول مثل هذا حجة على الخلق واعلم ان البحث مع الاشاعرة في هذا
الباب ساقط وانهم ان بحثوا في ذلك فقد استعملوا الفضول لانهم يجوزون
تعذيب المكلف على انه لم يفعل ما امره الله به من غير ان يعلم ما امره الله به ولا
ارسل اليه رسولا البتة بل وعلى امتثال ما امره به وان جميع القبائح من عنده
تعالى وان كل ما هو واقع في الوجود فهو من فعله وهو حسن لان الحسن هو الواقع
والقبيح هو الذي لم يقع فهذه الصفات المذكورة الخسيسة في النبي في البين تكون
حسنة بوقوعها من الله تعالى فاي مانع حينئذ من البعثة باعتبارها وكيف يمكن
الاشاعرة منع كفر النبي وهو من الله تعالى وكلما يفعله الله فهو حسن وكذا من
انواع المعاصي وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيه للانبياء نعوذ بالله من
مذهب يؤدي الى تحسين الكفر وتقبيح الايمان وجواز بعثة من اجتمع فيه كل
الرذائل والسقطات وقد عرفت من هذا ان الاشاعرة في هذا الباب قد انكروا الضروريات

المسألة الخامسة في الامامة وفيها مباحث

البحث الاول

في ان الامام يجب ان يكون معصوما ذهبت الامامية الى
ان الائمة كالانبياء في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح
والفواحش من الصغر الى الموت عمدا وسهوا لانهم حفظة الشرع
والقوامون به حالهم في ذلك كحال النبي عليه السلام ولان الحاجة الى الامام انما هي
للانتصاف للمظلوم من الظالم ودفع الفساد وحسم مادة الفتن وان الامام لطف
يمنع القاهر من التعدي ويحمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ويقيم الحدود
والفرائض ويؤاخذ الفساق ويعزر من يستحق التعزير فلو جازت عليه المعصية
وصدرت عنه انتفت هذه الفوائد وافتقر الى امام آخر وتسلسل وخالفت
السنة في ذلك وذهبوا الى جواز امامة الفساق ائمة والعصاة والسراق كما قال
الزمخشري وهو من افضل علمائهم ه لا كالدوانيقي المتلصص يشير به الى المنصور
فاي عاقل يرتضي لنفسه الانقياد الديني والتقرب الى الله تعالى بامتثال اوامر من
كان يفسقونه طول عمره وهو غائص في القيادة وانواع الفواحش ويعرض
عن المطيعين البالغين في الزهد والعبادة ه وقد انكر الله تعالى ذلك فقال
امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب والاشاعرة
لا يتمشى هذا على قواعدهم حيث جوزوا صدور القبائح منه تعالى ومن جملتها
الكذب فجاز الكذب في هذا القول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما الباقون
فانهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل فلا يتمشى هذا الانكار على قولهم
ايضا فقد ظهر ان الفريقين خالفوا الكتاب العزيز

البحث الثاني

في ان الامام يجب ان يكون افضل الرعية الامامية على
ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم المفضول على الفاضل وخالفوا

مقتضى العقل ونص الكتاب العزيز فان العقل يقبح تقديم المفضول واهانة الفاضل
ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل والقرآن نص على انكار ذلك فقال
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وكيف ينقاد
الاعلم الاشرف حسبا ونسبا للادون في ذلك كله

البحث الثالث

في طريق تعيين الامام ذهبت الامامية كافة
الى ان الطريق الى تعيين الامام اما النص من الله
او نبيه او امام تقبل امامته بالنص عليه او بظهور المعجزات على يديه لان شرط الامام
العصمة وهي من الامور الخفية الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى وخالفت السنة
في ذلك واوجبوا طاعة ابي بكر على جميع الخلق في شرق الارض وغربها باعتبار مبايعة
عمر بن الخطاب له برضى اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة وبشر بن سعد واسيد بن
حضير لا غير فكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر اتباع من لم ينص الله تعالى عليه
ولا رسوله ولا اجتمعت الامة عليه على جميع الخلق لاجل مبايعة اربعة نفر بل قد ذهب الجويني
وكان من اكثرهم علما واشدهم عنادا لاهل البيت عليهم السلام الى ان البيعة تنعقد لشخص
واحد من بني هاشم واذا بايعه رجل واحد لا غير فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد
الى هذا المذهب وان يوجب على نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته
ولا يدري حاله من الايمان وعدمه ولا عاشره ليعرف حينئذ من دينه وحقه من باطله
لاجل ان شخصا لا تعرف عدالته ايضا بايعه وهل هذا الا محض الجهل والحمق والضلال
عن سبيل الرشاد نعوذ بالله من اتباع الهوى وغلبة حب الدنيا ومن اغرب الاشياء
واعجبها بحث الاشاعرة عن الامامة وفروعها وعن الفقه وتفاصيله مع تجويزهم ان
يكون جميع الخلق على الخطأ والزلل وان يكون الله قد قصد اضلال العبيد بتمهيد
الشرائع والاديان فانهم غير جازمين بصدق قائل ولا ظانين فان مع قبله الاضلال
والكفر وانواع العصيان الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل او يشك في صحة

الشرايع بل يظن بطلانها عندهم حملا على الغالب اذ الصلاح في العالم اقل من القليل
ثم مع تجويزهم ان يحرم الله تعالى علينا التنفس في الهواء مع الضرورة والحاجة اليه
وعدم المفاسد عنه من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء الصافي مع شدة العطش
وعدم الانتفاع بذلك الماء وعدم التضرر به وعدم المفاسد كلها كيف يحصل الجزم
بانه يفعل اللطف بالعبد والمصلحة في ايجاب اتباع هذا الامام

البحث الرابع في تعيين الامام

ه ذهبت الامامية كافة الى ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو علي بن ابي
طالب عليه السلام وقالت السنة ابو بكر بن ابي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمن بن عفان ثم علي بن
ابي طالب وخالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فهي الادلة الدالة على امامة امير
المؤمنين عليه السلام من حيث العقل وهي من وجوه الاول الامام يجب ان يكون معصوما
على ما تقدم وغير علي عليه السلام من الثلثة لم يكن معصوما بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام
ب شرط الامام ان لا يسبق منه معصية على ما تقدم والمشايخ قبل الاسلام كانوا
يعبدون الاصنام فلا يكونون ائمة فتعين علي عليه السلام لعدم الفارق ج الامام يجب
ان يكون منصوصا عليه على ما تقدم وغير علي عليه السلام من الثلثة لم يكن منصوصا عليه فلا
يكون اماما د الامام يجب ان يكون افضل من رعيته وغير علي لم يكن كذلك فتعين
علي عليه السلام والامامة رياسة عامة وانما تستحق بالاوصاف الزهد والعلم والعبادة
والشجاعة والايمان وسياتي ان عليا عليه السلام هو الجامع لهذه الصفات على الوجه
الاكمل الذي لا يلحقه غيره فيكون هو الامام واما المنقول فالقران والسنة المتواترة
اما القران فايات آ قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي عليه السلام
وهو مذكور في الصحاح الستة لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر من
الصحابة والولي هو المتصرف فقد اثبت الله تعالى الولاية لنفسه وشرك معه

الرسول وامير المؤمنين عليه السلام وولاية الله تعالى عامة فكذا النبي والولي ب الثاني
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك نقل الجمهور انها نزلت
في بيان فضل علي يوم غدير خم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي وقال
ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله وادر الحق مع علي كيف ما دار والولي يراد به الاولى بالتصرف لتقدم السبب
ولعدم صلاحية غيره ههنا ج قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا اجمع المفسرون وروى الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره
انها نزلت في علي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين وروى ابو عبيد الله محمد بن
عمران المرزباني قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله تسعة اشهر او عشرة فكان
عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى ياخذ بعضادة باب علي عليه السلام ثم يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول فاطمة وعلي والحسن والحسين وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته يا رسول الله ثم يقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم ينصرف الى مصلاه والكذب من الرجس ولا
خلاف في ان امير المؤمنين ادعى الخلافة لنفسه فيكون صادقا د قوله تعالى قل لا
اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى روى الجمهور في الصحيحين واحمد بن حنبل في
مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال لما نزلت قل لا اسألكم عليه اجرا
الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم
قال علي وفاطمة وابناهما ووجوب المودة تستلزم وجوب الطاعة ه قوله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال الثعلبي ورواه ابن عباس
انها نزلت في علي عليه السلام لما هرب النبي من المشركين الى الغار خلفه لقضاء ديونه
ورد ودايعه فبات على فراشه واحاط المشركون بالدار فاوحى الله تعالى الى جبرئيل وميكائيل
اني قد آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الاخر فايكما يؤثر صاحبه بالحياة

فاختار كل منهما الحيوة فاوحى الله عز وجل اليهما الا كنتما مثل علي بن ابي طالب آخيت
بينه وبين محمد فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا الى الارض
فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عليه السلام عند راسه وميكائيل عند رجليه
فقال جبرئيل بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله تعالى بك الملائكة و آية
المباهلة اجمع المفسرون على ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة
الى فاطمة وانفسنا اشارة الى علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم فجعله الله نفس محمد
عليه السلام والمراد المساواة ومساوي الاكمل اولى بالتصرف وهذه الاية من ادل الدليل
على علو مرتبة مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه تعالى حكم بالمساواة
لنفس الرسول عليه السلام وانه تعالى عينه في استعانة النبي صلى الله عليه وآله في
الدعاء واي فضيلة اعظم من ان يامر الله تعالى نبيه بان يستعين به على الدعاء
اليه والتوسل به ولمن حصلت هذه المرتبة ز وقوله تعالى فتلقى آدم من ربه
كلمات فتاب عليه روى الجمهور عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين الا تبت علي فتاب عليه ح قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي روى الجمهور عن ابن عباس قال نزلت في علي والود المحبة في
قلوب المؤمنين ي قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور عن
ابن عباس وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال انا المنذر وعلي
الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون يا وقفوهم انهم مسؤلون روى الجمهور
عن ابن عباس وابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال عن ولاية علي بن ابي طالب يب
قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول روى الجمهور عن ابن عباس والخدري قال
ببغضهم عليا عليه السلام يج قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
روى الجمهور عن ابن عباس قال سابق هذه الامة علي بن ابي طالب يد قوله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج الى قوله ان الله عنده اجر عظيم روى الجمهور في الجمع بين

الصحاح الستة انها نزلت في علي بن ابي طالب لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس فقال
طلحة انا اولى بالبيت لان المفتاح بيدي وقال العباس انا اولى انا صاحب السقاية
والقائم عليها فقال علي عليه السلام انا اول الناس ايمانا واكثرهم جهادا فانزل الله تعالى
هذه الاية لبيان افضليته يه آية المناجاة لم يفعلها غير علي قال ابن عمر كان
لعلي عليه السلام ثلث لو كانت لي واحدة منها كانت احب الي من حمر النعم تزويجه
بفاطمة عليها السلم واعطاء الراية يوم خيبر وآية النجوى يو روى ابن عبد البر وغيره
من السنة في قوله تعالى واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا قال ان النبي عليه السلام
ليلة اسري به الى السماء جمع الله بينه وبين الانبياء ثم قال له سلهم يا محمد على ماذا
بعثتم فقالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك والولاية
لعلي بن ابي طالب يز قوله تعالى وتعيها اذن واعية روى الجمهور انها نزلت في
علي عليه السلام يح سورة هل اتى روى الجمهور كافة ان الحسن والحسين صلوات الله عليهم
مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله وعامة العرب فنذر علي صوم ثلثة ايام
وكذا امهما فاطمة وخادمتهم فضة كذلك فبريا وليس عند آل محمد عليهم السلام قليل
ولا كثير فاستقرض امير المؤمنين عليه السلام ثلثة اصوع من شعير وطحنت فاطمة صلوات
الله عليها منها صاعا فخبزته خمس اقراص لكل واحد قرص وصلى امير المؤمنين
المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام بين يديه للافطار فاتاهم مسكين وسألهم فاعطاه
كل منهم قوته ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا ثم صاموا اليوم الثاني فخبزت
فاطمة عليها السلم صاعا آخر فلما قدم بين يديهم للافطار اتاهم يتيم وسألهم فتصدق
كل منهم بقوته فلما كان اليوم الثالث من صومهم وقدم الطعام للافطار اتاهم
اسير وسألهم القوت فاعطاه كل واحد منهم قوته ولم يذوقوا في الايام الثلاثة سوى
الماء فراهم النبي صلى الله عليه وآله في اليوم الرابع يرتعشون من الجوع وفاطمة عليها السلم
قد التصق بطنها بظهرها من شدة الجوع وغارت عيناها فقال واغوثاه يا الله اهل
بيت محمد يموتون جوعا فهبط الامين جبرئيل عليه السلام وقال خذ ما هنالك الله به

في اهل بيتك فقال النبي عليه السلم وما آخذ يا جبرئيل فاقراه هل اتى على الانسان
حين من الدهر الى آخرها يط قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
روى الجمهور عن مجاهد قال هو علي بن ابي طالب ك قوله تعالى هو الذي ايدك
بنصره وبالمؤمنين عن ابي هريرة قال مكتوب على العرش لا اله الا الله وحده لا
شريك له محمد عبدي ورسولي ايدته بعلي بن ابي طالب كا قوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى الجمهور انها نزلت في علي بن ابي طالب
كب قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال الثعلبي نزلت
في علي بن ابي طالب عليه السلم كج قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم
الصديقون روى احمد بن حنبل انها نزلت في علي عليه السلم كد قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية روى الجمهور انها
نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلم كانت معه اربعة دراهم انفق في الليل درهما
وبالنهار درهما وفي السر درهما وفي العلانية درهما كه قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي في صحيح مسلم قلنا يا رسول الله اما السلم عليك فقد
عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما
صليت على ابراهيم وآل ابراهيم كو قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان روى
الجمهور وقال ابن عباس علي وفاطمة بينهما برزخ لا يبغيان النبي عليه السلم
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين عليهما السلم ولم يحصل لغيره من الصحابة
هذه الفضيلة كز قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب روى الجمهور قال هو علي عليه السلم
كح قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه قال ابن
عباس علي واصحابه كط قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم خير البرية روى الجمهور عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي هم انت وشيعتك يا علي تاتي
انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابا مقمحين

ل قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا قال ابن
سيرين نزلت في النبي وعلي حين زوج فاطمة عليها السلم لا قوله
تعالى وكونوا مع الصادقين روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلم وكذا
قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انها نزلت في رسول الله وعلي
عليهما السلم لب قوله تعالى اخوانا على سرر متقابلين في مسند
احمد بن حنبل انها نزلت في علي عليه السلم لج قوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
روى الجمهور قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس متى سمي علي
امير المؤمنين ما انكروا فضله سمي امير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد
قال الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالت الملئكة بلى فقال تبارك وتعالى
انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي اميركم لد قوله تعالى
وصالح المؤمنين اجمع المفسرون وروى الجمهور انه علي عليه السلم له
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري
قال ان النبي صلى الله عليه وآله دعا الناس الى علي في غدير خم وامر بما تحت
الشجر من الشوك فقم فدعا عليا عليه السلم فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر
الناس الى بياض ابطي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم يتفرقوا حتى
نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الله اكبر على كمال الدين واتمام النعمة ورضى الرب برسالتي وبالولاية
لعلي بن ابي طالب من بعدي ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله لو
قوله تعالى والنجم اذا هوى روى الجمهور عن ابن عباس قال كنت جالسا
مع فتية من بني هاشم عند النبي عليه السلم اذا انقض كوكب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي فقام فتية من بني هاشم فنظروا
فاذا الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب عليه السلم فقالوا يا رسول الله
لقد غويت في حب علي فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم
وما غوى لز سورة اقسم الله بخيل جاهدوا في غزاة السلسلة لما جاء جماعة
من العرب واجتمعوا على وادي الرمل ليبيتوا النبي عليه السلم بالمدينة
فقال النبي عليه السلم لاصحابه من لهؤلاء فقام جماعة من اهل الصفة
فقالوا نحن فول علينا من شئت فاقرع بينهم فخرجت القرعة على ثمانين
رجل منهم ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ اللواء والمضي الى بني سليم وهم
ببطن الوادي فهزموهم وقتلوا جمعا من المسلمين وانهزم ابو بكر فعقد
لعمر بن الخطاب وبعثه فهزموه فساء النبي صلى الله عليه وآله ذلك
فقال له عمرو بن العاص ابعثني يا رسول الله فانفذه فهزموه وقتلوا
جماعة من اصحابه وبقي النبي اياما يدعو عليهم ثم طلب امير المؤمنين
وبعثه اليهم ودعا له وشيعه الى مسجد الاحزاب وشيع معه جماعة منهم ابو
بكر وعمر وعمرو بن العاص فسار الليل وكمن النهار حتى استقبل الوادي من
فمه فلم يشك عمرو بن العاص انه ياخذهم فقال لابي بكر هذه ارض ضباع
وذياب وهي اشد علينا من بني سليم والمصلحة ان نعلو الوادي واراد فسا
الحال وقال قل ذلك لامير المؤمنين فقال له ابو بكر فلم يلتفت اليه ثم قال لعمر
فلم يجبه امير المؤمنين وكبس على القوم الفجر فاخذهم فانزل الله تعالى
والعاديات ضبحا الى آخرها واستقبله النبي صلى الله عليه وآله فنزل له امير
المؤمنين وقال له لولا ان اشفق ان تقول فيك طوائف من امتي ما
قالت النصارى في المسيح لقلت اليوم فيك مقالا لا تمر بملأ منهم
الا اخذوا التراب من تحت قدميك اركب فان الله ورسوله عنك راضيان
لح قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون المؤمن

علي عليه السلم والفاسق الوليد نقله الجمهور لط قوله تعالى
افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه روى الجمهور ان من
كان على بينة من ربه رسول الله صلى الله عليه وآله والشاهد علي
م قوله تعالى فاستوى على سوقه قال الحسن البصري استوى الاسلام
بسيف علي عليه السلم ما قوله تعالى تسقى بماء واحد قال جابر الانصاري
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الناس من شجر شتى وانا وانت
يا علي من شجرة واحدة مب قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
آمنا وهم لا يفتنون قال علي عليه السلم ما هذه الفتنة يا رسول الله قال يا علي
بك وانك مخاصم فاعد للخصومة مج قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه نزلت في علي عليه السلم مد قوله تعالى ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا هو علي عليه السلم مه قوله تعالى انا ومن
اتبعني هو علي عليه السلم مو افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق قال هو
علي عليه السلم مز قوله تعالى وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى قال في
امر علي عليه السلم مح قوله تعالى ويؤت كل ذي فضل فضله هو علي عليه السلم
مط فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه هو من رد قول
رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلم ن فقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قال ابو رافع وجه النبي صلى الله عليه وآله عليا في طلب ابي سفيان
فلقيهم اعرابي من خزاعة فقال ان القوم قد جمعوا لكم فقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فنزلت نا قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال في قراءة
ابن مسعود بعلي بن ابي طالب نب واجعل لي لسان صدق في الآخرين هو
علي عليه السلم عرضت ولايته على ابراهيم فقال اللهم اجعله من ذريتي ففعل
الله ذلك نج والعصر ان الانسان لفي خسر يعني ابا جهل الا الذين آمنوا
علي وسلمان ند وتواصوا بالصبر قال ابن عباس هو علي عليه السلم نه

السابقون الاولون علي و سلمان نو ٩٩ و بشر المخبتين الى قوله و مما رزقناهم ينفقون
عليا عليه السلم منهم تن ٧٩ ان الذين سبقت لهم منا الحسنى علي منهم نخ ١٩
من جاء بالحسنة قال علي عليه السلم الحسنة حبنا اهل البيت و السيئة بغضنا
من جاء بها اكبه الله على وجهه في النار نظ ٩٩ فاذن مؤذن بينهم هو علي
عليه السلم س ١٢ اذا دعاكم لما يحييكم دعاكم الى ولاية علي بن ابي طالب
سا ١٤ قوله في مقعد صدق عند مليك مقتدر علي عليه السلم سب ١٢ و لما ضرب
ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون قال النبي عليه السلم ان فيك يا علي شبها
من عيسى احبه قوم فهلكوا فيه و ابغضه قوم فهلكوا فيه فقال المنافقون
اما يرضى له مثلا الا عيسى فنزلت هذه الآية سح ٣٦ و ممن خلقنا امة يهدون
بالحق و به يعدلون قال علي عليه السلم هم انا و شيعتي سد ٩٦ عم تراهم ركعا
سجدا نزلت في علي عليه السلم لان نفرا من المنافقين كانوا يؤذونه و يكذبون عليه
سو ٩٩ و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
و المهاجرين هو علي عليه السلم لانه كان مؤمنا مهاجرا ذا رحم سن ٩٦ ٧٨ و بشر
الذين آمنوا ان لهم قدم صدق نزلت في ولاية علي عليه السلم سح ٨٦ اطيعوا الله
و اطيعوا الرسول و اولي الامر منكم كان علي عليه السلم منهم سط ٩٦ و
و اذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر في مسند احمد
هو علي عليه السلم حين اذن بالآيات من سورة براءة حين انفذها النبي عليه السلم
مع ابي بكر و اتبعه بعلي فرده و مضى بها علي عليه السلم و قال النبي عليه السلم
قد امرت ان لا يبلغها الا انا او احد مني ع ٦٧ طوبى لهم و حسن مآب
قال ابن سيرين هي شجرة في الجنة اصلها في حجرة علي و ليس في
الجنة حجرة الا و فيها غصن من اغصانها عا ١٧ فاما نذهبن بك فانا
منهم منتقمون قال ابن عباس بعلي عليه السلم عب ٢٧
هل يستوي هو و من يأمر بالعدل و هو على صراط مستقيم عن ابن عباس انه

علي

علي عليه السلم عج ٢٧ سلام على آل ياسين عن ابن عباس آل محمد
و من عنده علم الكتاب و اقام من اوتي كتابه بيمينه قال ابن
عباس عليا عليه السلم عد ٩٧ و نزعنا ما في صدورهم من غل
اخوانا على سرر متقابلين عن ابي هريرة قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم
يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة قال فاطمة احب الي منك
و انت اعز منها و كاني بك و انت على حوضي تذود عنه الناس و ان عليه
لاباريق مثل عدد نجوم السماوات و انت و الحسن و الحسين و فاطمة
و عقيل و جعفر في الجنة اخوانا على سرر متقابلين انت معي و شيعتك في
الجنة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه و آله اخوانا على سرر متقابلين
لا ينظر احدهم في قفا صاحبه عو ٦٧ يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار هو
علي عليه السلم عج ٨٧ كمشكوة فيها مصباح عن الحسن البصري قال
المشكاة فاطمة و المصباح الحسن و الحسين و الزجاجة كانها كوكب
دري قال كانت فاطمة كوكبا دريا بين نساء العالمين توقد من شجرة
مباركة قال الشجرة المباركة ابرهيم لا شرقية و لا غربية لا يهودية و لا
نصرانية يكاد زيتها يضيء قال يكاد العلم ان ينطق منها و لو لم تمسسه نار
نور على نور قال فيها امام بعد امام يهدي الله لنوره من يشاء قال يهدي
الله لولايتنا من يشاء عط ٩٧ و لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
عن ابن عباس قال لا تقتلوا اهل بيت نبيكم
ف ٨ وعد الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات منهم مغفرة و اجرا
عظيما عن ابن عباس قال سأل قوم النبي عليه السلم فيمن نزلت هذه
الآية قال اذا كان يوم القيمة عقد لواء من نور ابيض و نادى مناد
ليقم سيد المؤمنين و معه الذين آمنوا بعد بعث محمد فيقوم علي بن ابي طالب

فيعطى اللواء من النور الابيض بيده تحته جميع السابقين الاولين من المهاجرين
و الانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس على منبر من نور رب العزة و يعرض
الجميع عليه رجلا رجلا فيعطى اجره و نوره فاذا اتى على آخرهم قيل لهم قد
عرفتم صفتكم و منازلكم في الجنان ربكم يقول ان لكم عندي مغفرة
و اجرا عظيما يعني الجنة فيقوم علي و القوم تحت لوائه معه حتى يدخل
بهم الجنة ثم يرجع الى منبره فلا يزال الى ان يعرض عليه جميع المؤمنين فيأخذ
نصيبه منهم الى الجنة و يترك اقواما على النار و ذلك قوله تعالى و الذين
آمنوا و عملوا الصالحات لهم اجرهم و نورهم يعني السابقين الاولين و اهل
الولاية و الذين كفروا و كذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم يعني بالولاية
بحق علي و حق علي الواجب على العالمين فا ١٨ الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله و انا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة
و اولئك هم المهتدون نزلت في علي عليه السلام
لما وصل اليه قتل حمزة فقال انا لله و انا اليه راجعون فنزلت هذه الآية
فب ٨ في مسند احمد بن حنبل قال ابن عباس ما في القران
آية الا و علي رأسها و قائدها و شريفها و اميرها و لقد عاتب الله اصحاب
محمد في القران و ما ذكر عليا الا بخير و عنه ما نزل في احد من
كتاب الله ما نزل في علي عليه السلم و عن مجاهد نزل في علي سبعون آية
و عن ابن عباس ما انزل الله تعالى آية و فيها يا ايها الذين آمنوا
الا و علي رأسها و اميرها فج ٣٨ روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي
من علماء الجمهور و استخرج من التفاسير الاثني عشر عن ابن عباس فاسئلوا
اهل الذكر قال هو محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين هم اهل الذكر
و العلم و العقل و البيان و هم اهل بيت النبوة و معدنه و مختلف الملائكة
و الله تعالى ما سمى المؤمن مؤمنا الا كرامة لامير المؤمنين عليه السلم

و روى سفيان الثوري عن السدي عن الحرث فد ٨ ع ٩ و عن
الحافظ في قوله تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم باسناده الى السدي عن
رسول الله صلى الله عليه و آله انه ولاية علي يسألون عنها في قبورهم فلا يبقى ميت
في شرق و لا غرب و لا في بر و لا بحر الا و منكر و نكير يسألانه عن ولاية امير المؤمنين
بعد الموت يقولون للميت من ربك و ما دينك و من نبيك و من امامك ق ع
عن ابن مسعود قال وقعت الخلافة من الله تعالى لثلاثة نفر آدم في قوله
تعالى اني جاعل في الارض خليفة و داود انا جعلناك خليفة في الارض
و امير المؤمنين ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم داود
و سليمن و ليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم يعني الاسلام و ليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا يعني من اهل مكة امنا يعني في المدينة يعبدونني يعني
يوحدونني و من كفر بعد ذلك بولاية علي فاولئك هم الفاسقون يعني العاصين
لله و لرسوله فهذا كله ما نقله الجمهور و اشتهر عنهم و تواتر و اما السنة
و الاخبار المتواترة عن النبي الدالة على امامته و هي اكثر من ان تحصى و قد صنف الجمهور
و اصحابنا في ذلك و اكثروا و لنقتصر هاهنا على القليل فان الكثير غير متناه
و هي اخبار الاول ما رواه احمد بن حنبل في مسنده قال قال
رسول الله صلى الله عليه و آله كنت انا و علي بن ابي طالب نورا بين يدي الله
قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف عام فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور
جزئين فجزء انا و جزء علي و في حديث آخر رواه ابن المغازلي الشافعي
فلما خلق الله آدم ركب ذلك النور في صلبه فلم يزل في شيء واحد حتى
افترقنا في صلب عبد المطلب ففي النبوة و في علي الخلافة و في خبر آخر رواه
ابن المغازلي عن جابر في آخره حتى قسمه جزئين فجعل جزءا في صلب عبد الله
و جزءا في صلب ابي طالب فاخرجني نبيا و اخرج عليا وصيا ب ٢ و روى
احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس و عنه طرق ان عليا عليه السلم اول من

اسلم ج ٣ من مسند احمد بن حنبل لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي
صلى الله عليه وآله من اهل بيته ثلثين فاكلوا وشربوا ثلثا ثم قال لهم من يضمن عني
ديني ومواعيدي ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي عليه السلم انا فقال
انت ورواه الثعلبي في تفسيره بعد ثلث مرات في كل مرة يسكت القوم غير علي عليه السلم
ومن المسند عن سلمان انه قال يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان من كان وصي
اخي موسى قال يوشع بن نون قال فان وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي
علي بن ابي طالب د ٤ من كتاب المناقب لابي بكر احمد بن مردويه وهو حجة عند
المذاهب الاربعة روى باسناده الى ابي ذر قال دخلنا على رسول الله صلى الله
عليه وآله فقلنا من احب اصحابك اليك فان كان امر كنا معه وان كانت نايبة كنا
من دونه قال هذا علي اقدمكم سلما واسلاما ه ٥ من كتاب ابن المغازلي الشافعي باسناده
عن رسول الله صلى الله عليه وآله لكل نبي وصي ووارث وان وصيي ووارثي علي
بن ابي طالب عليه السلم و ٦ في مسند احمد بن حنبل وفي الجمع بين الصحاح الستة
ما معناه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث براءة مع ابي بكر الى اهل مكة
فلما بلغ ذا الحليفة بعث اليه فرده فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله
وقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن جبريل جاءني فقال لا يؤدي
عنك الا انت او رجل منك ز ٧ في الجمع بين الصحاح الستة وتفسير الثعلبي
ورواية ابن المغازلي الشافعي آية المناجاة واختصاص امير المؤمنين بها
لما تصدق بدينار حال المناجاة فلم يتصدق احد قبله ولا بعده ثم قال
علي عليه السلم ان في كتاب الله آية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي
وهي يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول الآية وبي خفف الله
عن هذه الامة فلم تنزل في احد بعدي ح ٨ آية المباهلة في الصحيحين انه
لما اراد الله المباهلة لنصارى نجران احتضن الحسن واخذ بيد الحسين
وفاطمة تمشي خلفه وعلي يمشي خلفها وهو يقول اذا انا دعوت

فامنوا واي فضل اعظم من هذا ان النبي عليه السلم يستسعد بدعاية وجعله
واسطة بين الله تعالى ط ٩ في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي الصحيحين مسلم
والبخاري من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج الى تبوك استخلف
عليا على المدينة وعلى اهله فقال كنت اوثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال اما
ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ى ١٠ في مسند احمد من عدة
طرق وصحيح مسلم والبخاري من طرق متعددة وفي الصحاح الستة ايضا عن عبد الله بن
بريدة قال سمعت ابي يقول حاصرنا خيبر واخذ اللواء ابو بكر وانصرف ولم
يفتح له ثم اخذه عمر من الغد فرجع ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة وجهد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب
الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له وبات الناس يتداولون ليلتهم ايهم يعطاها
فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم يرجوا ان يعطاها
فقال اين علي بن ابي طالب فقيل انه ارمد فارسل اليه فاتى فبصق رسول الله صلى
الله عليه وآله في عينيه ودعا له فبرأ فاعطاه الراية ومضى عليه السلم فلم يرجع حتى فتح
الله على يديه يا ١١ روى الجمهور ان عليا عليه السلم لما برز الى عمرو بن ود العامري في غزاة
الخندق وقد عجز عنه المسلمون قال النبي صلى الله عليه وآله برز الايمان
كله الى الكفر كله يب ١٢ في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله
امر بسد الابواب الا باب علي بن ابي طالب عليه السلم فتكلم الناس فخطب رسول الله
صلى الله عليه وآله وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اني امرت بسد هذه الابواب
غير باب علي فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته
يج ١٣ في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين الناس
وترك عليا حتى بقي آخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله آخيت بين اصحابك
وتركتني فقال انما تركتك لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل
انا عبد الله واخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كذاب والذي بعثني بالحق نبيا

ما اخرتك الا لنفسي وانت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانت اخي
ووارثي وفي الجمع بين الصحاح الستة عن
النبي عليه السلم قال مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله علي اخو
رسول الله قبل ان تخلق السموات بالفي عام يد ١٤ في مسند احمد بن حنبل
وفي الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه وآله من عدة طرق ان عليا مني وانا من
علي وهو ولي كل مؤمن بعدي لا يؤدي عني الا انا او علي وفيه ايضا لما قتل
علي اصحاب الالوية يوم احد قال جبريل يا رسول الله ان هذه المواساة فقال
النبي عليه السلم ان عليا مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما يا رسول الله يه ١٥
في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي ان فيك مثلا
من عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه المنزلة
التي ليس لها باهل وقد صدق النبي عليه السلم لان الخوارج ابغضوا عليا والنصيرية
اعتقدوا فيه الربوبية يو ١٦ في مسند احمد بن حنبل وهو في الجمع بين الصحيحين وفي
الجمع بين الصحاح الستة ان النبي عليه السلم قال لعلي عليه السلم لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا منافق يز ١٧ في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر
انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف
النعل وكان علي عليه السلم يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله في حجرة
فاطمة عليها السلم وفي الجمع بين الصحاح الستة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لتنتهن يا معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا مني قد امتحن الله قلبه
للايمان يضرب رقابكم على الدين فقيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قال
فعمر قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة يح ١٨ في مسند احمد بن حنبل
والجمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك قال كان عند
النبي صلى الله عليه وآله الطاير قد طبخ له فقال اللهم ائتني باحب الناس

اليك ياكل معي فجاء علي عليه السلم فاكل معه ومنه عن ابن عباس انه لما حضرت ابن
عباس الوفاة قال اللهم اني اتقرب اليك بولاية علي بن ابي طالب يط ١٩ في مسند
احمد بن حنبل وفي صحيح مسلم قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله يقول سلوني
الا علي بن ابي طالب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم
وعلي بابها ك ٢٠ في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي عليه السلم قال من
آذى عليا فقد آذاني ايها الناس من آذى عليا بعثه الله يوم القيمة يهوديا
او نصرانيا كا ٢١ في مسند احمد ان ابا بكر وعمر خطبا الى رسول الله فاطمة فقال
انها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه كب ٢٢ في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وآله دخل على بيت فاطمة عليها السلم وقبل راسها ونحرها وقال اين ابن عمك
قالت في المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد رداءه قد سقط عن ظهره
وخلص التراب الى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس ابا تراب مرتين
كج ٢٣ روى الجمهور من عدة طرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله حمل عليا عليه السلم
حتى كسر الاصنام من فوق الكعبة وانه لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب
بولاية علي بن ابي طالب عليه السلم وانه ردت عليه الشمس بعدما غابت حيث كان
النبي صلى الله عليه وآله نايما على حجره ودعا له بردها ليصلي على صلوة العصر فردت
له وانه انزل اليه سطل وعليه منديل فيه ماء فتوضأ للصلوة ولحق بصلوة
النبي صلى الله عليه وآله وان مناديا نادى من السماء يوم احد لا سيف الا
ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى انه نادى به المنادي يوم بدر ايضا
كد ٢٤ في الجمع بين الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله
عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار روى الجمهور قال النبي صلى الله عليه وآله
لعمار ستكون في امتي بعدي هناة واختلاف حتى يختلف السيف بينهم حتى
يقتل بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض يا عمار تقتلك الفئة الباغية
وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان عليا لن يدليك في ردى ولن يخرجك

من هدي بأعمار من تقلد سيفاً اعان به عليا على عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحين من
در ومن تقلد سيفاً اعان به عدو على قلده الله يوم القيمة وشاحين من نار فاذا رأيت ذلك
فعليك بهذا الذي عن يميني يعني عليا عليه السلم وان سلك الناس كلهم واديا وسلك
على واديا فاسلك وادياً سلكه على وخل الناس طراً يا عمار ان علياً لا يزال عن هدى
يا عمار ان طاعة على من طاعتي وطاعتي من طاعة الله **وروى** احمد بن موسى
بن مردويه من الجمهور من عدة طرق عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الحق مع على وعلى مع الحق لن يفترقا حتى يردا على الحوض كه ٢ و **وروى**
احمد بن حنبل في مسنده ان النبي اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلم **وقال**
من احبني فقد احب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وفيه
عن جابر قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بعرفات وعلى
تجاهه ادن مني يا على خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها
والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها ادخله الله الجنة **وفيه**
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انى قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر
من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل
بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض **ورواه** احمد من عدة طرق وفي
صحيح مسلم في موضعين عن زيد بن ارقم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله
بين مكة والمدينة ثم قال بعد الوعظ ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني
رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه النور
فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال
واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي **وروى** الزمخشري وكان اشد الناس
عناداً لاهل البيت عليهم السلم وهو الثقة المأمون عندهم باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة مهجة قلبي وابناها

ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والايمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه
وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى **وروى** الثعلبي في تفسير
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا باسانيد متعددة عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه **قال** ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين
خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل
ممدود ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض
وفي الجمع بين الصحيحين انما انا بشر يوشك ان يأتيني
رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
كم ٢ ٩ في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي فاتت فاطمة فقال ادعى زوجك
وابنيك فجاء على وفاطمة وحسن وحسين وكان تحته كساء خيبري فانزل الله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً فاخذ فضل الكساء
وكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي
اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فادخلت راسي البيت وقلت وانا
معكم يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير **وقد روى نحو هذا**
المعنى من صحيح ابي داود وموطا مالك وصحيح مسلم في عدة مواضع وعدة طرق
في كتابه كز ٢ لا في مسند احمد بن حنبل **قال** رسول الله صلى الله عليه وآله
النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض
فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض **ورواه** صدر الايمة موفق بن احمد المكي
وفي مسند احمد **قال** رسول الله صلى الله عليه وآله **اللهم**
اني اقول كما قال اخي موسى اجعل لي وزيراً من اهلي علياً اشدد به ازري
واشركه في امري الاية كج ٨ ٢ في صحيح البخاري في موضعين بطريقين عن جابر

وابن عيينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال امر الناس ماضياً
ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش **وفي رواية** اخرى فيه عن النبي صلى
الله عليه وآله لا يزال امر الناس عزيزاً الى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش **وفي**
الصحيح لمسلم ايضاً لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر
خليفة كلهم من قريش **وكذا** في صحيح ابي داود والجمع بين الصحيحين
وقد ذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت
سارة مكان هاجر اوحى الله تعالى الى ابرهيم الخليل عليه السلم قال انطلق باسمعيل
وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريته وجاعلهم
ثقلا على من كفر بي وجاعل منهم نبياً عظيماً ومظهره على الاديان وجاعل من
ذريته اثنا عشر عظيماً وجاعل ذريته عدد نجوم السماء **فقد دلت هذه الاخبار**
على امامة اثني عشر من ذرية محمد عليه السلم ولا قايل بالحصر الا الامامية
المعصومين والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى

البحث الخامس في ذكر بعض

الفضايل التي تقتضي وجوب امامة امير المؤمنين عليه السلم هذا باب واسع
لا يحصى كثرة **روى** اخطب خوارزم من الجمهور باسناده الى ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان الرياض اقلام والبحر
مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضايل علي بن ابي طالب عليه السلم
فمن يقول عنه رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا كيف يمكن ذكر فضايله
لكن لا بد من ذكر بعضها لما رواه اخطب خوارزم ايضاً **قال رسول**
الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى جعل لاخي على فضايل لا تحصى كثرة فمن
ذكر فضيلة من فضايله مقراً بها غفر الله له ما تقدم من ذنوبه ومن كتب فضيلة
من فضايله لم تزل الملئكة تستغفر له ما بقي لذلك الكتاب رسم **ومن**

استمع فضيلة من فضايله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالسمع **ومن نظر**
الى كتابة من فضايله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر **ثم قال** النظر
الى على عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدايه

وقد ذكرت في كتاب كشف اليقين

في فضايل امير المؤمنين ان الفضايل اما قبل ولادته **مثل ما روى** اخطب
خوارزم من علماء الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لما خلق الله تعالى ادم ونفخ فيه من روحه عطس ادم فقال الحمد لله
فاوحى الله تعالى اليه حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما
في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم يا ادم ارفع راسك فانظر
فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلى مقيم الحجة
من عرف حق على زكا وطاب ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي ان
ادخل النار من عصاه وان اطاعني واقسمت بعزتي ان ادخل الجنة من اطاعه وان
عصاني والاخبار في ذلك كثيرة **واما حال ولادته** فانه ولد عليه السلم يوم الجمعة
الثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها
احد سواه لا قبله ولا بعده وكان عمر النبي عليه السلم ثلثين سنة فاحبه وربّاه
وكان يطهره في وقت غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك مهده عند نومه
ويناغيه في يقظته ويحمله على صدره ويقول هذا اخي ووليي وناصري وصفيي
وذخري وكهفي وصهري ووصيي وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي
وكان يحمله دائماً ويطوف به جبال مكة وشعابها واوديتها **رواه كتاب بشاير**
المصطفى من الجمهور **واما بعد** ولادته **فاقسامها** ثلاثة
نفسانية وبدنية **وخارجية** اما النفسانية

فينظمها مطالب

المطلب الاول الايمان

وبواسطة سيفه تمهدت قواعده وتشيدت اركانه وبواسطة تعليمه الناس حصل لهم الايمان اصوله وفروعه لم يشرك بالله طرفة عين فلم يسجد لصنم بل هو الذي كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي صلى الله عليه وآله وهو اول الناس اسلاما روى احمد بن حنبل من عدة طرق انه اول من اسلم واول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وفي مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اما ترضين اني زوجتك اقدم امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما وحديث الدار يدل عليه نصا

المطلب الثاني

العلم والناس كلهم بلا خلاف عيال عليه في المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية والقضايا النقلية لانه عليه السلام كان في غاية الذكاء والحرص على التعلم وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو اشفق الناس عليه عظيمة جدا لا ينفك عنه ليلا ولا نهارا فيكون بالضرورة اعلم من غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه اقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم والدين وروى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا دار الحكمة وعلي بابها وفيه عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى في بطشه والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى البيهقي باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وايضا جميع العلوم مستندة اليه اما الكلام واصول

الفقه فظاهر وكلامه في النهج يدل على كمال معرفته في التوحيد والعدل وجميع جزئيات علم الكلام والاصول واما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون اليه اما الامامية فظاهر واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة اخذوا عن ابي حنيفة وهو تلميذ الصادق عليه السلام واما الشافعية فاخذوا عن محمد بن ادريس الشافعي وهو قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقههما اليهما واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعي فرجع فقهه اليه واما مالك فقرا على اثنين احدهما ربيعة الرأي وهو تلميذ عكرمة وهو تلميذ عبد الله بن العباس وهو تلميذ علي عليه السلام والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام واكابر الخوارج تلامذة له واما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير قال ابن عباس حدثني امير المؤمنين عليه السلام في شرح باء بسم الله من اول الليل الى الفجر فلم يتم وعلم الفصاحة اليه منسوب حتى قيل في كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم الفصحاء قال ابن نباتة حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة وخوارج وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج كذلك فان فضلاهم رجعوا اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل بن عطاء وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو تلميذ ابيه علي عليه السلام واما الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة واما علم الطريقة فان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يسندون الخرقة اليه واصحاب الفتوة يرجعون اليه وهو الذي نزل عليه جبرئيل عليه السلام يوم بدر ينادي لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي

وقال النبي عليه السلام يوما انا الفتى ابن الفتى

اخو الفتى اما انه الفتى فلانه سيد العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابرهيم عليه السلام الذي قال الله تعالى فيه فتى يذكرهم يقال له ابرهيم

واما انه اخو الفتى فلانه اخو علي عليه السلام الذي قال جبرئيل فيه ولا فتى الا علي وايضا جميع الصحابة يرجعون اليه في الاحكام واستفادوا منه ولم يرجع هو الى احد منهم في شيء البتة وقال عمر ابن الخطاب في عدة مواضع لولا علي لهلك عمر حيث رده عن خطاء كثير وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقول سلوني الا علي بن ابي طالب عليه السلام وفي صحيح مسلم ان عليا عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن كتاب الله تعالى فما من آية الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض جبل او سهل ارض وسلوني عن الفتن فما من فتنة الا وعلمت كبشها ومن يقتل فيها وكان يقول سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض وقال عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب من العلم في كل باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر من ان تحصى كقسمة الدراهم على صاحب الارغفة وبسط الدية على القامصة والناخسة والحاق الولد بالقرعة وصوبه النبي عليه السلام والامر بشق الولد نصفين حتى رجعت المتداعيتان الى الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع الى الحق وحكمه في ذي الراسين بايقاظ احدهما واستخراج حكم الخنثى واحكام البغاة قال الشافعي عرفنا احكام البغاة من علي عليه السلام وغير ذلك من الاحكام الغريبة التي يستحيل ان يهتدي اليها من سئل عن الكلالة والاب فلم يعرفهما وحكم في الجد بمائة قضية

المطلب الثالث الاخبار بالغيب

وقد حصل منه في عدة مواطن فمنها انه قال في خطبته سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسئلوني عن فتنة تضل مائة وتهدي مائة الا انبأتكم بناعقها وسائقها الى يوم القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في لحيتي وراسي من طاقة شعر فقال علي عليه السلام والله لقد حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله

بما سالت عنه وان على كل طاقة شعر من راسك ملك يلعنك وان على كل طاقة شعر من لحيتك شيطان يستفزك وان في بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولولا ان الذي سالت عنه يعسر برهانه لاخبرت به ولكن آية ذلك ما نبأت به عن لعنتك وسخلك الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا وهو الذي قتل الحسين عليه السلام واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وبعدم عبور الخوارج النهر بعدما قيل له قد عبروا واخبر بقتل نفسه وبقطع يدي جويرية بن مسهر وصلبه فوقع في ايام معوية وبصلب ميثم التمار وطعنه بحربة عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب على جذعها ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد وبقطع يدي رشيد الهجري ورجليه ففعل به ذلك وقتل قنبر فقتله الحجاج وبافعال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل اليه فقال ان خالد بن عرفطة قد مات فقال عليه السلام انه لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر فقال يا امير المؤمنين اني لك شيعة ومحب فقال من انت قال انا حبيب بن حمار قال اياك ان تحملها ولتحملنها وتدخل بها من هذا الباب واوما بيده الى باب الفيل فلما كان زمان الحسين عليه السلام جعل ابن زياد لعنه الله خالد بن عرفطة على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن حمار صاحب رايته فسار بها حتى دخل من باب الفيل وقال للبراء بن عازب يقتل ولدي الحسين وانت حي لا تنصره فقتل الحسين عليه السلام وهو حي فلم ينصره ولما اجتاز بكربلا في وقعة صفين بكى وقال والله هذا مناخ ركابهم وموضع منيتهم واشار الى ولده الحسين عليه السلام واصحابه واخبر بعمارة بغداد وملك بني العباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم وبواسطة هذا الخبر سلمت الحلة والكوفة والمشهدان من القتل في وقعة هلاكو لانه لما ورد بغداد كاتبه والدي والسيد بن طاوس والفقيه ابن ابي العز وسالوا الامان قبل فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدي رحمه الله اليه خاصة

فقال كيف اقدمت على المكاتبة قبل الظفر فقال له والذي لان امير المؤمنين عليه السلام اخبرك وقال انه يرد التراث على الاخير من بني العباس بعد مهم ملك يا بني من حيث بدا ملكهم جوهري الصوت لا يمر بمدينة الا فتحها ولا يرفع له راية الا نكسها الويل ثم الويل لمن ناواه فلا يزال كذلك حتى يظفر والاخبار في ذلك كثيرة

المطلب الرابع

الشجاعة وقد اجمع الناس كافة على ان عليا عليه السلام كان اشجع الناس وتعجب الملائكة من جلادته وفضل النبي عليه السلام قتله لعمرو بن ود على عبادة الثقلين ونادى جبرئيل عليه السلام لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى الجمهور ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا عليه السلام في الحرب عهد بعضهم الى بعض

المطلب الخامس في الزهد

لا خلاف انه كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا ثلاثا قال قبيصة بن جابر ما رايت في الدنيا ازهد من علي بن ابي طالب عليه السلام كان قوته الشعير غير المادوم ولم يشبع من لبن ثلاثة ايام قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في هذه الامة بعد النبي عليه السلام ازهد من علي بن ابي طالب عليه السلام وروى اخطب خوارزم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا علي ان الله تبارك وتعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي احب اليه منها زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك في جنتك واما من بغضك وكذب عليك فحقيق على الله تعالى ان يقيمه يوم القيمة مقام الكذابين

المطلب السادس

في الكرم ولا خلاف في انه عليه السلام كان اسخى الناس جاد بنفسه فانزل الله تعالى في حقه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ماله في عدة مرار وجاد بقوته ثلاثة ايام وكان يعمل بيده حديقة وتصدق بها

المطلب السابع في

استجابة دعائه كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد استسعد به وطلب تامينه على دعائه يوم المباهلة ولم تحصل المرتبة لاحد من الصحابة ودعا عليه السلام على انس بن مالك لما استشهده على قول النبي عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه واعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض لا تواريه العمامة فبرص ودعا على العيزار بالعمى لاجل نقل اخباره الى معاوية فعمي وردت عليه الشمس مرتين لما دعا بردها ودعا في زيادة الماء لاهل الكوفة لما خافوا الغرق فنقص لما ظهرت الحيتان فكلمته الا الجري والمارماهي والزمار وتعجب الناس من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعداؤه الى الدعابة وكذا الحلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام اني قد زوجتك من اقدم الناس سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما

القسم الثاني في الفضائل

البدنية وينظمها مطلبان الاول في العبادة ولا خلاف انه عليه السلام كان اعبد الناس ومنه تعلم الناس صلوة الليل والادعية في الاوقات الشريفة

والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة انه كان يوخذ النشاب من جسده عند الصلوة لانقطاع نظره الى غير الله تعالى بالكلية وكان مولانا زين العابدين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ويدعو بصحيفته ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول انى لي بعبادة علي عليه السلام قال الكاظم عليه السلام قوله تعالى تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وكان يوما في حرب صفين مشتغلا بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ليس هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا فقال عليه السلام فعلام نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة وهو الذي عبد الله حق عبادته حتى قال والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك

المطلب الثاني في الجهاد

انما تشيدت مباني الدين وتثبتت قواعده وظهرت معالمه بسيف مولانا امير المؤمنين عليه السلام وتعجبت الملائكة من ثباته في الحرب ففي غزاة بدر وهي الداهية العظمى على المسلمين واول حرب ابتلوا بها قتل صناديد قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد بن العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة بمكة قبل الهجرة واوثقهما بحبل وعذبهما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرف بحضوره في الحرب اللهم اكفني نوفلا ولما قتله علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي اجاب دعوتي فيه ولم يزل يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل المسلمون كافة وثلاثة آلاف من الملائكة المسومين النصف الاخر وفي غزاة احد انهزم المسلمون عن النبي عليه السلام وفي رسول

الله صلى الله عليه وآله وضربه المشركون بالسيوف والرماح وعلي عليه السلام يدافع عنه فنظر اليه النبي عليه السلام بعد افاقته من غشيته وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا الدبر فقال اكفني امر هؤلاء فكشفهم عنه وصاح صائح بالمدينة قتل رسول الله فانخلعت القلوب فنزل جبرئيل عليه السلام قائلا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال جبرئيل للنبي عليه السلام يا رسول الله قد عجبت الملائكة من حسن مواساة علي لك بنفسه فقال النبي عليه السلام ما يمنعه من ذلك وهو مني وانا منه ورجع بعض الناس لثبات علي عليه السلام ورجع عثمان بعد ثلاثة ايام فقال له النبي عليه السلام لقد ذهبت بها عريضة وفي غزاة الخندق احدق المشركون بالمدينة كما قال الله تعالى اذ جاؤوكم من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى المشركون بالبراز فلم يخرج سوى علي عليه السلام وفيه قتل امير المؤمنين عمرو بن ود قال ربيعة السعدي اتيت حذيفة بن اليمان فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي ومناقبه فيقول اهل البصرة انكم لتفرطون في علي فهل تحدثني بحديث فقال حذيفة والذي نفسي بيده لو وضع اعمال اصحاب محمد في كفة الميزان منذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة ووضع عمل علي في الكفة الاخرى لرجح عمل علي عليه السلام على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع وكيف لا يحمل واين كان ابو بكر وعمر وحذيفة وجميع اصحاب محمد يوم عمرو بن ود وقد دعا الى المبارزة فاحجم الناس كلهم ما خلا عليا عليه السلام فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا من عمل اصحاب محمد عليه السلام الى يوم القيمة وفي يوم الاحزاب تولى امير المؤمنين عليه السلام قتل الجماعة وفي غزاة بني المصطلق قتل امير المؤمنين عليه السلام مالكا وابنه وسبى جويرية بنت الحارث فاصطفاها النبي عليه السلام وفي غزاة خيبر كان الفتح لامير المؤمنين عليه السلام قتل مرحبا وانهزم الجيش

بقتله وغلقوا باب الحصن فعالجه امير المؤمنين عليه السلام ورمى به وجعله جسرا على الخندق للمسلمين فظفروا بالحصن واخذوا الغنائم وكان يقلّه سبعون
وقال عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية

وفي غزاة الفتح قتل امير المؤمنين عليه السلام الحويرث بن نفيل بن كعب وكان يؤذي النبي عليه السلام وقتل جماعة وكان الفتح على يديه عليه السلام

وفي غزاة حنين استظهر النبي عليه السلام بالكثرة فخرج بعشرة آلاف من المسلمين فعانهم ابو بكر وقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي عليه السلام سوى تسعة من بني هاشم فانزل الله تعالى ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يريد عليا عليه السلام ومن ثبت معه وكان علي عليه السلام بالسيف بين يديه والعباس عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفيان ابن الحرث يمسك سرجه ونوفل وربيعة ابنا الحارث وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب وقتل امير المؤمنين عليه السلام جمعا كثيرا فانهزم المشركون وحصل الاسر

وابتلا عليه السلام بجميع الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين والمارقين

وروى ابو بكر الانباري في اماليه ان عليا عليه السلام جلس الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك القائل وما منعكم منه يا امير المؤمنين قال كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب

وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي صلى الله عليه وآله انفذ بها ابا بكر فنزل عليه جبرئيل وقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك لا يؤديها الا انت او احد منك وفي هذه الفضيلة وحدها كفاية في شرف علي عليه السلام وعلو مرتبته باضعاف كثيرة على من لم يوثق على اداء آية ولا يؤتمن عليها

وهذه الشجاعة مع خشونة مأكله فانه لم يطعم البر ثلثة ايام متوالية

يأكل الشعير بغير ادم ويختم على خبز بجشبه لئلا يؤدمه الحسنان عليهما السلام وكان كثير الصوم كثير الصلاة مع شدة قوته حتى دحا باب خيبر وقد عجز عنه المسلمون وفضائله اكثر من ان تحصى

القسم الثالث في الفضائل الخارجية وفيه مطالب

الاول في نسبه لم يلحق احد امير المؤمنين عليه السلام في شرف النسب كما قال عليه السلام نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد قال الجاحظ وهو اعظم الناس عداوة لامير المؤمنين عليه السلام صدق علي عليه السلام في قوله نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم منهم رسول الله صلى الله عليه وآله والاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين والشهيدان اسد الله حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج العباس وحليم البطحاء والنجدة والخير فيهم والانصار انصارهم والصديق من صدقهم والمهاجر من هاجر اليهم ومعهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل منهم والحواري حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا فيهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله صلى الله عليه وآله اهل بيته بقوله اني تارك فيكم الخليفتين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كانوا كغيرهم ما قال عمر لما اراد مصاهرة علي عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي فاما علي عليه السلام فلو اوردنا الايام الشريفة ومقاماته الكريمة ومناقبه السنية لافنينا في ذلك الطوامير الطوال العرق صحيح والمنشأ كريم والشأن عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان عجيب واللسان خطيب والصدر

رحيب فاخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد لقديمه هو قول عدوه

المطلب الثاني في زوجته واولاده

كانت فاطمة عليها السلام سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زف النبي عليه السلام فاطمة عليها السلام كان قدامها وجبرئيل عليه السلام عن يمينها وميكائيل عليه السلام عن يسارها وسبعون الف ملك من ورائها يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر فانظر ايها العاقل كيف يرى الجمهور هذه الروايات ويظلمونها ويأخذون حقها ويكسرون ضلعها ويجهضون ولدها من بطنها فليحذر المقلد من اتباع هؤلاء لان احد كلاميهم باطل قطعا وكان سبطاه الحسنان اشرف الناس بعده وروى اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله حامل الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رأيت النبي صلى الله عليه وآله يمص لعاب الحسن والحسين عليهما السلام كما يمص الرجل التمرة وعن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله ما هذا الذي انت مشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين عليهما السلام على وركيه فقال هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما فاحبهما وعن جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ظهره الحسن والحسين صلوات الله عليه وهو يقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما وروى صاحب كتاب نهاية الطلب وغاية السؤل الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وعلى فخذه الايسر ابنه ابرهيم وعلى فخذه الايمن الحسين عليه السلام وهو يقبل هذا تارة وذا تارة اخرى اذ هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد

العلي الاعلى يقرئك السلام وهو يقول لست اجمعهما لك فافد احدهما بصاحبه فنظر عليه السلام الى ابنه ابرهيم وبكى ونظر الى الحسين وبكى ثم قال ان ابرهيم امه امة اذا مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين فاطمة وابوه علي ابن عمي لحمي ودمي ومتى مات حزنت عليه ابنتي وحزن ابن عمي وحزنت انا واوثر حزني على حزنهما يا جبرئيل يقبض ابرهيم فقد فديت الحسين عليه السلام به فقبض بعد ثلاث وكان النبي عليه السلام اذا رأى الحسين عليه السلام مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت من فديته بابني ابرهيم وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض قال لما قتل الحسين عليه السلام بكت السماء وبكاؤها حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة او قطرت قطرة بوأه الله عز وجل في الجنة غرفا وفي تفسير الثعلبي باسناده قال مطرنا دما ايام قتل الحسين عليه السلام وكان مولانا زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يحج ماشيا والمحامل تساق معه وولده الباقر عليه السلام سلم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لجابر انك تدرك ولدي محمد بن علي يبقر العلم بقرا فاذا رأيته فاقرأه مني السلام والصادق عليه السلام اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب ولا يخبر بشيء الا وقع فلهذا سمي الصادق عليه السلام وكان الكاظم ولده ازهد اهل زمانه واعلمهم وكان يخبر بالغيب وكذا اولاده الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات فهؤلاء الائمة الاحد عشر لم يسبقهم سابق ولا يلحقهم لاحق اشتهر فضلهم وزهدهم بين المخالف والمؤالف وافرد الكل بالعلم لم يؤخذ عليهم في شيء البتة كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين البصيرة وهل ينسب هؤلاء الزهاد المعصومون العلماء الى من لا يتقي المحارم ولا يفعل

الطاعات

المطلب الثالث في محبته

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وفي مسند احمد بن حنبل وقد اخذ بيد
الحسن والحسين عليهما السلام وقال من احبني واحب هذين واحب
اباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وعن حذيفة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احب ان يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله بيده
ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو اجتمع الناس على حب علي
ابن ابي طالب لم يخلق الله النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حب
علي حسنة لم يضر معها سيئة وبغضه سيئة لم ينفع معها حسنة وقال رجل
لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني

ومن مناقب اخطب خوارزم

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب عليا قبل الله
صلوته وصومه وقيامه واستجاب دعاه الا ومن احب عليا اعطاه الله
بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب آل محمد امن من الحساب
والميزان والصراط الا ومن مات على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء
الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله
والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وايات القرآن دالة عليه قال الله
تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى جعل موده علي وآله اجر الرسالة
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ابن عباس قال ان رسول الله
قال احبوا الله لما يغذيكم به من نعمه ولما هو اهله واحبوني لحب الله واحبوا

اهل بيتي لحبي عن ابي ذر

وفي مناقب الخوارزمي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ناصب عليا الخلافة بعدي
فهو كافر وقد حارب الله تعالى ورسوله ومنه عن معوية بن وحيدة بن خطر
القشيري قال سمعت النبي يقول لعلي يا علي لا يبالي من مات وهو يبغضك مات
يهوديا او نصرانيا ومنه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلم كذب من زعم انه يبغضك ويحبني وعن ابي هريرة
قال ابصر النبي عليا وحسنا وحسينا وفاطمة عليهم السلم
فقال انا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم ومنه عن ابن عباس قال قال
النبي لعلي انت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة من احبك فقد احبني
وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله ويل لمن ابغضك
بعدي

المطلب الرابع في انه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن

في الخوارزمي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علي عليه السلم على الحوض
يوم القيمة لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز من علي بن ابي طالب وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى جبرئيل عليه السلم
ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من كان معه براة من علي بن ابي طالب وعن
جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله من صاحب لوائك يوم القيمة في الآخرة
قال صاحب لوائي في الآخرة علي بن ابي طالب وعن عبد الله بن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير
جهنم لم يجز عليه الا من معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب والاخبار في ذلك
اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل اذا كانت مثل هذه الاخبار واضعافها واضعاف
مضاعفة ترويها السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم والايات ايضا موافقة

لها ثم يتركونها هل يجوز له تقليدهم ومع ذلك فلن ينقلوا عن ائمة الشيعة
منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة والتجوا في التقليد الى قوم رووا منهم
كل رذيلة وينسبوهم الى مخالفة الشريعة في قصنا ما كثيرة ونذكر هنا بعضها
في مطالب

المطلب الاول في المطاعن التي رواها

السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه خليفة رسول الله وكتب الى الاطراف
بذلك وهذا كذب صريح مصرح لان رسول الله استخلف للناس فيه الامامية
قالوا انه مات عن وصيته وانه استخلف امير المومنين اماما بعده وقالت السنة
كافة انه مات بغير وصيته ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر لم تثبت بالنص
وبالاجماع بل ببيعة عمر ابن الخطاب ورضى اربعة لا غير وقال عمر ان لم استخلف
فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف وهذا تصريح
منه بعدم استخلاف النبي احدا وقد كان الاولى ان يقال خليفة عمر لانه هو
الذي استخلفه ومنها انه تخلف عن جيش اسامة وقد نفذه رسول الله
معه ولم يزل النبي يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله
المتخلف عن جيش اسامة ومنها انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان
استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز نصب من يرشد
العالم يطلب الرشاد منهم ومنها قول عمر كانت بيعة ابي
بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وبل من منه خطا
احد الرجلين لا رتكاب احدهما ما يوجب القتل ومنها قول ابي بكر
اقيلوني فلست بخيركم فان كان صادقا لا يصلح للامامة والا لم يصلح لها
ايضا ومنها قوله عند موته ليتني كنت سالت رسول الله صلى
الله عليه وآله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان
عليه وبطلانه وهو الذي دفع الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير بقوله

الائمة من قريش فان كان هذا الذي رواه حقا كيف حصل له الشك والا فقد
دفع بالباطل ومنها قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة
لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان
هو الامير وكنت الوزير ومنها ان النبي لم يوله شيئا من الاعمال
وولى غيره ونفذه لاداء سورة براءة ثم رده فمن لا يصلح لاداء ايات كيف يصلح
للرياسة العامة المتضمنة لجميع الاحكام الى عموم الرعايا في ساير البلاد
ومنها انه منع فاطمة عليها السلم ارثها وقالت له يا ابن ابي قحافة
اترث اباك ولا ارث ابي واحتج عليها بخبر واحد انفرد بها هو عن جميع المسلمين
مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه وقال لها
ان النبي قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقرآن مخالف لذلك
فان صريحه يقتضي دخول النبي فيه بقوله يوصيكم الله في اولادكم وقد نص
على ان الانبياء يورثون فقال تعالى وورث سليمن داود وقال عن زكريا
واني خفت الموالي من وراءي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المومنين
والعباس اختلفا في بغلة رسول الله وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا
لامير المومنين عليه السلم ولو كانت صدقة لما حلت له عليه السلم وكان يجب على
ابي بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت الذي حكى الله عنهم بانه طهرهم تطهيرا
مرتكبين ما لا يجوز لهم نعوذ بالله من هذه المقالات الرديه والاعتقادات
الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلم وقد وهبها اياها رسول الله
صلى الله عليه وآله فلم يصدقها مع ان الله طهرها وزكاها واستعان بها
النبي في الدعاء على الكفار على ما حكى الله وامره بذلك فقال تعالى له قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكيف يامر الله
الله بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة في دعواها غاصبة

لما لم غيرها نعوذ بالله تعالى من ذلك فجاءت بامير المؤمنين فشهد لها فلم يقبل
شهادته وقال انه يجر الى نفسه نفعا وهذا من قلة معرفته بالاحكام
ومع ذلك فان الله تعالى قد نص في آية المباهلة انه نفس رسول الله
فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله بامر الله تعالى
في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين
اموالهم نعوذ بالله تعالى من هذه المقالة وشهد لها الحسنان فرد
شهادتهم وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما
وهذا من قلة معرفته بالاحكام مع ان الله قد امر النبي بالاستعانة
بدعائهما يوم المباهلة فقال وابناءنا وابناءكم وحكم رسول الله صلى الله عليه
وآله بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور
والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ثم جاءت بام ايمن
فقال لها امرأة لا يقبل قولها مع ان النبي قال ام ايمن امرأة من
اهل الجنة فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت لا تكلمه حتى
تلقى اباها وتشكوا اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا تدع
احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا فاطمة
ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك **ومنها** انه طلب
هو وعمر ابن الخطاب احراق بيت امير المؤمنين وفيه علي وفاطمة وابناهما
وجماعة من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر **ذكر** الطبري في
تاريخه **قال** اتى عمر ابن الخطاب منزل علي فقال والله لاحرقن
عليكما او لتخرجن للبيعة **وذكر** الواقدي ان عمر جاء
الى علي في عصابة فيهم اسيد ابن الحضين وسلمة بن سلم فقال اخرجوا
والا لنحرقنها عليكم **وذكر** ابن خيرانة في غرره قال زيد ابن
اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى الباب الذي لفاطمة حين امتنع

علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا
احرقته ومن فيه وكان فيه علي والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي
فقالت فاطمة عليها السلام تحرق علي ولدي قال اي والله او ليخرجن وليبايعن
وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة اما علي والعباس
فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من
نار على ان يضرم عليهما النار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق
دارنا قال نعم ونحوه **وروى** مصنف كتاب المحاسن وانفاس
الجواهر فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء
ان كان هذا نقلهم صحيحا عن ائمتهم فانهم قصدوا بيت النبي
للاحراق باولاده على شيء لا يجوز فيه الانتقام ولا يحل بسببه هذه
العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي لهم وكان **رسول الله** صلى الله عليه وآله
ذات يوم يخطب فعثر الحسين عليه السلام وهو طفل صغير فنزل من المنبر
وقطع الخطبة وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة وبال
الحسين عليه السلام يوما في حجره وهو صغير فزعقوا به فقال لا تزرموا على
ولدي بوله مع ان جماعة لم يبايعوا فهلا امر بقتلهم وباي اعتبار
وجب الانقياد الى هذه البيعة فالنص عندهم خال عنها ولا العقل فهذا
بعض ما نقله السنة من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة

المطلب الثاني في المطاعن التي

نقلها السنة عن عمر ابن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة
منها قول عمر عن النبي لما طلب حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه
كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال موته على ابن عمه علي عليه السلام
فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء وضجر النبي عليه السلام

فقال اهله انه لا ينبغي عند النبي هذه الغوغاء واختلفوا فقال بعضهم احضروا
ما طلب ومنع آخرون فقال النبي ابعدوا هذا الكلام في صحيح مسلم فهل يجوز
مواجهة العامي بمثل هذا السفه فكيف بسيد المرسلين **ومنها**
ايجاب بيعة لابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد
بيت النبوة وذرية الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم وآكد
النبي عليه السلام عدة مرار في موالاتهم واوجب محبتهم وجعل الحسن
والحسين عليهم السلام ودايع للامة فقال **اللهم** ان هذان
وديعتي عند امتي للاحراق بالنار وكيف يجب عليه ايجاب شيء على جميع الخلق
من غير ان يوجبه الله تعالى ونبيه او يأمر به اترى كان اعلم منهما
بمصالح العباد او كانا استنابا في نصب ابي بكر اماما او فوضا الامر
اليه باسرها ذلك وحكموه على انفسهم فليرجع العاقل المنصف من نفسه
ولينظر هل يستجيز لنفسه المصير الى هذه الاعتقادات الردية مع ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اشرف الانبياء وشريعته اتم الشرايع وقنع من اليهود
بالجزية ولم يوجب عليهم مبايعته قهرا واجبارا وكذا من النصارى والمجوس
ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل
البيت بذلك مع ان مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول العقايد
ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق بمصالح العباد في امور الدنيا
فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها وهلا قصدوا بيوت الانصار
وغيرهم مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر الصحابة لما امتنعوا من
البيعة واسامة ابن زيد لم يبايع الى ان مات **وقال** رسول الله
امري عليكم فمن امرك علي يا ابا بكر **ومنها** انه بلغ من قلة
المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي بل انكر ذلك لما قالوا قد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والله ما مات ولن يموت حتى

تقطع ايدي رجال وارجلهم فقال له ابو بكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم فقال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه الآية ومن هذه
حاله كيف يجوز ان يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق **ومنها**
انه امر برجم امرأة حامل فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كان لك عليها سبيل
فليس لك على ما في بطنها سبيل فقال لولا علي لهلك عمر **ومنها**
انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق
فقال لولا علي لهلك عمر **وهذا** يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه لظواهر
الشريعة **ومنها** انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى
في مهر ابنته جعلته في بيت المال لشبهة انه رأى النبي زوج فاطمة عليها السلام
بخمسماية درهم **فقامت** امرأة اليه ونبهته بقوله تعالى وآتيتم
احداهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات
في البيوت واعتذار قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة
والتواضع في قوله كل افقه من عمر **خطأ فانه لا يجوز** ارتكاب
المحرم وهو اخذ المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية
به منافية له لان المروي انه حرمه ومنع منه حتى قالت المرأة كيف تمنعنا ما
احله الله لنا في محكم كتابه **ولقال** التواضع فانه لو كان الامر كما قال عمر
لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطأ ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب
والمرأة مخطية **ومنها** انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا
اخطأت من جهات تجسست **وقد قال الله تعالى**
ولا تجسسوا ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول ولا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ولم تسلموا على اهلها وقد قال الله تعالى
وتسلموا على اهلها فلحقه الخجل **اجاب** قاضي القضاة بان له ان يجتهد

فانا له المنكر وحقه الجهل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له **وهذا**
خطا لانه لم يصادف الامر لا يجوز للرجل ان يجتهد في محرم ومخالفة الكتاب
والسنة خصوصا مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا اظهر الكذب والافتراء على وليه
ومنها انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عايشة
وحفصة في كل سنة عشرة الاف درهم وحرم على اهل البيت خمسهم وكان
عليه ثمانين الف درهم لبيت المال ومنع فاطمة ارثها ونحلتها التي وهبها
رسول الله صلى الله عليه وآله **اجاب قاضي القضاة**
بانه يجوز له ان يفضل النسا وهو خطاء لان التفضيل انما يكون لسبب
يقتضيه كالجهاد وغيره **ومنها** انه عطل حد الله تعالى في المغيرة
بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة
وقال له اني ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين فلجلج في شهادته
اتباعا لهواه فلما فعل ذلك دعا الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة
وهو واحد قد فعل المنكر ووجب الحد عليه وفضح ثلاثة مع تعطيله حكم الله تعالى
ووضعه الحد في غير موضعه **اجاب قاضي القضاة**
بانه اذا صرف الحد عنه واحتال في دفعه **قال** السيد المرتضى كيف يجوز
ان يحتال لصرف الحد عن واحد ويوقع ثلاثة فيه وفي الفضيحة مع ان عمر
كان كلما راى المغيرة يقول قد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء **ومنها**
انه كان يتلون في الاحكام حتى روي عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية
وروي مائة قضية وانه كان يفضل في بعض الغنيمة والعطاء وقد سوى
الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي والحدس والظن
ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته
حيث حرم ما اباحه الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع الاحكام وينسخها

ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى فان حكمها بين
المتعتين ان كان من عند الرسول لا من قبل الله تعالى لزم كون تجويز الاحكام
كذلك نعوذ بالله تعالى وان كان من عند الله فكيف يحكم عمر بخلافه **اجاب**
قاضي القضاة بانه قال ذلك كراهة للمتعة وايضا
يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبي صلى الله عليه وآله **واعترض المرتضى**
بانه اضاف النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يدل بمفهومه انه في جميع زمانه حتى مات عليها ولو كان النهي من
الرسول كان ابلغ في الانتهاء فلم ينقل ذلك على سبيل الرواية **وقد**
روي عن ابنه عبد الله اباحتها فقيل ان اباك كان يحرمها فقال انما
ذلك عن راي رآه و**قد روى** السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر
بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال ان الله
كان يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج
والعمرة كما امركم الله وايا كم ونكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امراة
الى اجل الا رجمته بالحجارة وهذا نص في مخالفته كتاب الله
والشريعة المحمدية **لانا** لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبي عليه السلم
قد قال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل
على ما دلت فلينظر العاقل وتخاف الجاهل **وفي الصحيحين** عن
جابر من طريق آخر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عمر ابن الخطاب عنها
لاجل عمرو ابن حريث التمتع وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها
ايام رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد
بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال انزلت متعة النساء في كتاب الله
تعالى وعملناها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل القران

بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات **وفي صحيح الترمذي** قال
سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السايل من اهل
الشام فقال له ان اباك نهى عنها فقال ابن عمر ان كان ابي قد نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه وآله نترك السنة ونتبع قول ابي **قال**
محمد بن حبيب النحوي كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون
باباحة المتعة للنساء **وقد روى** الحميدي ومسلم في صحيحهما والبخاري
ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها
جميع المسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وآله الى حين وفاته وايام
ابي بكر **ومنها** انه منع من متعة الحج مع ان الله تعالى قد اوجبها
في كتابه ومنها قضية الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار
والنص جميعا وحصرها في ستة فذم كل واحد منهم بان ذكر فيهم طعنا لا
يصلح معه للامامة ثم اهله بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة
ثم الى واحد وصفه بالضعف والقصور **وقال** ان اجتمع
علي وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة وثلاثة فالقول للذين فيهم
عبد الرحمن وذلك لعلمه ان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد
يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن
البيعة فوق ثلثة ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين
ليس فيهم عبد الرحمن **روى** الجمهور ان عمر لما نظر اليهم
قال قد جاءني كل واحد منهم يهز عفريته يرجو ان يكون خليفة اما انت
يا طلحة الست القايل ان قبض النبي لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله
محمدا باحق ببنات عمنا فانزل الله تعالى فيك وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله
ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضى كافر الغضب

شيطانا يوما ورحمانا يوما شحيح **واما انت يا عثمان**
والله لروثة خير منك ولين وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب
الناس ولين فعلتها لتقتلن واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب
قومك جميعا واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقاتل لا تقوم
بقرية لو حملت امرها **واما انت يا علي** فوالله لو وزن ايمانك
بايمان اهل الارض جميعا لرجحهم فقام علي عليه السلم موليا يخرج فقال
عمر والله اني لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم حملكم على المحجة البيضاء
قالوا من هو قال هذا المولى من بينكم ان وليها الاجلح سلك بكم الطريق
قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله
ابن عمر فما يمنعك منه قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع
لبني هاشم بين النبوة والخلافة وكيف وصف كل واحد منهم بوصف قبيح
ترى ثم زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامة فيمن له تلك الاوصاف واي
تقليد اعظم من الحصر في الستة ثم تعيين من يختاره عبد الرحمن والامر
بضرب رقاب من خالف منهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تاخروا
عن البيعة اكثر من ثلثة ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم
ان كلفوا ان يجتهدوا آرائهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد
وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض فكيف يسوغ الامر بالقتل
اذا تجاوزت الثلثة ثم امر بقتل من خالف الاربعة ومن يخالف العدد
الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل **ومن**
العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد بالقتل اذا تاخروا
على طريق شق العصاة وطلب الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر
الخبر لانهم اذا شقوا العصا فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم
وجب قتالهم **ومنها** انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح

ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل هذا مخالف القرآن والسنة
لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس والسنة تنطق ان
على الجزية على كل محتلم دينارا وان الجماعة انما تجوز في الفريضة **اجاب**
قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز ان يفعل النبي
ثم تركه اعترضه المرتضى بانه لا شبهة في ان التراويح بدعة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله **قال ايها** الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا
فلا تجتمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة
خير من كثير في بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وخرج
عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان
الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعم البدعة فاعترف كما ترى
بانها بدعة وقد شهد الرسول بان كل بدعة ضلالة وسأل اهل الكوفة من امير
المؤمنين ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان فزجرهم وعرفهم
ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم
ابنه الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا
واعمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما
انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ولو كان كذلك لم يقل عمر
انها بدعة فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات
كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم
والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم وكتب رواياتهم الى الفرق وجعلوها واسطة
بينهم وبين الله تعالى

المطلب الثالث في المطاعن

التي رواها الجمهور عن عثمان منها انه ولى امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا
يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له البتة مراعاة لحرمة القرابة

وعدولا عن مراعاة حرمة الدين وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد
بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل **قوله تعالى** افمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون المؤمن علي والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون
وفيه نزل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا **وكان**
يصلي حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال
ازيدكم في الصلوة فقالوا لا قد قضينا صلاتنا **واستعمل**
سعيد بن العاص على الكوفة فظهرت منه اشياء منكرة وقال انما
السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك حتى قالوا اتجعل ما افاء
الله علينا بستانا لك ولقومك وافضى الامر الى ان منعوه من دخولها وتكلموا
فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر حينئذ الى اجابتهم
وعزله قهرا لا باختيار عثمان **وولى** عبد الله بن سعد بن ابي سرح وتكلم
فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه سرا بان يستمر على الولاية فابطن
خلاف ما اظهر وامره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه فلما ظهر ذلك كان
سبب حصره وقتله **ومنها** انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة
وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد طرده وابعده عن المدينة
وامتنع ابو بكر من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه مدعيا
على رسول الله ما لا يدعواه من غير بينة **اجاب** قاضي
القضاة بانه قد نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه استأذن رسول الله
اعترضه السيد المرتضى بان هذا قول قاضي القضاة لم
يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقله القاضي وفي
اي كتاب وجده فان الناس كلهم رووا خلافه **قال** الواقدي من
طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه
النبي الى الطائف وقال لا تساكني في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة

رسول الله صلى الله عليه وآله والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يعيب النبي
في مشيه فطرده النبي وابعده ولعنه فلم يبق احد يعرفه الا بانه طريد رسول
الله صلى الله عليه وآله فجاء عثمان الى النبي وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر والى
عمر في زمان ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه وقال له عمر يخرجه
رسول الله وتأمرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن قول قائل غير عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف خالف رسول الله فاياك يا ابن
عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم فكيف يحسن من القاضي هذا العذر
وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم من تهجينهما اياه وخلص من عتابهما
عليه مع انه لما رده جاءه علي عليه السلم وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن
عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي
قد اخرجهم فانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا
ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمها فيهم وهذا
شيء نخاف الله فيه عليك فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس
من هو شر منهم **فقال** امير المؤمنين عليه السلم لا احد
شر منه ولا منهم ثم قال هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب
الناس والله ان فعل ليقتلنه فقال عثمان ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه
من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي
الناس من هو شر منه فغضب علي عليه السلم وقال والله لتأتينا بشر من
هذا ان سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل فهلا اعتذر الى علي ومن معه
بما اعتذر به القاضي **ومنها** انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة
التي هي عدة للمسلمين ودفع الى اربعة انفس من قريش زوجهم بناته
اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار **اجاب**

قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله **اعترضه السيد المرتضى** بان
المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمن قال ان ابا بكر وعمر
كانا يتناولان من هذا المال ذوي رحمهما واني ناولت منه صلة رحمي
وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم
من البصرة فقسمه عثمن بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد **وروى** ايضا
قال قدمت ابل من الصدقة الى عثمن فوهبها للحارث بن ابي الحكم بن ابي
العاص **وولى** الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف
فوهبها له وانكر الناس على عثمن اعطاء سعيد بن العاص مائة الف درهم **ومنها**
انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعلهم سواء
في الماء والكلاء **ومنها** انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها
وهذا مما لا يجوز في الدين **اجاب** القاضي يجوز ان يكون
قد اجتهد **اعترضه السيد المرتضى** بان المال الذي
جعله الله لجهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته بالاجتهاد ولو جاز
ذلك لبينه الله تعالى لانه اعلم بمصالح العباد **ومنها** انه ضرب
عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى
عمار ان لا يصلي عثمن عليه وعاده عثمن في مرضه الموت **فقال** له ما تشتكي
قال ذنوبي قال فما تشتهي **قال** رحمة ربي قال افلا ادعو
لك طبيبا **قال** الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك **قال**
منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه **قال** يكون
لولدك قال رزقهم على الله تعالى **قال** استغفر لي يا ابا عبد الرحمن
قال اسأل الله ان يأخذ لي منك حقي **ومنها** انه ضرب عبد الله
بن مسعود ايضا على دفن ابي ذر اربعين سوطا لان ابا ذر لما مات بالربذة
وليس معه الا زوجته وغلامه عهد اليهما ان غسلاني ثم كفناني ثم ضعاني

على قارعة الطريق فاقبل ركب يمرون بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وآله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن
مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق
قد كادت الابل تطاها فقام اليهم العبد **فقال** هذا ابو ذر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا على دفنه **فقال** ابن
مسعود صدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال له تعيش وحدك
وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه **ومنها**
انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد المتظلمين
من اهل الامصار على قتله وكان يقول قتلناه كافرا **وسبب** قتله
انه كان في بيت المال في المدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمن ما
حلى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه بالردي حتى اغضبوه
فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام **فقال**
له امير المومنين اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه **فقال** عمار
اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمن علي يا ابن المتكا تجتري
خذوه ودخل عثمن ودعا به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل به
منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضا وصلى
وكان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمن وخوفوه به واعلموا انهم
مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرا منه صدرا ثم قال اعلي تقدم من
بينهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمن على مذاكيره فاصابه
فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه **وكان** عمار انما يقول ثلاثة
يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون **وقيل** لزيد ابن ارقم باي شي كفرتم عثمن فقال بثلاث

جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله **وكان**
حذيفة يقول ما في عثمن بحمد الله اشك لكنني اشك في قاتله لا ادري اكافر
قتل كافرا ام مومن خلص اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المومنين ايمانا مع
ان النبي عليه السلام كان يقول عمار جلدة ما بين العين
والانف **وقال** ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى
النار **وقال** عليه السلام من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا
ابغضه الله واي ذنب صدر منهما واي كلام غليظ وقع منه استوجب
هذا الفعل وقد كان الواجب ان يقلع عثمن عما كان يواخذ عليه فيدا ويعتذر
بما يزيل الشبهة عنه **ومنها** انه اقدم على ابي ذر مع تقدمه في الاسلام
ونفاه الى الربذة **اجاب** قاضي القضاة باحتمال انه اختار
لنفسه ذلك اعترضه السيد المرتضى رحمه الله بان المتواتر من الاخبار
خلاف ذلك ان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما اشتكى معوية منه
استقدمه المدينة ثم نفاه منها الى الربذة **وروي** ان عثمن قال يوما
ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضاه فقال كعب الاحبار
لا باس بذلك **فقال** له ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال
عثمن قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابو ذر
ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث اليه معوية ثلثمائة دينار فردها **وكان**
ابو ذر يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله
ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا يطفى وباطلا يحيى وصادقا يكذب واثرة
بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه **فقال** حبيب بن مسلمة
الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان
لكم فيه حاجة **فكتب** معوية الى عثمن فيه فكتب الى معوية اما بعد

فاحمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به ليلا ونهارا وحمله
على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه
عثمن وقال الحق باي ارض شئت فقال ابو ذر بمكة فقال لا قال ببيت المقدس
قال لا قال باحد المصرين قال لا ولكن نسيرك الى الربذة فلم يزل بها حتى مات رحمه الله
عليه **وروى** الواقدي ان ابا ذر لما دخل على عثمن قال له لا انعم الله بك
عينا يا جنيدب فقال ابو ذر انا جندب وسماني رسول الله صلى الله عليه وآله
عبد الله فاخترت اسم رسول الله الذي سماني به على اسمي **فقال** عثمن
انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء **فقال**
ابو ذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله
دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا **فقال** للجماعة هل سمعتم هذا
من رسول الله صلى الله عليه وآله **وقال** علي عليه السلم والحاضرون سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي
لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة **وروى** الواقدي ان ابا الاسود
الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت
الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت كرها **فقال**
كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابي
ودار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى **ثم قال** بينما انا ذات
ليلة نايم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله فضربني برجله
وقال لا اراك نايما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه
فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام فانها ارض
مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك
منها فقلت ارجع الى المسجد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت فاخذ

سيفي فاضرب به فقال صلى الله عليه وآله اذلك على خير من ذلك انسق معهم
حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله
عثمان وهو اثم في جنبي وكيف تجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما قاله القاضي
ومنها انه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان
مسلما فلم يقده به **وكان** امير المومنين عليه السلم يطلبه لذلك قال
القاضي ان للامام ان يعفو ولم يثبت ان امير المومنين كان يطلبه ليقتله بل
ليضع من قدره **اجاب** السيد المرتضى بانه ليس له ان يعفو
وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفا وكان الواجب ان يومنهم عثمن حتى يقدموا
ويطلبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمن العفو **اما** اولا فلانه قتل
في ايام عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله ان لم تقم
البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لولوة غلام المغيرة
بن شعبة بقتله وكانت وصية عمر بذلك الى اهل الشورى فلما مات عمر طلب المسلمون
من عثمن قتل عبيد الله كما اوصى عمر فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه
بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا الكلام واما ثانيا فلانه
حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير المومنين عليه السلم انما
طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما فقال له امير المومنين عليه السلم اما والله
ان ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معوية **ومنها**
ان الصحابة تبراوا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا
على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا
عليه ولم يمنعوا من حصره ولا منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك
كله **وروي** عن امير المومنين صلوات الله عليه انه قال الله
قتله وانا معه اي انا مع الله احكم بما يحكم به الله **وروى**
الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة

ولم يشهد جنازته غير مروان وثلاثة من مواليه ولما احتوا بذلك رموه بالحجارة
وذكروه باسوأ الذكر ولم يقع التمكن من دفنه **ومنها انه كان**
يستهزئ بالشرايع ويتجرا على المخالفة لها **في صحيح** مسلم ان
امراة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان
فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي عليه السلم **فقال** ان الله يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا **وقال** ايضا وفصاله في عامين قال فوالله
ما عند عثمان ان بعث اليها فرجمت كيف استجار ان يقول هذا القول ويقدم
على قتل امراة مسلمة عمدا من غير ذنب وقد قال الله تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما **وقال** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا حجا ونهاها عثمان عن المتعة وفعلها
امير المومنين علي عليه السلم واتى بعمرة التمتع فقال انها عثمان انهى الناس وانت تفعله
فقال امير المومنين ما كنت لادع سنة رسول الله بقول احد **وفي الجمع**
بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة المسافر بمنا وغيرها ركعتين
وكذا ابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله
بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين وابو بكر وعمر
وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا **وروى** الحميدي
في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ان النبي صلى في السفر دائما ركعتين فكيف
جاز من عثمان تغير الشرع وتبديله **وفي تفسير** الثعلبي في قوله تعالى
ان هذان لساحران قال عثمان ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب
بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا
وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فحثا المقداد على ركبتيه
وكان رجلا ضخما فجعل يحثوا على وجهه الحصا مع ان المقداد كان عظيم

الشان كبير المنزلة حسن الراي **قال** فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قد مضى قدما وهذا يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده ورايه لا يستحق المدح
مع ان الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير نكير **ومنها** جراته
على رسول الله صلى الله عليه وآله **روى** الحميدي في تفسير قوله
ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا **قال** السدي لما توفي ابو سلمة
وخنيس بن حذافة وتزوج النبي امراتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة
وعثمن اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات
لقد اجلنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة
فانزل الله تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده **وانزل** ان تبدوا شيئا او تخفوه **وانزل**
ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله **ومنها** ما رواه
السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول
واطعنا **قال** السدي نزلت هذه في عثمان بن عفان قال
لما فتح رسول الله بني النضير فغنم اموالهم فقال عثمن لعلي ائت رسول الله
فسله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها واتيه انا فاسله اياها
فان اعطانيها فانت شريكي فيها فسأله عثمن اولا فاعطاه اياها فقال له
علي اشركني فابا عثمن فقال بيني وبينك رسول الله فابا ان يخاصمه
الى النبي عليه السلم فقيل له لا تنطلق معه الى النبي فقال هو ابن عمه فاخاف ان
يقضي له فنزلت قوله واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله بل اولئك هم
الظالمون فلما بلغ عثمن ما انزل الله فيه اتى النبي عليه السلم فاقر لعلي بالحق
ومنها ما رواه السدي في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الاية **قال** السدي
لما اصيب النبي باحد قال عثمن لالحقن بالشام فان لي صديقا من اليهود

فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود **وقال** طلحة
بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لي بها صديقا من النصارى فلاخذن
منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا النصارى **قال** السدي فاراد
احدهما ان يتهود واراد الاخر ان يتنصر **قال** فاقبل طلحة الى
النبي عليه السلم فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بها مالا فاخذه
ثم انصرف فقال النبي عليه السلم عن مثلها من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا
فاكثر على النبي عليه السلم من الاستيذان فغضب علي عليه السلم فقال يا رسول الله
ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عز من نصر ولا اذل من خذل فكف طلحة عن
الاستيذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول الذين امنوا
اهولاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم
يعني اولئك يقول انه يحلف لكم انه مومن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من
امر الاسلام حين نافق فيه

المطلب الرابع في مطاعن معاوية وهي

من اكثر ان تحصى **وقد روى** الجمهور منها اشياء كثيرة منها
ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين **قال** قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار وقد قتله معوية ولما سمع معوية اعتذر **وقال** قتله من جاء
به فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله حمزة لانه جاء به الى الكفار
ومنها ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السايب الكلبي في
كتاب المثالب فقال كان معوية لاربعة لعمارة
بن الوليد ابن المغيرة المخزومي ولمسافر بن عمرو ولابي سفيان ولرجل اخر
سماه قال وكانت هند امه من المغلمات وكان احب الرجال اليها

السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته **واما حمامة فهي** بعض
جدات معاوية كان لها راية بذي المجاز يعني ذي العلامات في الزنا وادعا
معاوية اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بني علاج
من ثقيف فاقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معوية
ان ابا سفيان زنا بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور وان زيادا ابن ابي سفيان
فانظر الى هذا الرجل بل الى هذا القوم الذين يعتقدون فيهم الخلافة وانه حجة الله
في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم وينقلون عنه انه ولد زنا وان اباه زنا باخته
هل يقاس بمن قال الله في حقه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا **ومنها** ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عليه **روى**
مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله فتواريت خلف باب وقال اذهب فادع لي معوية قال فجئت فقلت
هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المثنى ما معنى قوله حطاني
فقال وقدني وقدة فلو لم يكن معوية من اشد الناس فقيل لما دعا عليه لانه عليه السلم كان
وصفه الله تعالى عنده انك لعلى خلق عظيم وقال في حقه فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على اثارهم ومن يقارب قتل نفسه على الكفار كيف
يدعوا على مسلم مرة وقال ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لازيدن
على السبعين **وقد ورد** في تفسير الثعلبي انك لعلى خلق عظيم ان النبي
كان كلما اذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
فلو لم يكن منا فقا لكان يدعوا له ولا يدعوا عليه وكيف جاز لمعوية ان يعتذر
بالاكل مع انه عليه السلم قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهله
وماله وولده حتى دعا النبي عليه مع انه ما ينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله
تعالى **ومنها** انه خاصم عليا عليه السلم وقتل جمع كثير لا يحصى من المسلمين وادخل
الشبهة على اكثر الباقين مع ان الامر لعلي عليه السلم بالاجماع منهم ومبايعة

المسلمين والنص من النبي عليه السلام واستحقاقه بواسطة العصمة **ومنها** انه قال انا احق بالخلافة من عمر ابن الخطاب **روى** الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونوساتها تنطف فقلت قد كان من امر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معوية فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق منه ومن ابيه قال الحميدي واراد عبد الله بن عمر ان يجيب معوية عن ذلك فامسك عن الجواب فان كان ما يقوله معوية حقا فقد ارتكب عمر الخطا في اخذ الخلافة وان كان باطلا كيف يجوز تقدمه على طوائف المسلمين **ومنها** ان النبي عليه السلام كان يلعنه دائما ويقول الطليق ابن الطليق اللعين ابن اللعين وقال عليه السلام اذا رايتم معوية على منبري فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبي عليه السلام مبعوثا يكذب بالوحي ويهزا بالشرع **وكان** يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله ويكتب الى ابيه صخر ابن حرب يعيره بالاسلام ويقول له صبوت الى دين محمد وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي عليه السلام المدينة **ومعوية** مقيم على الشرك هارب من رسول الله صلى الله عليه وآله لانه كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له ماوى صار الى النبي مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وآله بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس حتى تشفع الى الرسول فعفا عنه ثم تشفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسايل **ومنها** انه روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية **ومنها** ان النبي عليه السلام كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي عليه السلام لعن الله القايد والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي الاستاه

ومنها انه سب امير المومنين عليه السلام مع الآيات التي نزلت في تعظيمه وامر الله تعالى النبي بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاته النبي صلى الله عليه وآله واستمر سبه ثمانين سنة الى ان قطعها عمر بن عبد العزيز **وفيه قيل**

اعلى المنابر تعلنون بسبه ❊ وبسيفه نصبت لكم اعوادها

ومنها انه سم مولانا الحسن عليه السلام وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام ونهب نسائه وهدم الكعبة ونهب المدينة واخافهم وكسر ابوه ثنية النبي عليه السلام واكلت امه كبد حمزة عليه السلام فما ادري كيف العقل الذي قاده من جاطبه هذه الرذايل الى متابعته **ومنها** انه نزل في حقه وحق انسابه والشجرة الملعونة في القرآن **ومنها** ان الحافظ ابا سعيد اسمعيل بن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر الهمداني في كتابه بهجة المستفيد ان مسافر بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء وعشق هند وجامعها سفاحا فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند ابا سفيان ووعده بمال كثير وزوجه ابنته هند فوضعت بعد ثلثة اشهر معاوية **ثم ورد** ابو سفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند فقال انها تزوجت فمرض مسافر ومات **ومنها** ما رواه صاحب كتاب الحاوية فيه ان معوية قتل اربعين الف من المهاجرين والانصار واولادهم **وقد قال** النبي عليه السلام من اعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله يوم القيمة مكتوب على جبهته ايس من رحمة الله **وفيه** عن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو امية والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى **فلينظر** العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين ربه عز وجل وانه تجب طاعته على جميع الخلق **وقد نقل** الجمهور اضعاف ما قلناه وقد كان ظلم معوية معروفا عند كل احد حتى النساء **وروى** الجمهور ان اروى بنت

الحارث بن عبد المطلب دخلت على معوية في خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما راها قال مرحبا بك يا خالة قالت كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت بعدي النعمة واسات لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك واخذت غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من ابيك ثم كفرتم بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فاتعس الله منكم الجدود واصعر منكم الخدود حتى رد الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا عليه السلام هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعن اهله غناء وقدرا حتى قبض الله نبيه عليه السلام مغفورا ذنبه مرفوعة منزلته شريفا عند الله مرضيا **فوثبت علينا** بعده تيم وعدي وبنو امية فانت منهم تهتدي بهداهم وتقصد بقصدهم فصرنا بحمد الله فيكم اهل البيت بمنزلة قوم موسى وآل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم وصار سيدنا فيكم بعد نبينا بمنزلة هرون من موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلم يجمع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله شمل ولم يتسهل شعث وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال لها عمرو ابن العاص ايتها العجوز الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك قالت من انت قال انا عمرو ابن العاص قالت يا ابن النابغة اربع على ضلعك واعن بشأن نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من قريش كل يزعم انك ابنه ولقد رايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتتزن الدراهم من كل عبد عاهر هايج وتتناقح عبيدنا فانت بابنهم اليق وهم بك اشبه منك بقريش ثم والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى كثرة ووقايعه الردية اشهر

المطلب الخامس فيما رواه الجمهور في حق الصحابة

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم **قال** ابو حازم فسمع النعمن بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال انا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن تبدل بعدي **وروى الحميدي في** الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن العباس قال ان النبي عليه السلام قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم **وفي الجمع** بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي عليه السلام قال ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك **وفي الجمع بين** الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي صلى الله عليه وآله بينما انا قايم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم **ورووا** مثل ذلك في عدة طرق في مسند عايشة **ومن عدة** طرق في مسند اسما بنت ابي بكر ومن عدة طرق في مسند ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب

في مسند عبد الله بن مسعود

في الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض
وليرفعن لي رجال منكم حتى اذا هويت اليهم لانا ولهم اختلجوا دوني فاقول اي
رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وروى نحو
ذلك في مسند حذيفة بن اليماني في الحديث السابع من المتفق عليه
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي الدرداء في الحديث
الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو
مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد شيئا
الا انهم يصلون جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول من صحيح
البخاري من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس
بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت
الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت وفي حديث آخر منه ما اعرف شيئا
مما كان على عهد رسول الله قيل الصلوة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها
وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد الثمانين من المتفق
عليه من مسند ابي هريرة عن النبي قال مثلي كمثل رجل قد استوقد
نارا فلما اضاءت ما حوله جعلت الفراش من الدواب التي في النار يقعن فيها
وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها قال وذلك مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم
هلم هلموا عن النار فتغلبوني فتقتحمون فيها وفي الجمع بين الصحيحين
في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال انما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم
الى يوم القيمة فلا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد
القوام من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث
التاسع والاربعين من افراد البخاري من مسند ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ شبرا بشبر

ودراعا بدراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك وفي
الجمع بين الصحيحين في الحادي والعشرين من المتفق عليه من مسند ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتتبعن سنن من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى قال فمن لنا وروى البغوي في كتاب المصابيح
في حديث طويل في صفة الحوض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا
فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم
ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وقد تضمن الكتاب
العزيز وقوع اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف فقال تعالى ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين
وكانوا اكثر من عشرة آلاف نفر فلم يتخلف مع النبي عليه السلم الا سبعة انفس علي بن ابي
طالب والعباس والفضل ابن عباس وربيعة وابو سفيان ابنا الحرث بن عبد المطلب
واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن وروى ايمن بن ام ايمن
واسلمه الباقون الى الاعداء للقتل ولم يخشوا النار ولا العار فآثروا
الحيوة الدنيا الفانية على الدار الباقية ولم يستحيوا من الله ولا من نبيهم وهو
يشاهدهم عيانا وقال الله تعالى ايضا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما روي انهم كانوا اذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلوة
معه والحياء منه ومراقبة الله تعالى وكذا في اللهو ومن كان في زمانه معه في هذه
الشابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته وغيبته عنهم بالكلية وقال الله
تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فانهم لو رسول الله صلى الله عليه وآله وهم من
اصحابه وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك في
الحديث الحادي عشر من المتفق عليه ان اناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين

افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء الله وطفق رسول الله يعطي رجالا من
قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا
كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا قال ابن شهاب فحدث بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فجمعهم في حديث ذلك انه فعل ذلك تالفا لمن
اعطاهم ثم يقول في رواية الزهري عن انس ان النبي عليه السلم قال للانصار
انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال
انس فلم نصبر روى مسلم في الصحيح في حديث عائشة عن قصة الافك
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فاستعذر من عبد الله
بن ابي سلول قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام
سعد بن معاذ فقال اعذرني منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا
عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا فقبلنا امرك قالت فقام
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا احتملته الحمية فقال
لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن
الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله
لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان من الاوس والخزرج
حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم على المنبر يخفضهم
حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المقلدة في هذه الاحاديث المتفق
على صحتها عندهم كيف قد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار وفضائحهم وقلة
صحبتهم لنبيهم في حيوته وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف خرج
الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من النيل من المنافق عبد الله بن ابي سلول ولم يمكن

من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه واختلفوا
عليه واقتصر على الامساك فكيف يكون حال اهله بعده مع هؤلاء القوم وروى
الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم من المتفق ان النبي عليه السلم لما فتح مكة
وقتل جماعة من اهلها فجاء ابو سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت
خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي سفيان كان آمنا ومن القى
سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل
فادركته رغبة في قومه ورافة بعشيرته فلينظر اهل يجوز ان يحسن من الانصار مثل
هذا القول في حق النبي عليه السلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي عليه السلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك
حديثو عهد بجاهلية وفي رواية بكفر وفي رواية بشرك واخاف ان تنكر قلوبهم
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت لها بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم عليه السلم فانظر ايها المنصف كيف
يروون في صحيح احاديثهم ان النبي كان يتقي قوم عائشة وهم من اعيان المهاجرين
والصحابة من سوء بواطنهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها فكيف لا يحصل الا خلاف
بعده في اهل بيته الذين قتلوا اباءهم واعمامهم واقاربهم وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص
في الحديث الحادي عشر من افراد مسلم قال ان النبي عليه السلم قال اذا
فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف
نكون كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله تتنافسون
ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون
الى مساكن المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه عليه السلم
لاصحابه ومن مسند ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر

رجلاً يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذا ذم من النبي عليه السلام
لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلوة جماعة معه **روى** الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد قال كنا
عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله قاتلت معه فابليت فقال
حذيفة بن اليمان انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله الا
رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فلم يجبه احد منا ثم قال الا
رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فلم يجبه منا احد ثم قال قم
يا حذيفة قال فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي الى ان اقوم فقال اذهب فأتني
بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم
فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما بكبد القوس فاردت ان ارميه
فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت
وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت وقررت فالبسني رسول
الله صلى الله عليه وآله من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت
فقال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون في امره عليه السلام والاعراض عن مطالبه
وقلة القبول منه وترك المراقبة لله تعالى وايثارهم الحيوة على لقاء الله تعالى
فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته عليه السلام **وروى** الحميدي
في الجمع بين الصحيحين من افراد مسلم من مسند بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله خالد ابن الوليد الى بني خزيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ويدفع الى كل
واحد منا اسيرا حتى اذا كان يوم امرنا خالد ان يقتل كل واحد منا اسيره
فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على

رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا له فرفع يديه **وقال** اللهم اني ابرأ
اليك مما صنع خالد مرتين ولو كان ما فعله خالد صوابا لم يبرأ منه الرسول عليه السلام
واذا كان خالد خالف في حيوته وخانه في امره فكيف به وبغيره بعده عليه السلام **وروى**
احمد بن حنبل في مسنده من طرق حتى طرقه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث براءة
مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا عليه السلام فقال ادرك ابا بكر
فحيث ما لحقته فخذ الكتاب منه واذهب به الى مكة واقرأه عليهم قال فلحقته
بالجحفة فاخذت الكتاب منه فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
نزل في شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك **وفي**
روى البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحاح الستة من صحيح
ابي داود وصحيح الترمذي عن عبد الله بن عباس **ان النبي** صلى الله عليه وآله
دعا ابا بكر وامره ان ينادي في الموسم ببراءة ثم اردفه عليا فبينا ابو بكر في بعض
الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء فقام ابو بكر
فزعا فظن انه حدث امر فدفع اليه علي عليه السلام كتابا من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان عليا ينادي بهؤلاء الكلمات فانه لا ينبغي ان يبلغ عني الا رجل من اهل بيتي فانطلقا
فقام علي عليه السلام ايام التشريق ينادي ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت بعد
اليوم عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة **ورواه الثعلبي**
في تفسير براءة **وروى** فيه ان ابا بكر رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال نزل في شيء فقال لا ولكن لا يبلغ عني غيري او رجل مني فمن لا يصلح
لاداء ايات يسيرة وتبليغها كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية وتقديمه على
من عزله وكان هو المؤدي **ولكن صدق** الله العظيم
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فلينظر العاقل
في هذه القضية ويعلم ان الله تعالى لو لم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام

وان ابا بكر ينبغي ان يتابعه لما رده من طريقه بعد خروجه من المدينة على عين الخلايق
او كان يمنعه من الخروج في اول الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط مرتبته لكن لم يامره
بالرد الا بعد تورطه في المسير ايام الكن سبق في علمه تعالى تقصير اكثر الامة بعد
النبي ففعل في هذه القصة ما فعل ليكون حجة له تعالى عليهم يوم العرض بين
يديه **وكذلك في قصة خيبر** فانهم رووا
في صحيح اخبارهم ان النبي عليه السلام اعطى ابا بكر الراية فرجع منهزما
ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما **فقال** صلى الله عليه وآله لاعطين
الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرار غير فرار
ثم اعطاها لعلي عليه السلام وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الاخرين
لانه قد ثبت بنص القران العزيز انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى **فوجب** ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى ولا شك في انه
تعالى عالم بالاشياء من الازل فيكون عالما بهرب هذين فلولا ارادة فضل علي
عليه السلام لكان في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية اليه عليه السلام ثم ان **النبي**
وصفه بما وصفه ويشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا يكون كذلك
ومحبة الله تدل على ارادة لقائه وامير المؤمنين عليه السلام لم يفر فاصدا انه كره
لقاء ربه فيكون محبا له تعالى **وقد** روى ابن عبد ربه من الجمهور ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يتالم من الصحابة كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤس
الناس **وقال** في بعض خطبه عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام
الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحه وقطع راسه لكان خيرا
له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا الا ان الابرار من عترتي
واطايب ارومتي احلم الناس صغارا واعلمهم كبارا الا وانا نحن اهل البيت
من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا من قول صادق سمعنا فان تتبعوا
اثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق

الا وبنا تدرك ترة كل مؤمن وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقهم وبنا فتح الله وبنا ختم
ونقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري
من اهل السنة في معاني الاخبار باسناده عن ابن عباس قال ذكرت الخلافة
عند امير المؤمنين عليه السلام فقال والله لقد تقمصها اخو تيم وانه
ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير
فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتئي بين ان اصول بيد
جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح
فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرأيت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين
قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله عقدها
لاخي عدي بعده **فيا عجبا** بينا هو يستقيلها في حيوته اذ عقدها
لاخر بعد وفاته لشد ما تشاطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يخشن مسها
ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان
اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس بخبط وشماس وتلون واعتراض
مع هن وهن فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها
في جماعة زعم اني منهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم
حتى صرت اقرن الى هذه النظاير لكني اسففت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا
فصغى رجل لضغنه ومال الاخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم
نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم
الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما
راعني الا والناس يرعون الي كعرف الضبع قد انثالوا علي من كل جانب حتى
لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى اذا نهضت بالامر
نكثت طائفة وفسقت اخرى ومرقت اخرون كانهم لم يسمعوا قول الله

عز وجل تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا
والعاقبة للمتقين بلى والله قد سمعوها ووعوها ولكنهم احلولت الدنيا
في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور
الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله عز وجل على العلماء ان لا يقاروا
على كظة الظالم ولا سغب المظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها
بكأس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز **وهذا**
يدل بصريحه على انه لم امير المؤمنين عليه السلام تظلم على هؤلاء الصحابة وان
المستحق للخلافة هو وانهم منعوه عنها وممن المتنع ادعاؤه الكذب في هذا المقام
وقد شهد الله له بالطهارة واذهاب الرجس عنه وجعله وليا في قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله الآية وامر النبي عليه السلام بالاستعانة به في دعاء
المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله **وروى** انه عليه السلام
اتصل اليه ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمن كما نازع طلحة
والزبير **فخرج** مرتديا ثم نادى الصلوة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا
فحمد الله تعالى واثنى عليه **ثم قال** معاشر الناس بلغني ان قوما
قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمن كما نازع طلحة والزبير وعايشة
وان لي اسوة في سبع انبياء **فاولهم نوح** عليه السلام قال الله تعالى
مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا فقد كذبتم
القرآن وان كان كذلك فعلي اعذر **والثاني** ابرهيم الخليل عليه السلام
حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير
مكروه فقد كفرتم وان قلتم انه رأى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر
والثالث ابن خالته لوط اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة فان قلتم
انه كان له بهم قوة فقد كفرتم وان قلتم لم يكن له قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر
والرابع يوسف عليه السلام اذ قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه

اداوي لـ
دكن ...

نقص في اعتراض كلامه في ان ابا بكر اصلح للامامة اعتمد في ذلك على ان الاجماع اذا ثبت في امامته ثبت انه يصلح للامامة
لو لم يصلح لما اجمعوا على امامته وادعى ان الخلاف المراعات في الامامة مجمعه وهي علم وفضل ورأي ونسب وغير ذلك ثم اجاب
عن سؤال من سأله عن الدلالة على ايمانه وخروجه من الكفر المتيقن منه فان قال كما نعلم انه كان زامنا قبل بالتواتر نعلم انتقاله الى الايمان
والتصديق بالرسول عليه السلام فلا يجوز ان يكون باقيا على حاله بل السهو قد هل باسقاطه قال على انا نعلم ضرورة انه كان على دين
الرسول صلى الله عليه وآله بما نقل من الاخبار وذلك يمنع من التجويز والشك وقد علم انه لا يمتنع في الاعتقادات ان تعلم ضرورة ولا يجوز ان
تعالى اذا كان ذلك باطنا وكيف يدعي الاضطرار فيه وعلى هذا الوجه يدعي في كثير من الامور انا نعلمه ضرورة من دين الرسول عليه السلام ونعلمها
نعلم انه كان يعظمه ويمدحه على الحد الذي نعلم ذلك في امير المؤمنين عليه السلام وغيره وذلك يمنع من كونه كافرا وما ثبت عنه عليه السلام من تسميته صديقا
يدل على ذلك وما روي من الفضائل المشهورة في بابه يدل على بطلان هذا القول تعالى له اكثر ما دل على ان ابا بكر لا يصلح للامامة ما ثبت
من وجوب العصمة للامام وان السهو والغلط لا يجوز ان عليه في شيء من الاشياء وعلمنا بان ابا بكر لم يكن بهذه الصفة وما ثبت ان
الامام لا بد ان يكون عالما بجميع احكام الدين دقيقه وجليله وان يكون اكثر علما من جميع الامة به وقد علمنا بلا شبهة ان ابا بكر لم يكن
كذلك وما ثبت ايضا من وجوب كون الامام افضل عند الله من جميع الامة يدل ايضا على انه لا يصلح لها لانا قد علمنا بالادلة الباهرة ان غيره
افضل منه عند الله فاما ما اعتمده في ذلك من دعوى الاجماع على امامته فقد تقدم من الكلام على بطلان هذه الدعوى ما فيه كفاية ومقنع
ان الاجماع لم يثبت قط على امامته واما ادعاؤه ان الخلال المراعات في الامامة مجتمعة فيه فهذا الفرض مبني على اصله الفاسد الذي
تقدم الدلالة على بطلانه لانه لا يراعي في الامامة العصمة ولا كمال العلم ولا كونه افضل عند الله وقد دللنا فيما تقدم من الكتاب على ان ذلك معتبر
وبفقده موثر يبطل قوله ان الخلال المراعات مجتمعة واما ادعاؤه السبق الضرورة بامامته وانتقاله عن الكفر فليس يخلو من ان يدعي
الضرورة في انتقاله الى اظهار الايمان والتصديق او ان يدعي الضرورة في الكلام لذلك واعتقاده له وانطوائه عليه والاول
مسلم ولا نمنع مما فصله والثاني ادعاؤه يجري مجرى المكابرة وان البواطن لا يعلمها الا علام الغيوب جل وعز ولو كان ذلك معلوما ضرورة
ما الاحتياج على ما ادعى يوجب ان يشركه نحن وسائر العقلاء في هذا العلم ليشاركنا له في الطريق اليه وقوله ان في الاعتقادات ما يعلم ضرورة
فلا يمتنع ان يكون هذا منها ساقط لما بيناه من ان ذلك يوجب ان يشاركه في العلم على انا لو سلمنا ان اعتقاده لدين الرسول صلى الله عليه وآله وتصديقه
في جميع شريعته كان معلوما ضرورة لم يلزم ان كان اماما وعلما وليس يمكنه ان يدعي الاضطرار في العلم بما ادعاه في الاعتقاد لانه معلوم ان اهل الاضطرار
الى كونه عالما وان جاز ان يضطر الى كونه معتقدا فاما قوله ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعظمه ويمدحه على الحد الذي يعلم ذلك في امير المؤمنين عليه السلام
فاول ما فيه ان ذلك غير معلوم ولا وارد من طريق يوجب اليقين ويمنع الريب وما يحدث في ذلك الا اخبار آحاد مطعون متقدحا
بها الضرورة التقديح يرويها بعض الامة ويدفعها بعض اخر ويتكلم على دلالتها ثم اذا سلم ذلك يتأوله محمول على وجه يمنع من الغرض
المقصود بها ثم تعالى لو كان يعظمه ويمدحه لو ثبت لما يدل على صلاحه للامامة اذ ليس كل معظم ممدوح يصلح لها وهذا مما نعول عليه واصحابك
فان قال اما ثبت تعظيمه ومدحه كونه كافرا لم يثبت ايمانه ولم اثبت في صلاحه للامامة على تعظيمه ومدحه قيل له انا نمنع تعظيمه ومدحه
بكونه مظهرا للكفر ولا نمنع من كونه مبطنا لذلك اذا كان لا يعلم باطنه في ذلك ان المدح والتعظيم يدلان على الايمان الباطن فان قال
تقتضي في صلاحه للامامة ان يكون مظهرا للايمان ولست احتاج الى العلم بباطنه قيل له وقد علمنا ان ذلك غير مقنع واذا كان اظهار الايمان

يمنعك من الذي فاتك منه حتى الجوءك الى الاستدلال عليه واذا كنت تمنع بالظاهر فالحاجة بك الى ذكر الاعتقادات وانا ندعي علم
ضرورة فان قال كيف تسلمون ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعظمه على الظاهر وعندكم انه عليه السلام كان يعلم انه سيدفع النص ودلك عندكم كفر ورده
والكفر الذي توافي به صاحبه على مذاهبكم لا يجوز ان يتقدمه ايمان وكيف يجوز على هذا ان يعظمه النبي صلى الله عليه وآله وهو يعلم من باطنه خلاف ما يقتضيه
التعظيم قيل له ليس يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بانه سيدفع النص لان هذا لا طريق اليه الا باعلام الله تعالى له ومن اخبار ان الله اعلمه
فان قيل هذا اذا كان جائزا فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لانهم يذهبون الى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم ذلك وانه اشعر امير المؤمنين عليه السلام به
قلنا ليس يمتنع ان يكون عالما في الجملة دون التفصيل بانه سيغدر به ويدفع عن النص واثبت ذلك على هذا الوجه من الاحتمال
وما عدا ذلك من التفصيل فليس مما يقطع العذر به على انه لو سلم انه عليه السلام كان عالما به على التحديد والتفصيل لجاز ان يكون
تعظيمه للرجل متقدما للعلم ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح فليس يتعين في العلم بابه ولا في المدح والتعظيم والتحرير هذا
الباب كاف وبعد فليس يمكن ان يدعي تقدم الامامة العلم بوقوع كون المستقبل دون ان يعلم انه تواتر به وليس يمتنع ان العلم السبيع
بحال الدافع النص ولا العلم بعاقبتهم وما يموت عليه ومتى جوزنا ان يتوبوا وتوصلوا الوفاة بحظه لم يكن قاطعا على نفي الايمان منهم فيما
تقدم بل لا بد مع التجويز لان يتوبوا الا ان يكون الايمان الظاهر منهم صحيحا في الباطن وبعد فليس جميع ما ادعي من المدائح اليه مسندا
الى الموافاة والى ان ثبت على كونه لا يجوز ان يتقدم منه للامامة وهم لا يذهبون الى ذلك لاحاجة الى نقله عما ذكرناه فكما ادعاه
عليه السلام كان يسمه صديقا فهو غير صحيح وذلك خط التصادق وليس يتساعد على ترويه عنه عليه السلام في ذلك خبر احد وما انما يعول عليهم
الشهوة والظهور وليس ذلك دلالة على الصحة لانه قد ينسب الى ولاة الامور ومن ملك الحل والعقد من الالقاب والاسماء والكنى
وغير ذلك مما لا يسلم الشهود اقصاها وصيتها الى ان حملت الاسماء والكنى ولا يقع التشريف الا به مع ذلك فلا يكون صادرا عن
حجة ولا مبنيا على صحة ولو قيل انه على ذلك اشار الى الحال التي لقبه فيها النبي صلى الله عليه وآله بالصديق والمقام الذي قام به وذكر فيه يوم ارادت فتنة

فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله فاختار السجن فالوصي اعذر **والخامس** موسى
بن عمران عليه السلام اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني
من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر **والسادس** هرون
عليه السلام اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا
تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين **والسابع** محمد صلى الله عليه وآله
لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم
اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر **فقال** الناس صدقا امير
المؤمنين عليه السلام **وروى** ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب عليه السلام ان الامة ستغدر
بك بعدي **ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد**
بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال خرجت انا
والنبي وعلي فمررنا على حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتكم
في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي عليه السلام ما احسن هذه يا رسول الله
فقال حديقتك في الجنة احسن منها حتى مررنا بسبع حدائق فقال النبي صلى
الله عليه وآله حدائقك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على راسه ولحيته
وبكى حتى علا بكاؤه **فقال** علي عليه السلام ما يبكيك يا رسول الله قال
ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني **فاذا كان** علماؤهم
قد رووا عنهم مثل هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم
واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة **وقد**
روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه
الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر **تفسير** ابي يوسف يعقوب
بن سفيان **وتفسير** ابن جريج **وتفسير** مقاتل بن سليمن **وتفسير** وكيع بن جراح
وتفسير يوسف بن موسى القطان **وتفسير** قتادة **وتفسير** ابي عبيدة القاسم

رفعن ... لعنه الله

بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل
بن حيان وتفسير ابي صالح وكلهم من جماهرة **عن انس بن مالك**
قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
فذاكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه
ويقدسه ويوحده وقال لا اعرفه فبينما نحن في ذكر ذلك الرجل
اذ طلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول من
ياتيه من حزب الشياطين فدخل ابو بكر المسجد فراه راكعا فقال والله لا
اقتله فان رسول الله نهانا عن قتل المصلين ورجع فقال رسول الله
اجلس فلست صاحبه قم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل المسجد
فاضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من يد ابي بكر ودخلت المسجد
فرايت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استاذنه من هو خير مني ورجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله اني رايت الرجل ساجدا
فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه قم يا علي فانك انت قاتله ان وجدته
فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي خلاف ابدا قال علي عليه السلام فاخذت
السيف ودخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت
له يا رسول الله ما رايته فقال يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت احدى وسبعين
فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وان امة عيسى افترقت اثنتين وسبعين فرقة
فرقة ناجية والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين
فرقة فرقة ناجية والباقون في النار قلت يا رسول الله فما الناجية
فقال المتمسك بما انت واصحابك عليه فانزل الله تعالى في ذلك الرجل
ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله يقول هذا اول من يظهر من اصحاب

البدع والضلالات **قال ابن عباس** والله ما
قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين عليه السلام يوم صفين فلينظر العاقل الى ما
تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من هذه التفاسير من طريق الجمهور
من ان ابا بكر وعمر لم يقبلا امر النبي عليه السلام ولم يقبلا قوله واعتذرا بانه يصلي
ويسجد ولم يعلما ان النبي اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل
لم يامر الله تعالى نبيه بذلك وكيف اظهر انكار النبي على ابي بكر بقوله لست
بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبي حكم بانه لو قتل لم يقع بين امته
اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله ثلاث مرات عقيب الانكار على الشيخين وحكم
بان امته ستفترق ثلث وسبعين فرقة اثنان وسبعون منها في النار واصل
هذا الابقاء ذلك الرجل الذي امر النبي الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز
للعامي تقليد من يخالف امر الرسول صلى الله عليه وآله **وهذا كما**
روى مسلم في صحيحه والحميدي في مسند عبد الله بن
عباس قال لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بيته رجال
منهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وآله هلموا اكتب لكم كتابا
لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قد غلب
عليه الوجع وان الرجل ليهجر وعندكم القران حسبكم كتاب الله وفي رواية
ابن عمر ان الرجل ليهجر **قال الحميدي** في الجمع بين
الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وآله فبعض يقول
القول ما قاله النبي عليه السلام وبعضهم يقول القول ما قاله عمر فلما اكثر اللغط
والاختلاط قال النبي قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وكان عبد الله
بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصا ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس
وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله
وبين كتابه الا رجل من قريش فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من

سوء ادب الجماعة في حق نبيهم عليه السلام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الاية **ثم انه**
عليه السلام اراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة
والبغضاء فمنعه عمر عن ذلك وصده عنه ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى
قال انه يهذي والله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وبالخصوص مثل هذا الكتاب النافي للضلال كيف يحسن
مع عظمة رسول الله صلى الله عليه وآله وامر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه
وبطاعته في اوامره ونواهيه ان يقول له بعض اتباعه انه يهذي مقابلا
له في وجهه بذلك **وفي الجمع** بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله
قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله بصحيفة عند موته فاراد ان يكتب
لهم كتابا لا يضلون بعده ابدا فكثر اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله صلى
الله عليه وآله فكيف يسوغ لعمر منع رسول الله من كتبة ما يهتدون به الى يوم
القيمة فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك الفسق منه والا لم يجز
لهم اسناده اليه وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه **وفي الجمع** بين
الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم قال كنا قعودا حول رسول
الله صلى الله عليه وآله ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى
الله عليه وآله من بين ظهرنا فابطا علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا
فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتيت
حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا
ربيع يدخل من جوف حائط من بئر خارجه فاحتفزت فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله
قال ما شانك قلت كنت بين ظهرنا فقمت وابطات علينا فخشينا ان
تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت

كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني
نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر بن الخطاب فقال ما هاتان
النعلان يا ابا هريرة فقلت هذان نعلا رسول الله صلى الله عليه وآله بعثني
بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين
يدي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فاجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين يدي
ضربة خررت لاستي قال ارجع فقال رسول الله يا عمر ما حملك على ما صنعت يا عمر
فقال يا رسول الله بابي انت وامي بعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان
لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى
ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله فخلهم **فهذا رد من**
عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله واهانة
لرسول الله حيث ضربه حتى قعد على استه ورجع الى رسول الله باكيا خائفا
شاكيا مع انه لو كان شريكا له في الرسالة لما لم يحسن منه وقوع مثل هذا منه في
حق اتباع رسول الله مع انه قد يمكنه منع ابا هريرة من اداء الرسالة على وجه الرفق
واللطف فيبلغ غرضه فعظم الرسول الله مع ان رسول الله انما قال ذلك بوحي من الله
تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لان هذا اخبار اخروي
على عمل لا يعلمه الا الله تعالى ولا اطمان الا على الله تعالى لانا الحاكم في الجمع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند ابي ذر رضي الله
عنه قال اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة **وفي رواية** لم يدخل النار فهذا الحديث صحيح عندهم
فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي مسند غسان

بن مالك متفق عليه قال ان النبي قال ان الله قد حرم النار على من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي قال ذلك في عدة مواطن
كيف استجاز عمر يفعل ما فعله بابي هريرة وقد روى عبد
الله بن عباس وجابر وسهل بن حنيف
وابو وايل والقاضي عبد الجبار وابو علي الجباء وابو مسلم الاصفهاني
وابو يوسف والثعلبي والطبري والواقدي والزهري والبخاري
والحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند المسور بن مخرمة في حديث الصلح
بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية يقول فيه فقال عمر
بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت الست نبي الله حقا قال
بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم يعطي هذه
الدنية في ديننا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت
او ليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت
يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلنا السنا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت فكم نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال ايها
الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فو الله
انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سياتي البيت فيطوف فيه قال فاخبرك
انه ياتي العام فقلت لا قال فانك اتيه وتطوف به وزاد الثعلبي
في تفسيره عند ذكر سورة الفتح وغيره من الرواة ان عمر ابن الخطاب قال ما شككت
منذ اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث يدل على
تشكك عمر والانكار على النبي عليه السلم فيما فعله بامر الله تعالى ثم رجوعه
الى ابي بكر حتى اجابه بالصحيح فكيف استجاز عمر ان يونخ النبي ويقول
عقيب قوله صلى الله عليه وآله اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري
اليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به وفي الجمع

بين الصحيحين في مسند من المتفق عليه من صحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتم بالعشا حتى ناداه عمر الصلوة
نام النسا والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله
على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل وقال تعالى
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عبد
الله بن عمر ابن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد
الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام رسول الله ليصلي عليه فقام عمر
فاخذ بثوب رسول الله فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك
ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله انما خيرني الله قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين فصلى عليه رسول الله
وهذا رد على النبي صلى الله عليه وآله وفي الجمع بين الصحيحين من مسند
عايشه قالت كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله يخرجن ليلا الى
لبد المصانع فخرجت سودة بنت زمعة فراها عمر وهو في المجلس فقال
عرفتك يا سودة فنزل اية الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على سوء ادب عمر
حيث كشف ستر زوجة النبي ودل عليها اعين الناس واخجلها وما قصدت
بخروجها ليلا الا للاستتار عن الناس وصيانة نفسها واي ضرورة
له الى تخجيلها حتى وجب لذلك نزول اية الحجاب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند
جابر ابن عبد الله من المتفق عليه قال جابر ان اباه قتل يوم احد
شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وكلمته فسال لهم ان يقبلوا ثمرة حايطي ويحللوا ابي فلم يوافقوا فلم يعطهم

رسول الله حايطي ولم يكسره لهم ولكن قال سنغدو عليك غدا فغدا علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم
حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جيت رسول الله فاخبرته بذلك قال رسول
الله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر ان لا يكون قد علمنا انك رسول الله
فو الله انك رسول الله وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يعلم من حال عمر الشك في الرسالة ولهذا امره بالسماع واجاب عمر بانا
ان لم نكن قد علمنا انك رسول الله فانك رسول الله وفي
الجمع بين الصحيحين من مسند انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله حين شاور الناس حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر
فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده
وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في تركهما القتال ببدر انهما كانا او لجلها
مع النبي في العريش يستضي برايهما فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف
يستشيرها حال الحرب وقد اعترض ابوها شم الجباء فقال لا يجوز ان
يخالف النبي فيما يا مر به ثم اجاب فقال اما ما كان
من طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه واما ما كان على
طريق الراى فسبيله فيه على سبيل الايمة فانه لا يجوز ان يخالف في
ذلك حال الحيوة ويجوز بعد وفاته والدليل عليه ان امر اسامة
بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيهم فاقام اسامة
عليه وقال لم اكن لاسال عنك الركبان ولذلك كان لابي بكر استرجاع
عمر من جيش اسامة وهذا قول بتجويز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله
والله تعالى قد امر بطاعته وحرم مخالفته ثم كيف يجيز تجويز
المخالفة بعد الموت لا حال الحيوة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر
وعمر ومخالفتهم انما كانت في حيوة الرسول ولهذا قال اسامة لم اكن

لاسال عنك الركبان وهذا يدل على المخالفة في الحيوة وبعد الموت
فاي وقت يجب القبول منه وكيف يجوز من هولاء ان يستدلوا على جواز
مخالفة الرسول بفعل اسامة وابي بكر وعمر
وفي الجمع بين الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وآله
رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امراة طلحة فسمعت خشفة فقلت
من هذا فقال هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذه فقالوا
لعمر ابن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر
وقال عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان يروا مثل هذا الخبر واي
عقل يدل على ان الرميصا وبلالا يدخلان الجنة وقوله عليه السلم ذكرت غيرتك
يعطي ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي عليه السلم في الجنة وفي
الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله ما مات محمد ولا يموت
حتى يكون اخرنا وفيه عن عايشه من افراد البخاري ان رسول الله
مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله قالت
وقال عمر ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثه الله فليقطعن ايدي قوم
وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله وعرف انه قد مات وقد
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخاري
عن انس انه سمع خطبة عمر ابن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وذلك في الغد من حين توفي رسول الله فتشهد وابو بكر
صامت لا يتكلم وقال عمر اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة ما كانت في
كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الي رسول الله ولكني ارجو ان يعيش
حتى يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بان قوله ما ليس في
الكتاب ولا في السنة وانه مخطيا فيه ثم اعتذر بانه عليه السلم

يعيش في زمانه وبعده وكل هذا اضطراب وفي الجمع بين الصحيحين
في مسند ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرغب
في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وآله والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من ايام عمر ثم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من
المتفق عليه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر ليلا
في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعة ونعم البدعة هذه
والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يجوز لاحد ان يبتدئ بدعة ويستحسنها
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة
فيقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويأمر بها ويحث عليها وكيف استجاز لنفسه
ان يأمر بما لم يأمر الله تعالى ولا نبيه أتراه اعلم منهما بمصالح العباد معاذ
الله تعالى او ان النبي عليه السلم كتمه نعوذ بالله منه او ان الناس في زمن
النبي وابي بكر اهملوا وقد قال النبي عليه السلم
من احدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في
رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا
فلما احس النبي عليه السلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله

فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال نعم
وذلك الذي حملني على الذي صنعت فاذا كان النبي عليه السلم امتنع ان يكون
اماما في نافلة شهر رمضان ومنع من الاجتماع فيها كيف جاز لعمر ان يخالفه
ومع هذا يشهد على نفسه انها بدعة قد ابتدعها ومع ذلك يستمر عمل اكثر
المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي عليه السلم وابو بكر وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين عن مسلم وجابر قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله
عليه وآله قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا متعة النساء وفيه
من مسند عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس معنا
النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل
ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري عن ابراهيم بن ابي
موسى ان اباه كان يفتي بالمتعة فقال له رويدك ببعض ما لك فانك لا تدري ما
احدث عمر في النسك فلقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي قد فعله
واصحابه ولكن كرهت بين الاراك ثم يروحوا الى الحج تقطر روسهم وفي
الجمع بين الصحيحين للحميدي وفي مسند عمران بن الحصين في متعة الحج وقد تقدم
لعمران بن الحصين حديث في متعة النساء ايضا قال انزلت آية المتعة في
كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال
رجل برأيه ما شاء قال مسلم والبخاري في صحيحهما انه عمر وهذا تصريح بان
عمر قد غير شرع الله تعالى وشريعة نبيه في المتعتين وعمل فيهما برأيه وقد
قال الله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت
هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة فكيف يصححونها
ويجعلونها من الصحاح وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدة طرق منها
في مسند عبد الله بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس
قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فلينظر
العاقل هل كان يجوز من عمر مخالفة الله ورسوله حيث جعلا الثلاث واحدة
ويجعلها هو ثلاثا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال
لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح
بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث
به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم معرفة عمر
بالاحكام وقد ورد به الكتاب العزيز في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
في موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبي والصحابة مدة حياة النبي صلى
الله عليه وآله ومدة ابي بكر ايضا وخفي عنه هذا الحكم الظاهر للعوام افلا يفرق
العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله صلى الله عليه وآله اقضاكم
علي عليه السلم وقال الله تعالى ومن عنده علم الكتاب وتعيها اذن واعية وقال
سلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها من طرق الارض سلوني قبل ان
تفقدوني والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين
اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
وروى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر
بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وآله قسما فقلت والله يا رسول الله
لغير هؤلاء كان احق منهم فقال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او
يبخلوني فلست بباخل وهذه معارضة لرسول الله صلى الله عليه وآله
العارف بمصالح العباد ومن يستحق العطاء والمنع وروى مسلم

في صحيحه باسناده الى ابي موسى الاشعري قال دخل عمر على حفصة واسماء
عندها فقال حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه
البحرية قالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة ونحن احق برسول الله منكم
فغضبت وقالت كذبت يا عمر والله كنتم مع رسول الله
يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او ارض البعداء البغضاء
في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا
حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله واسأله فوالله ما اكذب ولا
ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء رسول الله قالت يا نبي الله ان عمر قال
كذا وكذا فقال رسول الله ليس باحق بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم
انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبي صلى الله عليه وآله بتخطيته
وتفضيل هجرة المرأة على هجرته وانها احق برسول الله منه وليس لهذه المرأة
الخلافة فلا يكون له وروى ابن عبد ربه في كتاب العقد في حديث
استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولاياته فقال عمرو بن العاص
قبح الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب
يحمل على رأسه حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها وما على كل واحد منهما الا نمرة
لا تبلغ رسغه وهذا يدل على انحطاط مرتبته ومنزلة ابيه فكيف استجازوا
ترك بني هاشم وهم ملوك الجاهلية والاسلام وفيه قال
خرج عمر بن الخطاب ويده على المعلى بن الجارود فلقيته امرأة من قريش فقالت
يا عمر فوقف لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت
من بعد عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس
فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي من الفوت وقد
روى ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي وهو من
رجال السنة في كتاب المثالب قال كانت صهاك

امه حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل بن هشام ثم وقع عليها عبد العزى
بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة
الى السب ولم ينسبوا الشيعة مثل هذا القول ولا تعرضوا به وعلماؤهم وهم
يروونه وهذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة اقصى ما
يقولون انه اخذ الامامة وهي حق امير المؤمنين عليه السلم وغصبه ذلك وهذا
عالمهم قد نقل عنه ما ترى واهملوا ذمه واشتغلوا بذم الشيعة وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لا
يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امراة من جانب المسجد بقول الله تعالى
وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احد اعلم من عمر حتى النساء
فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل
رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه وفي الجمع
بين الصحيحين للحميدي ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكره علي
قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا
يدل على اقدامه على قتل النفوس المحترمة وفعل ما يتضمن القذف وروى
احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له
علي عليه السلم ما لك ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول رفع
القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا او يعقل وعن
الطفل حتى يحتلم فدرا عنها عمر الرجم وذكر احمد بن حنبل عن سعيد
بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا عليه السلم
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يحد شارب
الخمر وروا انه غير سنة نبيه فيه وفيه انه سال ابا واقد ما كان يقرا
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة العيد وسال الواقدي الليثي

ما كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضحى والفطر وهذا
يدل على قلة معرفته باظهر الاشياء التي هي الصلوة الجهرية وفي الجمع بين الصحيحين
ان ابا موسى استاذن على عمر بن الخطاب ثلثا فلم ياذن له فانصرف فقال يا عمر
ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او
لافعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فقال عمر
خفي علي من امر رسول الله الهاني عنه الصفق بالاسواق وهذا امر ظاهر قد خفي
عنه فكيف الخفي وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال
اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فهذه روايته وزاد بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
الصلوة خير من النوم وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث
ابي محذورة سمرة بن معيرة لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله قال الشافعي في
كتاب الام اكره في الاذان الصلوة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكرها
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى
الاشعري قال قال ابو عامر ابن موسى قال لي عبد الله بن عمر هل
تدري ما قال ابي لابيك قلت لا قال ان ابي قال لابيك يا ابا موسى
هل يسرك ان اسلامنا مع النبي عليه السلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا
كله معه يرد لنا كل عمل عملناه بعده ونجونا منه كفافا راسا براس فقال

ابوك لابي لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وصلينا وصمنا
وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجوا ذلك قال ابي لكني والذي
نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد لنا شيئا عملناه بعده نجونا منه كفافا
راسا براس ومن كتاب الجمع
بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس انه لما طعن عمر بن الخطاب
كان يتالم فقال ابن عباس له ولا كل ذلك فقال بعد كلام تالله ما ترى
من جزعي فهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا
لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه
حال الاحتضار بانه وقع منه ما يوجب المواخذة في حق بني هاشم وانه تمنى
ان يفتدي بملء الارض ذهبا من عذاب الله لاجل ما جرى منه
في حقهم وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال دخلت
على حفصة ونوساتها تنطف فقلت اعلمت ان اباك غير مستخلف قالت ما
كان ليفعل قلت انه فاعل قال فحلفت اني اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت
ولم اكلمه وكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسالني
عن حال الناس وانا اخبره ثم قلت اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت
ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف انه لو كان لك راعي غنم او راعي
ابل ثم جاء وتركها لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه
قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ دينه وان
لا استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف
قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
وابا بكر فقلت لم يكن ليعدل برسول الله احدا وانه غير مستخلف
وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد به العقول
من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم

وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله انه قبض ولم يستخلف وضيع
الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه ونقل ابن عبد ربه في
كتاب العقد ان معوية قال لابن حصين ما الذي شتت امر المسلمين
وجماعتهم وفرق ملاهم وخالف بينهم فقال قتل عثمن قال ما صنعت شيئا
قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين
قال فانا اخبرك انه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى
التي جعلها عمر في ستة ثم فسر معوية ذلك في اخر الحديث فقال لم يكن من الستة
رجل الا رجاها لنفسه ورجاها له قومه وتطلعت الى ذلك انفسهم ولو
ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك
اليوم يعني يوم السقيفة ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش
ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه
ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما تخالجني فيه الشكوك وبالاجماع
ان سالما لم يكن قرشيا وقد ذكر الجاحظ في كتاب
الفتيا حديث هذه المناقضة وقد ذكر ابو المنذر هشام
بن محمد بن السائب الكلبي من علماء الجمهور ان من جملة البغايا وذوات
الرايات صعبة بنت الحضرمي كانت لها راية بمكة فاستبضعت بابي سفيان
فوقع عليها ابو سفيان وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد
بن تيم فجاءت بطلحة بن عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان وعبيد الله
في طلحة فجعلا امرهما الى صعبة فالحقته بعبيد الله فقيل لها كيف تركت
ابا سفيان فقالت يد عبيد الله طلقة ويد ابي سفيان مكرة وقال
ايضا وممن كان يلعب به ويتخنث عبيد الله ابو طلحة فهل يحل

لعاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلي عليه السلم **وقال** الصغاني ممن كان يلعب ويتخنث عفان ابو عثمن فكان يضرب بالدف **وروى** البلاذري **قال** لما قتل الحسين عليه السلم كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معوية اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين عليه السلم فكتب اليه يزيد اما بعد يا احمق فانا جئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان يكن الحق لغيرنا فابوك اول من سن هذا الامر واستاثر بالحق على اهله **وروى** الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة ان النبي عليه السلم لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود فنزل عليه جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وات ذا القربى حقه فقال محمد ومن ذا القربى وما حقه قال فاطمة تدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها عليه السلم فلما بويع ابو بكر منعها فكلمته في ردها عليها وقالت انها لي فان دفعها الي فقال ابو بكر فلا امنعك ما دفعه اليك ابوك فاراد ان يكتب كتابا لها فاستوقفه عمر بن الخطاب **وقال** انها امراة فطالبها على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسما بنت عميس مع علي عليه السلم فشهدوا بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت لا تكلمهما وماتت ساخطة عليهما **وجمع المامون الف نفس من الفقهاء** وتناظروا وادى بحثهم الى رد فدك على العلويين من ولدها فردها عليهم **وذكر** ابو هلال العسكري في كتاب اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على ورثة

فاطمة عليها السلام عمر بن عبد العزيز وكان معوية اقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم السفاح ثم غصبت فردها عليهم المهدي ثم غصبت فردها عليهم المامون **ثم قال** عن ابي هلال ثم غصبت فردها عليهم الواثق ثم غصبت فردها عليهم المستنصر ثم غصبت فردها عليهم المعتمد ثم غصبت فردها عليهم المعتضد ثم غصبت فردها عليهم الراضي مع ان ابا بكر اعطى جابر بن عبد الله عطية ادعاها على رسول الله صلى الله عليه وآله من غير بينة وحضر جابر بن عبد الله وذكر ان النبي وعده ان يحثو له ثلاث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه ببينة مع ان العدة لا تجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك فاقل المراتب انه كان يجري فاطمة بنت محمد مجراهما **وقد روى** الحافظ ابن مردويه باسناده الى ابي سعيد الخدري قال لما نزلت وات ذا القربى حقه دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم واعطاها فدك **وقد روى** صدر الائمة فخر خوارزم موفق بن احمد المكي قال مما سمعت في المفاريد باسنادي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى حراما **قال** محمد الخوارزمي في الفايق قد ثبت ان فاطمة عليها السلم صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك في دعواها لفدك والعوالي وكيف يجوز ان يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك الى الوفاة فاجاب ان كون فاطمة صادقة في دعواها وانها من اهل الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه الا ببينة قال واصحابنا يقولون لا احالها على من جاء نبيهم محمد عليه السلم ولو ادعى محمد على ذمي وحكم حاكم ما كان للحاكم ان يحكم له الا ببينة وان كان نبيا ومن اهل الجنة **وهذا** من اغرب الاشياء بل انه ليس بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من امثال هذه الاقوال **وروى** الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب

موالي بني جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر يشهد فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح البخاري ان فاطمة عليها السلم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث ما تركناه صدقة وانما ياكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله عن حالها التي كانت عليه وابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك وهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي عليه السلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي عليه السلم ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي عليه السلم **وذكره** ايضا في موضع اخر بعينه **وهذا** الحديث قد اشتمل على اشياء ردية منها مخالفة النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين فكيف لم ينذر فاطمة وعليا والحسنين والعباس بهذا الحكم ولا سمعه احد من بني هاشم ولا احد من ازواجه ولا احد من خلق الله تعالى **وروى** الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر وفيها ان ازواج النبي عليه السلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله اردن ان يبعثن عثمن الى ابي بكر يسألن ميراثهن **ومنها** نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزول الوحي في مساكنهم وهم يعلمون سره وجهره **وقد** روى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عايشة وذكرت كلام فاطمة عليها السلم لابي بكر وقالت في اخره انتم تزعمون ان لا ارث لنا يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله تعالى ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطومة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والغريم محمد والموعد القيمة وعند الساعة يخسر المبطلون

ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي عليه السلم على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف بذلك واحدا من الاجانب الا ما عداه حتى يطلبوا ما لا يستحقون ويظلموا جميع المسلمين مع انه عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى في حقه فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ومنها ان ابا بكر حلف لا يغير ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وقد** روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم النبي عليه السلم غير انه لم يعطي قرابة رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم وهذا تغيير مع انه حلف انه لا يغير فلم لا غير مع فاطمة عليها السلم ويقضي فيها بعض حقوق نبينا عليه السلم **وروى** الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن العباس الى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا قومنا ذلك ومنها ان ابا بكر اغضب فاطمة وانها هجرته الى ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصليا عليها **وقد** روى مسلم في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فاطمة عليها السلم بضعة مني يؤذيني ما اذاها في موضعين وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني من اغضبها فقد اغضبني وانه قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وفيه ان رسول الله سار فاطمة عليها السلم فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وقالت وابن مريم بنت عمران واسية امراة فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها واسية سيدة نساء عالمها **وفي صحيح** البخاري عن عائشة ان محمدا قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة هذه الامة

وروٰه الثعلبي في تفسيره وانى سميتها مريم وهذه الاخبار الصحاح
تدل على ان من اذى فاطمة واغضبها فقد اذى اباها واغضبه وقد قال الله
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ثم تشهدون
وتصححون ان ابا بكر اغضبها واذاها وهجرته الى ان ماتت فاما ان تكون هذه الاخبار
والاحاديث عندهم باطلة فيلزمهم كذبهم في نقلها دينهم بصحتها او يطعنوا في القران
العزيز وهو كفر او ينسبوا ابا بكر الى ما لا يحل ولا يجوز على ان عمر ذكر عن علي
والعباس ذلك روى البخاري ومسلم في صحيحيهما قال عمر للعباس
وعلي فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله
فجئتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها
فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه
كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم
لما توفي ابو بكر فقال عمر انا ولي رسول الله وولي ابو بكر فرايتماني كاذبا
آثما غادرا خائنا والله يعلم انى لصادق بار تابع للحق فوليتها ثم جئت انت
وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر العاقل الى هذا
الحديث الذي في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر ان يقول انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وآله وكذا لعمر مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات وقد
جعلهما من جملة رعايا اسامة بن زيد وكيف استجاز عمر ان يغير عن النبي صلى
الله عليه وآله بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان
يخاطبه بصفاته مثل يا ايها النبي، يا ايها الرسول، يا ايها المزمل، يا ايها المدثر
ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ولم يذكره باسمه الا في اربع
مواطن شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل، ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين، رسول ياتي من بعدي اسمه احمد

محمد رسول الله والذين معه ثم ان الله تعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم عبر عن ابنته عليها السلام مع عظم شانها وشرف
منزلتها كقوله لامير المؤمنين ويطلب هذا ميراث امراته ثم انه
وصف اعتقاد علي والعباس في حقه وحق ابي بكر لانهما
كاذبان آثمان غادران خائنان فان كان اعتقاده فيهما حقا
وقولهما صدقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة
وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما زورا وبهتانا ان كان اعتقاده
مخطئا وان كان مصيبا لزم تطرق الذم الى علي والعباس حيث اعتقدوا
في ابي بكر وعمر ما ليس فيهما فكيف اصطلحوا للامامة مع ان الله تعالى قد نزهه
عن الكذب وقول الزور مع ان البخاري ومسلما قد
ذكر في صحيحيهما ان قول عمر هذا لعلي والعباس كانا بمحضر من مالك بن اوس
وعثمن وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وسعد ولم يعتذر امير المؤمنين
والعباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر على احد من الحاضرين اعتقدوا به
لابي بكر وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وآله اراد ان يشتري موضع المسجد من قوم بني النجار فوهبوه له
وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل وخربت القبور وقد قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ومن المعلوم ان عايشة لم يكن
لها ولا لابيها دار في المدينة ولا بيت ولا اثرها واحد من اقاربها وادعت حجرة
اسكنها فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمها ابوها اليها ولم يفعل بها كما فعل
بفاطمة عليها السلم وخرجت عايشة الى قتال امير المؤمنين
عليه السلم ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولا فلان الله تعالى قد نهاها
عن الخروج وامرها بالاستقرار في منزلها فهتكت حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وتبرجت وسافرت في جحفل عظيم وجم غفير يزيد على ستة عشر الف واما

ثانيا فلانها ليست ولي الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة فباي وجه
خرجت للطلب واما ثالثا فلانه طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين
عليه السلم لم يحضر قتله ولا امر به ولا واطا عليه وقد تكرر ذلك كثيرا واما
رابعا فلانها كانت تحرض على قتل عثمن وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا
فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين عليه السلم في الخلافة اسندت
القتل اليه وطالبته بدمه لبغضها وعداوتها معه عليه السلم ثم مع ذلك تبعها خلق
عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة الوف مضاعفة وفاطمة عليها السلم جاءت تطلب
بحق ارثها الذي جعله الله تعالى لها في كتابه العزيز وكانت محقة فيه لم يتبعها مخلوق
ولم يساعدها بشر ثم انها جعلت بيت رسول الله صلى الله
عليه وآله مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي صلى الله عليه وآله فان كان
هذا البيت ميراثا فكان من الواجب استيذان جميع الورثة فان كان صدقة للمسلمين
فكان يجب استيذانهم وان كان ملك عايشة كذبهم ما تقدم من انه لم يكن لها بيت
ولا مسكن ولا دار بالمدينة وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى
الطبري في تاريخه ان النبي عليه السلم قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني
على سريري في بيتي هذا على شفير قبري وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن عايشة قالت ما غرت على احد من نساء النبي عليه السلم ما غرت على خديجة وما
رايتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها
في صدايق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول
انها كانت وكانت وكان لي منها ولد قالت عايشة وامره ربه او جبرئيل
ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب واجمع المسلمون على ان خديجة
من اهل الجنة وعايشة قاتلت امير المؤمنين عليه السلم بعد الاجماع على
امامته فقتل بسببها نحو من ستة عشر الف صحابي وغيره من المسلمين وافشت

سر رسول الله صلى الله عليه وآله كما حكاه الله تعالى وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شهد عليها بذلك ونقل الغزالي
سوء صحبتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان
اباها ابا بكر دخل يوما على النبي عليه السلم وقد وقع منها في حق النبي امر مكروه
فكلف النبي ان يسمع ما جرى ويدخل بينهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
تكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا القول
وهل كان عنده عليه السلم الا الحق وينظر في الفرق بين خديجة وعايشة وقد
انكر الحافظ من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوي
عايشة بخديجة او يفضلها عليها روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان ابن الزبير دخل على عايشة في مرضها فقالت له اني قاتلت فلانا واشمت
المقاتل برجل فاثنت عليه وقالت لوددت اني كنت نسيا منسيا وفيه
عن عايشة ان النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا
قالت انا وحفصة اذا متى دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فلتقل له انا
نجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل
شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله
لك ان تتوبا الى الله لعايشة وحفصة فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا لقوله عليه السلم بل شربت عسلا قال البخاري
في صحيحه وقال ابراهيم بن موسى عن هشام ولن اعود له وقد حلفت فلا
تخبري بذلك احدا وهذا يدل على نقصها في الغاية وفيه
ان عايشة حدثت عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته والله
لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه احد وهذا يدل
على ارتكابها ما ليس بسائغ وفيه عن ابن عباس قال لو كنت
اقربها يعني عايشة او ادخل عليها لابينها حتى تشافهني وهذا

يدل على استحقاقها الهجران وفيه عن ابن عمر قال قام النبي خطيبا فاشار
نحو مسكن عايشه وقال الفتنه هنا ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وفيه
قال خرج النبي من بيت عايشه فقال راس الكفر من هيهنا من حيث يطلع قرن
الشيطان افلا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد واتباع
الهوى والاستناد الى اتباع الدنيا ويطلب الخلاص من الله تعالى ويعلم انه محاسب
على القليل والكثير والفتيل والنقير فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك
سدى او يعتقد بان الله تعالى قد قدر عليه هذه المعصية وقضاها فلم اتمكن من
دفعها عني فينفي عن نفسه قولا لا فعلا فانه لا ينكر صدور فعل الانسان عنه
الا مكابر جاحد للحق او مريض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شي البته ولو كان
الحق كما توهموه لكان الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه
وكل وعد او وعيد جاء به يكون متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل الا الله
تعالى فالى من ارسل الانبيا وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد وتوعد ووعد
فلمن امر ونهى ومن اعجب الاشياء واغربها انهم يعجزون عن ادراك اسناد
افعالهم اليهم مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهايم ويقدرون على تصديق الانبيا
والعلم بصحة نبوة كل رسول مع اسناد الفساد والضلال والتلبيس وتصديق
الكذابين واظهار المعجزات على يد المبطلين الى الله تعالى وحينئذ
لا يبقى لهم علم ولا ظن بشي من الاعتقادات البته ويرتفع الجزم بالشرايع
والثواب والعقاب وهذا كفر محض قال الخوارزمي حكى قاضي
القضاة عن ابي علي الجبائي المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك
في كفر من شك في كفره فهو كافر وكيف لا يجوز كذلك والحال عنده ما تقدم
وانه يجوز ان يجمع الله الانبياء والرسل وعباده الصالحين في اسفل درك
الجحيم يعذبهم دايما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس وجنوده في
الجنة والنعيم ابد الابدين وقد كان لهم في ذم غير الله تعالى متسع وفيمن عدا

الله تعالى مقنع وهلا حكى الله تعالى اعذار الكفار في الاخرة بانك خلقت فينا
الكفر والعصيان بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا ارجعنا نعمل
صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في
جنب الله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل ربنا اتهم
ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن
والانس وما اضلنا الا المجرمون ثم ان الشيطان اعترف بانه استغواهم
وشهد الله تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق
ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقال سبحانه الشيطان سول لهم واملى لهم
فردوا شهادة الله تعالى واعتراف الشيطان ونزهوه واوقعوا الله تعالى في
اللوم والذم وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله سبي فاذا امراة من السبي تسعى اذ
وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله اترون
هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده
من هذه المراة بولدها وفيه ان النبي عليه السلام قال لله مائة رحمة
انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم والهوام فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون فبها تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة
يرحم بها عباده يوم القيمة وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان فلانا
مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك
فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت

انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي
يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب وكيف اسقيك وانت رب العالمين
قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي
وفيه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول الله افرح بتوبة عبده المومن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة
معه راحلته عليها طعامه وشرابه فاضلها فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش
او ما شاء الله قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على
ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا
بتوبة عبده المومن من هذا براحلته وزاده وقد صرح الله تعالى
في كتابه العزيز في عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله وكيف يتحقق ذلك
ممن يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه ويخلق الطاعة في العبد ويثيبه ايضا
عليها فهذه حال اصولهم التي يدينون الله تعالى بها فيجب على العاقل ان
ينظر في نفسه هل يجوز المصير الى شي منها وهل يحل له التقليد لبعضها

المسألة السادسة في المعاد

هذا اصل عظيم

واثباته من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع ولا اختلاف بين اهل الملل في
امكانه لان الله تعالى قادر على كل مقدور ولا شك في ان ايجاد الجسم بعد عدمه
ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله اوليس الذي خلق السموات والارض
بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وقال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم والقران مملو من ذكر المعاد
وان اختلفوا في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية

لكن البحث هنا عن شي واحد وهو انه القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل
الدين وركنه انما يتم على مذهب الامامية اما على مذهب الجمهور فلا لان الطريق الموصل
الى اثباته ليس الا السمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا
ان العلم بصحة السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القايلين بامتناع وقوع
القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ذلك جاز ان يخبر بالكذب او يخبر بما لا يريده ولا
يقصده وح يمتنع الاستدلال باخباره تعالى على اثبات المعاد البدني والشك
في ذلك كفر فلا يمكنهم ح الجزم بالاسلام البته نعوذ بالله تعالى من تلك
المقالات التي توجب الشك في الاسلام ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب
على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القران وهو قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا
الاحسان والقران مملو من ذلك وخالفوا ايضا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل
على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح
لان لنا ميلا اليه فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ولانه لطف
اذ مع العلم به يرتدع المكلف من فعل المعصية وقد ثبت وجوب اللطف فلينظر
العاقل ولينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي اصول الدين وعليها تبتني
القواعد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها وهل يرضى العاقل لنفسه لقاء
الله تعالى باعتقاد انه ظالم خالق للشرور مكلف ما لا يطاق قاهر للعبد مكذب
لما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا
يكلف الله نفسا الا ما اتاها وما ربك بظلام للعبيد وما وجه الاعتذار عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء المتقدمين عليه وعليهم السلام
في اعتقاد انهم غير معصومين وانه يجوز عليهم الخطا والغلط والسهو والمعصية
وان النبي وقع منه الكفر في صلوته حيث قال تلك الغرانيق الاول

منها الشفاعة تنجي وانه عليه السلام بال قائما وانه عليه السلام قال ان ابراهيم كذب ثلث كذبات فان ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيا وعارا

المسئلة السابعة فيما يتعلق باصول الفقه وفيه فصول

الاول في التكليف وفيه مباحث

الاول في الحكم

ذهب الامامية الى ان الحكم الوجوب او الندب او الاباحة او التحريم او الكراهة ثم المستند الى صفة يقع الفعل عليها لاجل احدها وقالت الاشاعرة حكم الله تعالى هو خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فلزمهم التناقض وقول المحال اما التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث ولانه يصدق حلت المراة والجارية بعد ان لم تكن وحرمت بعد ان لم تكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما ويتعلق بتجدد الاوقات فيقال اذا زالت الشمس وغربت وجبت الصلوة وقبلها لم تكن واجبة والخطاب كلام الله وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديما حادثا وهو تناقض واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى الفعل وصفاته فيقال هذا فعل واجب او حرام او مباح الى غير ذلك وكلام الله تعالى صفة قائمة بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن حروف واصوات قائمة بالاجسام لا مدخل للافعال في حلوله فيها

البحث الثاني في الواجب الموسع

العقل والنقل متطابقان على وقوعه اما النقل فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واما العقل فلانه ممكن لعدم استحالة ان يوجب الله تعالى فعلا في وقت يفضل عنه ويخير العبد في ايقاعه في اي جزء شاء من ذلك الوقت ثم اذا لم يفعله الا في الاخير تضيق عليه حينئذ ولا امتناع في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت الصلوة فانه يمتنع ان يفعل العبد الصلوة في وقت لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه والى غيره فالقول باتساع الوقت امر ضروري في نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه يجب الفعل في اول الوقت فان اخر الى اخر الوقت صار قضاء وقال بعض الحنفية انه يجب في اخره فان قدم كان نفلا والقرآن يكذب اقوال هؤلاء لانه تعالى اوجب الصلوة في الزمان المحصور بين الدلوك والغسق فتخصيص الوجوب باول الوقت او باخره ترجيح من غير مرجح وهو محال

البحث الثالث في الواجب على الكفاية

ذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع بمعنى انه اذا فعله البعض سقط عن الباقين لان المقصود للشارع تحصيله كالجهاد الذي قصد الشارع به حراسة المسلمين فاذا حصل بالبعض سقط الواجب عن الاخرين وان لم يفعله احد اثم الجميع وقال بعض الناس انه واجب على واحد غير معين وهذا باطل بالضرورة فان قضية الواجب وحكمه انه اذا فعل استحق فاعله الثواب فاذا تركه استحق تاركه العقاب واثابة واحد غير معين وعقاب واحد معين غير ممكن فلا يتحقق الوجوب وقد فرض ثبوته

البحث الرابع في الواجب المخير

ذهبت الامامية الى امكانه والعقل دال عليه والسمع دال على وقوعه فانه غير مستبعد في الحكمة ايجاب شيء من ثلاثة على معنى انه اذا فعل واحدا منها خرج عن العهدة ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه فعل الجميع والسمع دل عليه لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك اوجب احدها لا بعينه وحرم ترك الجميع ولم يوجب الجميع وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل اوجب واحدا منها لا بعينه ووافقهم على ذلك بعض الجمهور وقال

بعضهم الجميع واجب وقال اخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف وقال الاخرون منهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالاخر والكل باطل اما الاول فالاجماع على خلافه ولان المقتضي للثواب فعل احدهما فلا يكون الباقي واجبا ولانه ينافي التخيير اذ ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج عن العهدة الا بفعله فكيف يتحقق حينئذ واما الثاني فلاستلزامه اختلاف المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع على تساويهم في جميع المكلفين ولانه ينافي التكليف لان التكليف سابق على الفعل فلا يتحقق بعده والا دار واما الثالث فلان الثلاثة متساوية في اصالة الوجوب وليس البعض بالتبعية والاخر بالاصالة اولى بالاجماع ولان المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا

البحث الخامس في وجوب ما لا يتم الواجب الا به

ذهبت الامامية وبعض الجمهور اليه والا لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا ولان المقدمة لو لم تكن واجبة جاز تركها وعلى تقدير الترك ان كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه وان لم يجب سقط الوجوب فخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وذهب جماعة من الجمهور الى انه غير واجب فلزمهم ما قدمناه وان لا يجب التوصل الى الواجب مع الاجماع على وجوب التوصل الى الواجب

البحث السادس في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة

ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى امتناع ان يكون الشيء الواحد واجبا حراما من جهة واحدة والا لزم التكليف بالنقيضين وهو محال وخالف في ذلك ابو هاشم حيث حرم القعود على من دخل دار غيره غصبا وحرم الخروج ايضا فلزمه الجمع بين الضدين وهو محال بالضرورة وخالف الكعبي من الجمهور ايضا فجوز ان يكون الشيء واجبا حراما كالزنا واللواط وغيرهما وهو ضروري البطلان ايضا وكذلك يمتنع ان يكون الشيء الواحد واجبا من جهة حراما من جهة اخرى مع تلازم الجهتين فلم تذهب الامامية الى صحة الصلوة في الدار المغصوبة وخالف فيه الجمهور الا من شذ وجعلوها واجبة حراما ولزمهم ما قدمناه من التكليف باجتماع النقيضين

البحث السابع في ان الكفار مخاطبون بالشرائع

ذهبت الامامية وجماعة من الجمهور الى ان الكفار مخاطبون بالشرائع اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون بالايمان وذهب ابو حنيفة انهم مخاطبون بالايمان لا غير فانهم غير مكلفين بشيء من الشرائع اصولها وفروعها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان المقتضي لوجوب التكليف وهو الزجر عن فعل القبائح والبعث على فعل الطاعات واشتماله على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم فيجب اشتراكهما في المعلول واما النقل فقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقال تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما واشار الى ما تقدم من الشرك وقتل النفس والزنا ولانه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطا في التكليف لم تجب الصلوة على المحدث ولا قبل النية ولا التكبير قبل الله ولا الهمزة وذلك معلوم البطلان بالاجماع ولزم ايضا ان لا يعصي احد ولا يفسق لان التكليف مشروط بالارادة والفاسق والعاصي لا يريدان الطاعة فلا يكونان مكلفين بها فينتفي الفسق والعصيان والكفر وهو باطل بالاجماع

البحث الثامن في انقطاع التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه

ذهبت الامامية ومن وافقها من المعتزلة الى ان التكليف بالفعل منقطع حال حدوثه لانه حينئذ

يكون واجبا ولان حال الحصول لو كان مكلفا به لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال
واما تقدمه على الفعل فشى ذهبت اليه الامامية والمعتزلة ايضا لانه انما يكون
مكلفا حال القدرة وهى متقدمة على الفعل والا لزم القدرة على الواجب وتحصيل
الحاصل والكل محال لانه لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق العصيان لان حال
العصيان لا طاعة فلا تكليف بها عندهم ولا عصيان وهو باطل بالاجماع
والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء فى المسئلتين فقالوا فى الاول ان التكليف لا يتعلق
حال الفعل وقالوا فى الثانى ان التكليف لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما تقدم من
المحال

البحث التاسع

فى امتناع التكليف بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى امتناعه
ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا ولانه يؤدى الى عدم التكليف
لانه اذا جاز التكليف بالمحال جاز ان يكلف العبد الفعل وان يكلفه الترك فلا
يكون مكلفا بالفعل وغير ذلك من الادلة وقد سبقت واما المنقول فقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها الى غير ذلك من الآيات الكثيرة وقد سبق
جميع ذلك وخالفت الاشاعرة المعقول والمنقول فى ذلك وقالوا ان التكاليف باجمعها
تكليف بالمحال بما لا يطاق لان كل ثابت فى الواقع سواء كان طاعة او معصية او شركا
او ضلالا الى غير ذلك من فعله تعالى لا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع
انه تعالى كلف العبد فيكون مكلفا بفعل نفسه وهو محال فيكون قد كلف المحال وهل
يرضى عاقل لنفسه اختيار ذلك والمصير اليه فانه يلزم منه تكذيب الله تعالى
وهو كفر وبقايا مباحث التكليف سبقت

الفصل الثانى فى الادلة

وفيه مباحث

الاول

الكتاب العزيز انما يصح التمسك بالكتاب العزيز
عند الامامية ومن تبعهم من المعتزلة ولا يتاتى على مذهب الاشاعرة لان الكلام عندهم
قايم بذات الله تعالى وهذا الكتاب حكاية عنه وجوزوا وقوع المفاسد منه تعالى
فلم يمكنهم الجزم بصدق هذا القرآن اما على مذهب الامامية والمعتزلة فان المفسدة
منه محال فلا يتاتى فيه ذلك وعندنا ان الكلام هو الحروف والاصوات القائمة
بالجماد ثم اراد الله تعالى بها ما ليس ظاهرا الا مع قرينة تدل عليه واتفقت الامامية
وطايفة كثيرة من الجمهور على ان البسملة اية من كل سورة وخالف فى ذلك ابو حنيفة
نفاها ان تكون اية من القرآن وكابر النقل المتواتر فى ذلك ومن العجب انكار
ابى حنيفة انها من القرآن ولا يقرأها فى صلوته واحتج بالشاذ المنقول احادا واثبت
به مع انه خطاء لان الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وانما نقله قرآنا والقرآن هو المتواتر فغيره ليس منه

البحث الثانى

الاجماع اجماع اهل المدينة ليس حجة لان المواضع
لا مدخل لها فى الصدق والكذب وانما المعتبر العدالة وعدمها فيهما وقال مالك
انها حجة وهو خطاء للعلم الضرورى بان البقاع لا مدخل لها فى تصديق الرجال
وقد قال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق وقال تعالى فما
للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين ومنهم من
يلمزك فى الصدقات الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وقوع الذنب منهم
واما اجماع العترة فانه حق خلافا للجمهور وان الله تعالى اذهب عنهم الرجس
قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فاكده بتقديم لفظة انما وباللام وبالاختصاص على صيغة النداء
وبقوله ويطهركم وبقوله تعالى تطهيرا وما اغرب حال هؤلاء حيث لم يجعلوا
اجماع من نزهه الله تعالى عن الخطاء والغلط والزلل وقول الفحش وجعله
ردا للنبى عليه السلم فى استجابة الدعاء يوم المباهلة وخصه بالاخوة وغير ذلك

من الفضايل الجمة حجة روى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان
قوله تعالى كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله الى قوله
تعالى ان الله عنده اجر عظيم نزلت فى حق على عليه السلم وفى الجمع بين الصحيحين قوله
عليه السلم انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى ولا شك ان قول
هرون حجة وكذا قول من ساواه فى المنزلة ومن مسند
احمد بن حنبل لادفعن الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له وانما يصح محبة الله له مع انتفاء المعصية منه
وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصديقون
ثلثة حبيب بن موسى النجار وهو مؤمن آل يس وحزبيل مؤمن آل
فرعون وعلى بن ابى طالب وهو افضلهم فكيف يكون صديقا ولا يحتج بقوله
هذا من اغرب الاشياء وقوله عليه السلم فى خبر الطاير اللهم
ائتنى باحب الناس اليك ياكل معى فجاء على عليه السلم وروى فى الجمع
بين الصحاح الستة ومن كتاب الخوارزمى عن عبد الله بن العباس
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا فاطمة الزهرى
قد اقبلت وهى تبكى فقال النبى عليه السلم ما يبكيك يا فاطمة قالت
يا اباه ان الحسن والحسين قد غابا او ذهبا منذ اليوم وقد طلبتهما ولا
ادرى اين هما وان عليا يمشى على الدالية منذ خمسة ايام يسقى البستان
وانى طلبتهما فى منازلك فما احسست لهما اثرا واذا ابو بكر فقال يا ابا بكر
ثم فاطلب قرة عينى ثم قال يا عمر قم فاطلبهما يا سلمان يا ابا ذر يا فلان
يا فلان قال فاحصينا على رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين رجلا
بعثهم فى طلبهما وحثهم فرجعوا ولم يصيبوهما فاغتم النبى غما شديدا
ووقف على باب المسجد وهو يقول يا رباه بحق ابرهيم خليلك وبحق آدم
صفيك ان كانا قرتا عينى وثمرة فؤادى اخذا برا او بحرا فاحفظهما

وسلمهما قال فاذا جبرئيل عليه السلم قد هبط فقال يا رسول الله ان الله تعالى
يقريك السلام ويقول لك لا تحزن ولا تغتم الصبيان فاضلان فى الدنيا
والاخرة وهما فى الجنة وقد وكلت بهما ملكا يحفظهما اذا ناما واذا قاما ففرح
رسول الله صلى الله عليه وآله فرحا شديدا ومضى جبرئيل عن يمينه والمسلمون
حوله حتى دخل حظيرة بنى النجار فسلم على ذلك الملك الموكل بهما ثم جثا النبى
على ركبتيه واذا الحسن معانق للحسين وهما نايمان وذلك الملك قد جعل احد
جناحيه تحتهما والاخر فوقهما وعلى كل واحد منهما دراعة من شعر او صوف والمداد
على شفتيهما فما زال النبى عليه السلم يلثمهما حتى استيقظا فحمل النبى عليه السلم الحسن
وحمل جبرئيل عليه السلم الحسين وخرج النبى عليه السلم من الحظيرة
فقال ابن عباس وجدنا الحسن عليه السلم على يمين النبى عليه السلم
والحسين على يساره وهو يقبلهما ويقول من احبكما فقد احب رسول الله
ومن ابغضكما فقد ابغض رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله اعطنى احدهما
احمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الحمولة هما ونعم المطية تحتهما
فلما صار الى باب الحظيرة لقيه عمر فقال له مثل مقالة ابى بكر فرد عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله كما رد على ابى بكر فرايا الحسن متشبثا بثوب رسول الله
صلى الله عليه وآله ووجدنا يد النبى على راسه فدخل النبى صلى الله عليه وآله
المسجد فقال لاشرفن اليوم ابنى كما شرفهما الله تعالى
وقال يا بلال على بالناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال
النبى صلى الله عليه وآله معاشر اصحابى بلغوا عن نبيكم محمد صلى الله عليه وآله
وقولوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الا ادلكم على خير الناس جدا
وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان جدهما
رسول الله صلى الله عليه وآله وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء اهل الجنة
معاشر الناس هل ادلكم على خير الناس ابا واما قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم

بالحسن والحسين فان اباهما علي بن ابي طالب وهو خير منهما شاب يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله والمنفعة والمنقبة في الاسلام وامهما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سيدة نساء اهل الجنة معاشر الناس الا ادلكم على خير الناس عما وعمة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان عمهما جعفر ذو الجناحين وعمتهما ام هاني بنت ابي طالب معاشر الناس الا ادلكم على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان خالهم القسم بن محمد رسول الله وخالتهما زينب بنت رسول الله الا يا معاشر المسلمين اعلمكم ان جدهما في الجنة وجدتهما في الجنة وابوهما في الجنة وامهما في الجنة وعمهما في الجنة وعمتهما في الجنة ومن احب ابناء علي فهو معنا غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار وان من كرامتهما على الله سماهما في التوراة شبرا وشبيرا

وقد روى الخوارزمي وجماعة من الجمهور واشتهر بينهم حديث المناشدة عن عامر بن واثلة قال كنت مع علي عليه السلم في البيت يوم الشورى وسمعته يقول لهم احتج عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك

ثم قال انشدكم الله ايها النفر جميعا افيكم احد وحد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له اخ مثل جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي حمزة اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم الله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة نساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ناجى رسول الله صلى الله عليه وآله عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد

قال له رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه **اللهم** وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ائتني باحب الناس اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا ياكل معي هذا الطاير فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه اذ رجع فلان غيري منهزما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله لبني وليعة لتنتهن او لابعثن اليكم رجلا نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي تقتلكم بالسيف غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة الاف من الملائكة منهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله صلى الله عليه وآله من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل هذه هي المواساة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انه مني وانا منه وقال جبرئيل وانا منكما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبي صلى الله عليه وآله غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اني قاتلت على تنزيل القرآن وتقاتل انت على تاويل القرآن غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر

في وقتها غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ياخذ براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله انزل في شيء فقال انه لا يؤدي عني الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله اتعلمون انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فقلتم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه بل الله سد ابوابكم وفتح بابه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل تعلمون انه ناجاني يوم الطائف دون الناس فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته بل الله انتجاه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول الله بنفسه واضطجع في مضجعه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن ود العامري حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نزلت فيه آية التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت سيد العرب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما سالت الله شيئا الا سالت لك مثله غيري قالوا اللهم لا

ونقل الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على صدره وقال انا المنذر واوما بيده الى صدر علي فقال وانت الهادي

يا علي بك يهتدي المهتدون **وروى** بن مردويه وهو الثقة عند الجمهور باسناده الى حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علي خير البشر فمن ابى فقد كفر **وروى** احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة وانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخله الجنة **وفيه** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ونحوه **رواه** مسلم في صحيحه وصاحب كتاب السنن وصحيح الترمذي **ورواه** الزمخشري باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فوادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هلك **وهذه** النصوص صريحة في وجوب التمسك باقوالهم والمصير الى فتاويهم **وفي مسند** احمد بن حنبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وتعد وقد بلغت مبلغ التواتر فكيف لا يكون اجماع هؤلاء الصادقين حجة

البحث الثالث الخبر اما متواتر او احاد

اما المتواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العوام يجزمون جزما

ضرورة لا يحتاجون فيه الى الاستدلال بوجود محمد صلى الله عليه وآله وجود بقراط وغيره وقد ذهب قوم من الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطاء لانه لو كان لزم توقف الجزم على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا حصر للتواتر في عدد لعدم انضباطه معه وقال بعض الجمهور يحصل التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثنا عشر وقال بعضهم اربعون وقال اخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم بالازيد وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض الجمهور انه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قرائن اليه وهو مذهب احمد بن حنبل قال ويطرد في كل خبر والضرورة قاضية ببطلانه لادائه الى تناقض المعلومين عند اخبار اثنين ولا تقبل رواية الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التثبت عند اخبار الفاسق واذا كان شرط القبول انتفاء الفسق وثبوت العدالة لم يقبل رواية مجهول الحال لان الجهل بالشرط مستلزم للجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة تقبل روايته وهو خطاء كما تقدم

البحث الرابع في الامر

والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر يقتضي الاجزاء فاذا قال له صل عند الزوال ركعتين فصلاهما خرج من عهدة التكليف وقال جماعة من السنة انه لا يخرج بل يبقى مكلفا وهو خطاء لانه اما ان يكون مكلفا بما كان قد فعله بعينه فيلزم تحصيل الحاصل مع انه لا دليل على ايجاب اعادة عين ما فعله اذ الامر انما اقتضى ايقاع الفعل وقد حصل واما ان يكون مكلفا بغيره فلا يكون الامر للاول متناولا للصلوة ركعتين بل للازيد وهو خلاف التقدير والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فاذا اوجب عليه صلوة ركعتين وحقيقة الوجوب هو الاذن في

الفعل والمنع من الترك فهو حقيقة مركبة فيستلزم وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي عن الضد وقال بعض السنة انه لا يستلزمه وهو خطاء لما تقدم وقال اخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط للفرق الضروري بين قولنا افعل وقولنا لا تترك والنهي عن الشيء لا يدل على صحته شرعا لان النبي عليه السلام نهى الحايض عن الصلاة والصوم

البحث الخامس

في التخصيص ذهبت الامامية ووافقهم جماعة الى ان الاستثناء لا يجب ان يكون الباقي اكثر من الخارج وخالف فيه جماعة من السنة وهو خطاء لانه مخالف نص القران قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ثم قال الله تعالى في موضع اخر قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فلو وجب بقاء الاكثر لزم ان يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين اكثر من صاحبه وهو محال وذهبت الامامية ومن تبعهم الى ان الاستثناء من النفي اثبات وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا وقد خالف في ذلك الاجماع وقول النبي عليه السلام اما الاجماع فلانه دل على قولنا لا اله الا الله توحيد وكاف فيه واما قول النبي عليه السلام فانه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وذراريهم ولو لم يكن هذا القول في التوحيد لم يكن موجبا للعصمة وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الكتاب قد يخصص بمثله كقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مع قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقال بعض الجمهور لا يجوزوا

القران بكتبهم وذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا لان العبرة انما هي في كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام والصحابي ليس احدهما حجة وقوله ليس بحجة ولو كان حيا وذهب الى شيء طالبناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا كان قوله حيا خاليا عن المعارض ليس بحجة كيف يكون قوله تعالى بعد موته مع معارضته كلام الله تعالى حجة وقالت الحنفية والحنابلة انه مخصص وهو خطاء لما تقدم لا وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان العادة غير مخصصة للعموم كما لو قال حرمت الربا في جميع الطعام وعادتهم تناول البر فانه لا يخصص عموم تحريم الربا في كل طعام لان العبرة انما هي بلفظ الرسول عليه السلام او بلفظ الكتاب العزيز وهو الحاكم على العادة فلا يجوز ان يكون العادة حاكمة عليه وخالفت الحنفية فيه وقالوا ان العادة هنا حاكمة على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان حكم الخاص اذا وافق حكم العام لم يكن مخصصا كما اذا قال في النعم زكاة ثم قال في الغنم زكاة لان ثبوت الحكم في افراد العام يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين فاذا نص على ثبوته فيه لم يكن منافيا له بالضرورة وخالف ابو ثور هنا وقال انه يكون مخصصا وهو خطاء لما بيناه

البحث السادس

في البيان ذهبت الامامية الى انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا قال اعتدي بالقرء وبعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد بالقرء ثم يطلق ولا يعرف المراد لانه يلزم منه تكليف ما لا يطاق وخالفت الاشاعرة فيه بناء منهم على جواز تكليف المحال بل كل التكاليف عندهم كذلك وقد سلف وذهبت الامامية ايضا ومن تبعهم الى انه لا يجوز تاخيره الى وقت الحاجة اذا كان ظاهره يدل على خلاف المراد منه والا لزم الاغراء

بالجهل والاغراء بالجهل قبيح وخالفت الاشاعرة فيه بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وقد ثبت سقوط البحث فيه

البحث السابع في النسخ

ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته لان الفعل في ذلك الوقت ان كان مصلحة استحال النهي عنه وان كان مفسدة استحال الامر به اولا ولانه يلزم البداء وذهبت الاشاعرة الى الجواز والعجب انهم ينسبون البداء الى طايفة من اهل الحديث وهم قايلون به في الحقيقة لانه لا معنى للبداء الا الامر بالشيء الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد والنهي عنه في ذلك الوقت على ذلك الوجه وذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع انه ينسخ الاخبار عن الشيء بالاخبار بنقيضه اذا كان مدلول الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب قبيح ويمتنع ان يكلف الله تعالى بالقبيح وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد من عدم القول بالحسن والقبح العقليين وذهبت الامامية الى امتناع نسخ وجوب معرفته تعالى وامتناع نسخ تحريم الكفر والظلم وغيره من الواجبات والقبايح العقليين

البحث الثامن في

القياس ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم عليه الى انه يمتنع العمل بالقياس لدلالة العقل والسمع اما العقل فانه ارتكاب لطريق لا يؤمن معه الخطا فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على الفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل بالمني دون البول وكلاهما خارج من احد السبيلين دون غاصب الكثير وحد القذف بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم اخر رمضان وعلى الجمع بين المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة في الظهار والافطار وتساوي العمد والخطا في وجوبها

ووجوب القتل بالزنا والردة واذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذي
يبني على اشتراك الشيئين في الحكم لاشتراكهما في الوصف ولانه يؤدي الى الاختلاف
لان كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علة غير علة الآخر فتختلف احكام الله
تعالى وتضطرب ولا يبقى لها ضابط وقد قال الله تعالى ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **واما** السمع فقوله تعالى
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ذلكم ظنكم
الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين ولا تقف ما ليس لك
به علم ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون **وقد اجمع** اهل
البيت عليهم السلم على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وكذا
جماعة من الصحابة **قال** امير المؤمنين عليه السلم لو كان الدين
بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره **وقال** ابو بكر
اي سما تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي
وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء
الذين اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا
وقال ابن عباس ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله
ولم يقل بما رايت ولو جعل لاحد كم ان يحكم برايه لجعل ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وآله **وقال** اياكم والمقاييس فما عبدت الشمس
والقمر الا بالمقاييس وروى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي قالا
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال
ويحللون الحرام **وكتب عمر** الى شريح القاضي وهو
نائبه اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض
بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله

فاقض

فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي **ونهى** عن
العمل بالقياس عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق بن سيرين
وابو سلمة بن عبد الرحمن ولو كان القياس مشروعا لما خفي على هؤلاء لانه من
الاصول العظيمة ومما تعم به البلوى

البحث التاسع في الاستحسان

ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى الجمع لمنع من العمل بالاستحسان
وخالف فيه الحنفية وهو خطأ لان الاحكام خفية على العقلاء والمصالح
التي هي عليها خفية ايضا وربما كان الشيء مصلحة عند الله تعالى ويخفى عنا وجه
المصلحة فيه كعدد الركعات ومقادير الحدود وغير ذلك مع ان القول
بذلك تقدم بين يدي الله تعالى ورسوله وقد قال الله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وحكم بغير ما انزل الله تعالى **وقد** قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون **واكد**
ذلك في آية اخرى بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون **واكد** ثالثا بآية ثالثة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون كل ذلك لعلمه تعالى بخروج عباده عن طاعته وعدم امتثال الاوامر

البحث العاشر في

الاجتهاد **ذهبت** الامامية وجماعة تابعوهم الى ان النبي لم يكن متعبدا
بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ولانه لو كان مجتهدا بالاحكام

لجاز لنا مخالفته للاجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك ومخالفته حرام بالاجماع ولان
الاجتهاد قد يخطئ والخطأ من النبي عليه السلم محال على ما تقدم في العصمة خلافا
لهم ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما اخر الاجوبة عن المسائل الواردة عليه حتى
ياتيه الوحي لانه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وهو محال ولانه لو كان متعبدا
بالاجتهاد لزم ان يكون مرتكبا للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة
ان الاجتهاد يفيد الظن والوحي يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي يحرم
عليه الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل لانه من
الاحكام الشرعية ومن الادلة العامة ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل
اجتهاده في كثير من المسائل والتالي باطل فالمقدم مثله **وذهبت**
الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد وان لله تعالى في كل مسئلة
حكما معينا وله عليه دليلا اما قطعي او ظني وان المقصر في اجتهاده على تحصيل
ذلك الدليل آثم وخالف فيه جماعة واضطرب فيه كلام الفقهاء الاربعة
الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد فتارة قالوا بالتصويب لكل مجتهد وتارة
قالوا بالتخطئة لنا ان الاحكام تابعة للمصالح والوجوه التي يقع عليها الافعال
وذلك لا يكون الا واحدا ولانه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين
لان المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو قطع بانه مصيب لزم منه
القطع وللاجماع من الصحابة على اطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد وقال
ابو بكر اقول في الكلالة برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ
فمني ومن الشيطان وقال عمر لكاتبه اكتب هذا ما راى عمر فان كان خطأ
فمنه وان كان صوابا فمن الله وردت عليه امراة في المغالاة في المهور
فقال اصابت امراة واخطا عمر وخطأ ابن عباس جماعة في قولهم بالعول
وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا
وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايضا الدليلان

ان

ان تساويا تساقطا والا وجب الراجح وللاجماع على شرع المناظرة فلو لم يكن تبيين
الصواب مطلوبا للشارع لم يكن كذلك ولان المجتهد طالب فلا بد له من
مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين لان الشافعي اذا اجتهد وقال
لن وجته الحنفية المجتهدة انت بائن ثم راجعها فانها تكون حراما بالنظر اليها
وحلالا بالنظر الى الزوج وكذا لو تزوجها بغير ولي ثم تزوجها آخر بولي

المسئلة الثامنة فيما يتعلق بالفقه

الاول في الطهارة وفيه فصول وفيه مسائل

الاول ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر
وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف لما دل عليه
القرآن حيث قال تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا
من السماء ماء طهورا **الثاني** ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء
بماء مطلق طاهر وان تغير شيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل
الزعفران ويسير العود وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن
وللحرج العظيم اذ لا ينفك الماء عن تغيير يسير بواسطة تراب او طحلب واي
فارق بين ذلك وغيره **الثالث** **ذهبت** الامامية
الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكول اللحم او لا وسواء كان
طاهر العين او لا وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حياته وهو ما
عدا الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة يطهر جميع الاجلد الخنزير
وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف لعموم قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها
اذا ثبت هذا فلا يجوز بيعها عند الامامية وقال الشافعي يجوز
بيعها بعد الدباغ وقال ابو حنيفة يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما

مخالف لنص القرآن على ما تقدم **الرابع** ذهبت الامامية الى ان
الكلب لا يقع عليه الذكاة وان جلده لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات
وقال ابو حنيفة انه يقع عليه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ
مذكى او ميتا **الخامس** ذهبت الامامية الى وجوب النية في جميع
الطهارات من الحدث وقال ابو حنيفة لا يجب في المائية وقال
الاوزاعي لا يجب مطلقا وقد خالف القرآن العزيز حيث قال
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وخالف السنة المتواترة وهو
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويلزمهما
ان يكون الجنب النائم والمغمى عليه والغافل اذا رمي في الماء والمحدث كذلك
ان يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارة وهو غير
معقول **السادس** ذهبت الامامية الى استحباب غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة واوجبه داود مطلقا
واوجبه احمد بن حنبل في نوم الليل دون النهار وخالفا في ذلك
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد قال
المفسرون اذا قمتم من النوم ولو كان غسل اليدين واجبا لذكره
تعالى **السابع** ذهبت الامامية الى وجوب مسح الراس وعدم اجزاء
الغسل عنه وقال الفقهاء الاربعة بجواز الغسل وقد خالفوا في ذلك
كتاب الله تعالى حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا
فالتسوية بينهما مخالف لنص القرآن **الثامن** ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وقال الثوري والاوزاعي
واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا
برؤسكم اوجب الصاق المسح بالراس **التاسع** ذهبت

الامامية الى وجوب مسح الرجلين وانه لا يجزي الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الفرض
هو الغسل وقد خالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم
العاشر ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وبه
قال امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وقتادة وابو عبيد واحمد بن حنبل
واسحق وقال ابو حنيفة انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالفا في
ذلك نص القرآن حيث عقب بالغسل وجعل نهايته اليدين ثم عطف بالمسح وجعل نهايته
الكعبين يا ١١ **ذهبت** الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين الا في حال الضرورة
وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وجوزوه وهو مخالف لنص الكتاب العزيز
حيث قال وارجلكم عطفا على الرؤس فاوجب الصاق المسح بالرجلين والماسح
على الخفين ليس ماسحا على الرجلين يب ١٢ **ذهبت** الامامية الى وجوب
الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف
المتواتر من الاخبار الدالة على ان النبي عليه السلام فعله وداوم على فعله ولم ينقل
عنه تركه البتة ولا انه صلى قبله ولا احد من الصحابة صلى قبل ان يغسل مخرج البول
والغائط مع فعلهما يج ١٣ **ذهبت** الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء
مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض
وضوءه وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض وان قل لم
ينقض وقال ابو حنيفة لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعا او
متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سوى كان في الصلوة
او غيرها فلا وضوء عليه وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز حيث قال
اذا قمتم الى الصلوة وقال المفسرون من حدث النوم واطلقوا يد ١٤
ذهبت الامامية الى ان الرجل اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل
سواء كان قبل البول او بعده وقال مالك لا غسل عليه وقال ابو حنيفة

ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه وقد خالفا في ذلك
نص القرآن قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفوا التواتر من قوله عليه السلام
انما الماء من الماء يه ١٥ **ذهبت** الامامية الى انه اذا انزل المني من غير
شهوة وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك
عموم الكتاب والسنة وقد تقدما يو ١٦ **ذهبت** الامامية الى انه لا عبرة
بوضوء الكافر ولا غسله حال الكفر وقال ابو حنيفة انهما معتبران وقد خالف
بذلك نص الكتاب العزيز والسنة حيث قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وهو لا يتحقق في حق الكافر وقال عليه السلام انما
الاعمال بالنيات وهي لا يتحقق في طرف الكافر يز ١٧ **ذهبت** الامامية
الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يجوز بالمعدن ولا بالكحل والملح والشجر
وقال ابو حنيفة يجوز بجميع ذلك وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك
القرآن حيث قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب المتصاعد
على وجه الارض يح ١٨ **ذهبت** الامامية الى انه اذا اخل بشيء مما
يجب مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفة
ان ترك اقل من الدرهم لم يجب شيء وخالف في ذلك الكتاب قال وامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه يط ١٩ **ذهبت** الامامية الى ان الطلب للماء واجب
وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك نص الكتاب حيث قال
الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال فان لم تجدوا ماء
فتيمموا فشرط فيه عدم وجدان الماء وانما يصح مع الطلب والفقد
كـ ٢٠ **ذهبت** الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء
بان يكون في بئر ولا آلة معه او حيل بينه وبينه فانه يصلي بالتيمم ولا
اعادة عليه وقال الشافعي يعيد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
والاخرى انه يصبر ولا يتيمم ولا يصلي وقد خالف في ذلك نص القرآن حيث

قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المامور به خرج عن العهدة
كا ٢١ **ذهبت** الامامية الى ان عادم الماء والتراب اذا وجد
ثوبا او لبدا او سرجا وعليها تراب ينفضه ويتيمم به ولو لم يجد الا الوحل ضرب
على يديه ثم فركه ويتيمم به وقال ابو حنيفة يحرم عليه الصلوة وقد خالف
القرآن العزيز حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد
للصعيد كب ٢٢ **ذهبت** الامامية الى ان الكلب نجس العين
والسؤر واللعاب وقال مالك الجميع طاهر وخالف في
ذلك السنة المتواترة حتى انه عليه السلام امتنع من دخول بيت فيه كلب
كج ٢٣ **ذهبت** الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير
وعنوا بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وقال
ابو حنيفة حد الكثير ما لا يتحرك طرفاه بحركة الاخر وقد خالف في ذلك
مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة متعاهدة
والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يجوز استناد الاحكام في الطهارة
والنجاسة اليها لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة
ما ينجس مما لم ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم منه على ذلك ان
يكون الماء الواحد ينجس ولا يقبل التنجيس باختلاف وضعه وهو معلوم
البطلان كد ٢٤ **ذهبت** الامامية الى امتناع التحري في الانائين
اذا كان احدهما نجسا واشتبه بصاحبه بل وجب اجتنابهما معا وكذا في
الثوبين اذا كان احدهما نجسا بل يصلي في كل واحد منهما على الانفراد سواء كان
عدد الطاهر من الاواني اكثر او لا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في
الثوبين مطلقا وفي الاواني اذا كان عدد الطاهر اكثر وجوز الشافعي التحري في
الاواني مطلقا وفي الثياب وخالف المعقول في ذلك لان العقل قاض بامتناع
ترجيح احد المتساويين بغير مرجح والضرورة شاهدة بذلك وعلى هذه

الفاسدة يبطل اكثر القواعد الاسلامية والتحري ترجيح احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا **ومن العجب** ان الشافعي طبقوا الامر شدد على التحري في استعمال الطاهر بيقين لو كان معه وبني التحري في الاناءين المشتبهين فلم يوجبوا استعمال متيقن الطهارة وان الشافعي جوز التحري بين الاناء الطاهر والمضاف ولم يوجب استعمال كل واحد منهما كه ٢٥ **ذهبت** الامامية الى انه اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز التيمم منها والصلوة عليها وقال ابو حنيفة انها تطهر ويجوز الصلوة عليها لا التيمم **وقد** خالف في ذلك القران وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب والطيب الطاهر وقد وافق على الطهارة كو ٢٦ **ذهبت** الامامية الى ان مباشرة الحائض فيما بين السرة الى الركبة عدا الفرج مباح وقال الشافعي وابو حنيفة انه محرم **وقد** خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى حيث قال فاتوا حرثكم انى شئتم وخصص التحريم بالفرج فقال واعتزلوا النساء في المحيض اي موضع الحيض كز ٢٧ **ذهبت** الامامية الى انه يجب في الصلوة طهارة البدن والثوب الا من الدم غير الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس فانه يجوز ان يصلي وعليه اقل من الدرهم البغلي ما غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال ابو حنيفة كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالى وثيابك فطهر كح ٢٨ **ذهبت** الامامية الى نجاسة المني وانه لا يجزي فيه الفرك يابسا وقال ابو حنيفة يجزي فيه الفرك وقال الشافعي انه طاهر وخالف في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته وامر النبي بغسله واجماع غسل البدن كط ٢٩ **ذهبت** الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه نجس والاخر طاهر وصلاته على الطاهر صحت صلوته وقال ابو حنيفة اذا كان البساط على سرير يتحرك

البساط بحركة المصلي لم تصح صلوته وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل **اما** النقل فانه مامور بان يصلي في ثوب طاهر على موضع طاهر وقد امتثل فيخرج عن العهدة **واما** العقل فلانه اي تعلق للصلوة بذلك المكان الذي تحل فيه النجاسة واي فرق في العقل بين ان يتحرك بحركته اولا **وكذا** اذا صلى وعلى راسه طرف عمامة طاهر والطرف الاخر نجس وهو موضوع على الارض فان صلوته صحيحة وقال ابو حنيفة ان تحرك بحركته بطلت وقال الشافعي تبطل بكل حال وكذا اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل في سفينة فيها نجاسة وقالت الشافعية في الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه بطلت صلوته **ومنهم** من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقال ان كان كبيرا صحت صلوته وان كان صغيرا بطلت وكل ذلك اراء لا دليل عليها من عقل ولا نقل

الفصل الثاني في الصلاة

وفيه مسائل الاول

ذهبت الامامية الى ان المغمى عليه اذا استوعب الوقت سقط الصلوة اداء وقضاء وقال احمد يجب القضاء مطلقا وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها وان اغمي عليه في ست لم يجب وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين الامة رفع القلم عن ثلثة **واما** المعقول فما تقدم من ان شرط التكليف الفهم والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء فاذا سقط الاداء كان القضاء ساقطا ب ٢ **ذهبت** الامامية الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها افضل الا للمتنفل او مريد انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وقال ابو حنيفة يستحب الاسفار

بالصبح وتاخير الظهر في الجمعة وقد خالف بذلك امر الله تعالى في قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صلى الله عليه وآله الصلوة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله والمعقول فان المكلف في معرض الحدثان فتقديم الفريضة اولى لما يحذر من تطرق الحوادث ولانه مامور في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان جماعة ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج به عن العهدة بيقين بخلاف التاخير ج ٣ اذا تنفل على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها **وقال** الشافعي ان لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالف بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول اينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق عليه السلم انه في النوافل خاصة وخالف المعقول ايضا لان جهة السير غير مقصودة في الاستقبال لمساواته غيرها بل ربما كان غيرها اولى بان يكون منافيا ويكون جهة السير مستدبرا د ٤ **ذهبت** الامامية الى انه يجوز الفريضة على الراحلة مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وخالفوا في ذلك العقل حيث دل على ان التكليف بما لا يطاق محال وترك الصلوة مع القدرة عليها محال وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه صلى الفريضة على الراحلة في يوم مطير ه ٥ **ذهبت** الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على قصد التعظيم مثل الله العظيم والله الجليل وشبهه وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلم فانه كبر كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي وخالف قوله المشهور تحريمها التكبير و ٦ **ذهبت** الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت ثم يكبر كما يحسن وقال ابو حنيفة يجوز

التكبير بغير العربية وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلم فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى تكبيرا ز ٧ **ذهبت** الامامية الى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب لا يتعوذ في المكتوبة وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ح ٨ **ذهبت** الامامية الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة وقال ابو حنيفة يجزي اية واحدة او بعض اية من غيرها وقد خالف بذلك قوله عليه السلم المتواتر عند الجميع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال عليه السلم لا صلوة لمن لم يقرا فاتحة الكتاب ط ٩ **ذهبت** الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك حتى ان مالكا كره قراءتها في الصلوة وقد خالف في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها اية وايضا عد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله نستعين خمس ايات ي ١٠ **ذهبت** الامامية الى ان قول آمين يبطل الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك قول النبي عليه السلم المشهور انما هي لنا ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلامهم يا ١١ **ذهبت** الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح بالتخيير وهو سبحان الله والحمد لله **ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجب** ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح بل جوز السكوت فيها وفي ثالثة المغرب وهو مخالف لفعل النبي عليه السلم لانه قرا في الاخيرتين الحمد وحدها يب ١٢ **ذهبت** الامامية الى وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة يجوز ان يقرا بعض اية من اي موضع شاء من القران بالعربية وغيرها باي لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تعالى بلسان عربي مبين انا انزلناه قرانا عربيا فالقاري بغيرها

لا يكون قارئا للقرآن يح ١٣ ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينة فى الركوع والانحناء بحيث تصل يداه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب الانحناء الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم الانحناء ولا يجب الطمانينة وقد خالف فى ذلك فعل النبى عليه السلم فانه ركع واطمان كما قلنا وقال صلوا كما رايتمونى اصلى
يد ١٤ ذهبت الامامية الى وجوب الذكر فى الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يجب حتى قال مالك لا اعرف الذكر فى السجود وقد خالف فى ذلك فعل النبى عليه السلم وقوله فانه فعل وقال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم
يه ١٥ ذهبت الامامية الى انه يجب رفع الراس من الركوع والطمانينة فى الانتصاب وخالف ابو حنيفة فيهما وقد خالف فى ذلك فعل النبى عليه السلم فانه فعله يو ١٦ ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض فى السجود وقال ابو حنيفة ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف فيه قول النبى صلى الله عليه وآله فانه امران يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته يز ١٧ ذهبت الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامى القدمين فى السجود على الارض وقال ابو حنيفة والشافعى انه يستحب وقد خالفا بذلك فعل النبى عليه السلم وقوله وقد سبق وقال ايضا اذا سجد العبد سجد معه وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه يح ١٨ ذهبت الامامية الى المنع من السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز ان يسجد على كفه وقد خالف فى ذلك فعل النبى عليه السلم وقوله وهو لا تتم صلوة احدكم الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله يط ١٩ ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينة فى السجود والاعتدال منه والطمانينة فيه وقال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة فى السجود ولا يجب رفع الراس الا بقدر ما يدخل

السيف بين جبهته والارض وفى رواية الثانى لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر حفيرة تحت جبهته فحط جبهته اليها اجزاه عن السجود الثانى وان لم يرفع راسه وقد خالف فى ذلك فعل النبى عليه السلم ك ٢٠ ذهبت الامامية الى استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية فى الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفة من استحبابها وقد خالف فى ذلك فعل النبى عليه السلم وروى ابو قلابة قال جانا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة لكن اريد اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى قال وكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض وقوله لمن علمه الصلوة ارفع راسك حتى تطمئن جالسا كا ٢١ ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاول والصلوة على النبى وآله عليهم السلم خلافا للشافعى وابى حنيفة وقد خالفا فى ذلك فعل النبى عليه السلم كب ٢٢ ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير والصلوة على النبى وآله والجلوس فيه مطمئنا بقدره وقال مالك لا يجبان وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد وقد خالفا فعل النبى عليه السلم وقوله وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدى وعلمنى التشهد وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك كج ٢٣ ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما باكمال الصلوة على النبى وآله او التسليم وقال ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام او بخروج الريح وما افتح المذهب المؤدى الى ان الخروج من الصلوة بالريح لكن مثل الصلوة التى شرعها يصلح الخروج منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى انه يصلى الانسان فى الدار المغصوب على جلد كلب وبيده قطعة من لحم كلب لانه يقبل الذكاة عنده ثم يتوضى بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجليه اولا الى ان ينتهى الى غسل الوجه عكس ما ورد به القرآن ثم يقوم وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرا بالفارسية

مدهامتان لا غير ثم يطاطى راسه يسيرا جدا غير ذاكر ولا مطمئن ثم يهوى الى السجود من غير رفع ثم يحفر يسيرا التراب جبهته او انفه فيها من غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع بينهما ثم ينهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج ريحا فهل يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر قبول هذه الصلوة وكونها ماموراً بها كد ٢٤ ذهبت الامامية الى ان تعمد الكلام مبطل للصلوة وان كان لمصلحتها كقوله لامامه قد سهوت خلافا لمالك فانه جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف فى ذلك قول النبى عليه السلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شى من كلام الادميين كه ٢٥ ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول او غائط او ريح فى صلاته بطلت وقال مالك وابو حنيفة والشافعى يبنى على صلوته وقد خالف فى ذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين وهما الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضو فبال واحدث متعمدا قال الشافعى انه يبنى وهذا اغرب من الاول كو ٢٦ ذهبت الامامية الى ان من قدر على القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم فى صلوته ولا يسقط عنه بعجزه عن الركوع وقال ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلى قائما او قاعدا وقد خالف بذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب القيام على القادر وكيف يسقط عنه فعل لعجزه عن غيره كز ٢٧ ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر وقال مالك انه مكروه وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالفوا فى ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعم الله علينا وشكره واجب وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله تعالى واستكانة وتضرعا اليه واما النقل فقوله تعالى واشكروا لى وقال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واعظم مراتب الشكر

السجود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه شى يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله واطال السجود فقلنا لم سجدت فاطلت السجود قال نعم اتانى جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله ولما اتى براس ابى جهل سجد شكرا لله وروى ابو داود فى صحيحه عن ابى بكرة قال ان النبى عليه السلم كان اذا جاءه امر سر به او بشر به خر لله ساجدا شاكرا لله تعالى وروى ان النبى عليه السلم زار فاطمة يوما فصنعت له عصيدة من تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلى وفاطمة والحسنان عليهما السلم فلما فرغ النبى من الاكل سجد واطال السجود ثم بكى فى سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال امير المومنين عليه السلم يا رسول الله لما سجدت بكيت وضحكت فقال انى لما رايتكم مجتمعين فسررت بذلك فسجدت لله تعالى شكرا فهبط جبرئيل وانا ساجد فقال انت سررت باجتماع اهلك فقلت نعم فقال انى مخبرك بما يجرى لهم ان فاطمة عليها السلم تظلم ويغصب حقها وهى اول من يلحقك وامير المومنين يظلم ويوخذ حقه ويضطهد ويقتل وولدك الحسن يقتل بعد ان يوخذ حقه بالسم وولدك الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت ثم قال ان من زار ولدك الحسين كتب له بكل خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا بذلك والاخبار فى ذلك متواترة وكذا التعفير فيها مستحب عند الامامية وخالف الفقهاء فى ذلك وقد خالفوا فيه ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم قال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطان رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فراه يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فحالت

الملك بينه وبينه كح ٨٢ **ذهبت** الامامية الى انه لا يقطع الصلوة
ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود
والمراة والحمار اذا اجتاز واعليه **وقد** خالف في ذلك قول النبي عليه السلم
المتواتر لا يقطع الصلوة شي وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان كط ٨٢
ذهبت الامامية الى ان المرتد اذا فاته شي من صلوة او صوم او زكوة
او حج حال ردته او حال اسلامه اولا وجب عليه قضاوه **وقال**
ابو حنيفة لا يجب قضا شي من ذلك **وقد** خالف في ذلك المعقول
والمنقول اما المعقول فلانه لو لم يجب القضا لكان ذلك ذريعة وتوصلا
على ترك العبادات بالكلية لان المسلم اذا ترك جميع العبادات طول عمره
فاذا حضره الموت ارتد ثم تسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم
انواع الفساد **واما** المنقول فقوله عليه السلم من نام عن صلوة
او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا
الحديث يجب عليه قضاوها واذا وجب قضاوها هنا وجب قضا جميع
العبادات لعدم القايل بالفرق ل ٣ **ذهبت** الامامية الى ان
من لا يحسن القراة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله ويحمد الله تعالى
ويسبحه بقدر قراته **وقال** ابو حنيفة يقوم ساكتا عن ذكر وقد
خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان الذكر انسب بالقراة
من السكوت واما النقل فقوله عليه السلم المشهور اذا قام احدكم
الى الصلوة فليتوضا كما امره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شي من القران
قرا به فان لم يكن معه فليحمد الله تعالى وليكبره والامر يقتضي الوجوب
لا ٣ **ذهبت** الامامية الى بطلان الوضو بالما المغصوب
وخالف جميع الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل اما العقل
فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا والقبيح لا يقع مامورا به والوضو

مامور به فهذا ليس وضو معتبرا به في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف
واما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه
والحرام لا يقع عبادة لب ٣ **ذهبت** الامامية الى انه يجوز للجنب الاجتياز
في المساجد عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز **وقد** خالف في ذلك
نص القران وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل لج ٣ **ذهبت**
الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره
وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد بلا اذن وقال الشافعي
يجوز ايضا الا في المسجد الحرام **وقد** خالف في ذلك نص القران قال
الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
علل عدم قربانهم باختصاص احوالهم وصفاتهم وذواتهم في النجاسة ولا
خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها والعجب ان ابا حنيفة
منع من دخول الجنب المسجد وقد سوغه الله تعالى في كتابه العزيز وجوز
للمشرك الدخول وقد منع الله تعالى منه وهل هذا الا تحريم ما اباحه الله تعالى
وتحليل ما حرمه الله بنص القران لد ٣ **ذهبت** الامامية الى انه
لا يحرم قضا الفرايض في شي من الاوقات وقال ابو حنيفة يحرم في الاوقات
الخمسة **وقد** خالف في ذلك العقل والنقل **اما** العقل فلان بعض
الاوقات صالح للاداء فيكون صالح للقضا لمساواته اياه ولان المبادرة
الى فعل الطاعة والمسارعة اليها وابراء الذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب
للشارع فان الانسان في معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل القضا
فيكون مواخذا **واما** النقل فعموم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقول رسول الله صلى الله عليه واله من نسي
صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي
منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء

من ليل او نهار له ٣ **ذهبت** الامامية الى ان القنوت مستحب ومحله
بعد القراة قبل الركوع وقال ابو حنيفة انه بدعة وقال الشافعي محله بعد الركوع
وقد خالفا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي قنت في
صلوة الغداة بعد القراة قبل الركوع لو ٣ **ذهبت** الامامية الى
ان الوتر مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفة انه فرض قال حماد
بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال
فرض قلت فكم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت
لا ادري انغلط في الجملة ام في التفصيل **وقد** خالف في ذلك المتواتر
المعلوم من دين النبي ان الصلوة خمس **وجا اعرابي** الى النبي
عليه السلم فساله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فقال شهر
رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي عليه السلم افلح ان صدق
لز ٣ **ذهبت** الامامية الى ان صلوة الضحى بدعة وقال جميع
الفقهاء الاربعة انها مستحبة **وقد** خالفوا بذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه واله **روى** الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا
قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي قال لا اخاله **وروى** في الجمع
بين الصحيحين في مسند عايشة قالت ان النبي عليه السلم ما صلى
صلوة الضحى **وفيه** عن عبد الله بن عمر انه قال عن صلوة الضحى
انها بدعة **وروى** احمد بن حنبل في مسنده ان ابا بشير الانصاري
وابا سعيد ابن نافع راى رجلا يصلي صلوة الضحى فعابا ذلك عليه
ونهياه عنها لح ٣ **ذهبت** الامامية الى انه لا يجوز ان ياتم قايم

بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفة وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا
صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام **وقد** خالفوا في ذلك المعقول
والمنقول اما المعقول فلان القاعد انقص ومخل بركن واما المنقول
فقول النبي عليه السلم لا يومن احد بعدي قاعدا بقيام **ومن العجب**
ان احدا اسقط فرض القيام وهو ركن واوجب المتابعة في القعود
مع القدرة على القيام وكيف يترك فرض لاجل نفل لط ٣ **ذهبت**
الامامية الى انه لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا المبدع
سوا كفر ببدعته اولا **وقال** الشافعي اكره امامة الفاسق والمظهر
للبدع وان صلى خلفه جاز وقسم اصحابه المختلفون في المذاهب اقساما ثلاثة
قسم لا يكفرون ولا يفسقون وهم المختلفون في الفروع كاصحاب
ابي حنيفة ومالك وهولاء لا يكرهون الايتمام بهم **وقسم** يكفرون
وهم المعتزلة فلا يجوز الايتمام بهم **وقسم** يفسقون ولا يكفرون
وهم الذين يسبون السلف والخطابية وحكم هولاء حكم من يفسق بالزنا
وشرب الخمر واللواط وغير ذلك وهولاء لا يجوز الايتمام بهم على كراهية
سوا ادمن عليها ولم يتب اولا وبهذا قال الفقهاء الا مالك **وقد**
خالفوا بذلك القران العزيز حيث قال الله ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من الايتمام في الصلوة الذي
هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
اوجب التثبت عند اخباره ومن جملته الطهارة التي هي شرط الصلوة
م ٣ **ذهبت** الامامية الى ان الطريق ليس حايلا بين الامام
والماموم وان الجدار حايل يمنع من الايتمام الا للمراة **وقال** ابو حنيفة
الطريق حايل يمنع من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الما حايل
والجدار ليس بحايل فيجوز ان ياتم الانسان في داره بامام في المسجد

وبينهما جدار المسجد والدار **وهذا** من اغرب الاشياء واما بعدها
وتكذيب الحس ماعو١ **ذهبت** الامامية الى تحريم القصر في الصلوة
في سفر المعصية وقال الشافعي جوزه وهو مخالف للمعقول والمعهود من
الامامية الى وجوب قواعد الشريعة فان القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي
مسعو٢ **ذهبت** الامامية الى وجوب القصر في سفر الطاعة وقال
الشافعي هو بالخيار بين التقصير والاتمام **وقد خالف** قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب الايام الاخر فيحرم
صوم الاصل وكل من اوجب القصر في الصوم من ايام اخر اوجب الايام
الاخر فيحرم صوم الاصل وكل من اوجب القصر اوجبه في الصلوة **وقال**
عمران بن حصين حججت مع النبي عليه السلم فكان يصلي ركعتين حتى ذهب
وكذلك مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس فرض الله الصلوة
على لسان نبيكم في السفر ركعتين **وعن عايشة** قالت فرضت
الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وقال عمر
صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان
وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم مجعو٣
ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم على المسافر طاعة
وقال الفقهاء الاربعة ان شاء صام وان شاء افطر **وقد**
خالفوا في ذلك النص في قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب عدة ايام اخر وهو ينافي
جواز الصوم اجماعا **وروى الحميدي** في الجمع بين الصحيحين
ان النبي عليه السلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على راس
ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين
الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد

وافطر **وقال** الزهري وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وآله الآخر
فالآخر **وفيه** عن ابن عباس قال خرج النبي عليه السلم في رمضان الى
خيبر والناس مختلفون فصايم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء
من لبن او ماء فوضعه على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه
في رمضان **وفيه** عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلم خرج عام
الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال عليه السلم
ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلم الصايم في السفر كالمفطر في
الحضر مدعو٤ **ذهبت** الامامية الى ان المسافر لا يتغير فرضه بالايتمام
بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القران الدال على وجوب التقصير
على المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر اذا
صلى خلف المسافر فكذا العكس مدعو٥ **ذهبت** الامامية الى ان من
فاتته صلوة سفر فانه يقضيها في الحضر قصرا وكذا يقضيها في السفر قصرا سواء
كان ذلك السفر او غيره وقال الشافعي عليه تمامها وقد خالف قول
النبي عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة
الحضر غير صلوة السفر موعو٦ **ذهبت** الامامية الى ان من صلى في السفينة
وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قايما وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين
الصلوة قايما وجالسا وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على وجوب
القيام واي سبب يقتضي جواز الجلوس مع القدرة واي فرق بين السفينة
وغيرها مرعو٧ العاصي بسفره كالخارج لقطع الطريق او لسعاية في قتل
مسلم او لطلب فجور وشبهه لا يجوز له القصر في الصلوة ولا في الصوم وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية

وقد خالفوا المعقول والمنقول **اما** المعقول فلان القصر رخصة فلا
يناط بالمعاصي **واما** المنقول فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد حرم
على العادي الرخصة فالقصر كذلك مجعو٨ **ذهبت** الامامية الى
جواز الجمع بين الظهرين والعشائين سفرا وحضرا من غير عذر في وقت الاولى
والثانية وقال الشافعي كل من جاز له التقصير جاز له الجمع وبه قال مالك
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بحال لا لاجل السفر لكن يجب الجمع
بينهما بحق النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس
جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين بالمزدلفة **وقد خالفوا** بذلك قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل **وروى الحميدي**
في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر
جمعا والمغرب والعشا جمعا من غير خوف ولا مطر مطعو٩ **ذهبت**
الامامية الى وجوب تقديم الظهر على العصر حالة الجمع وجوز الشافعي البداة
بالعصر فقد خالف في ذلك الاجماع وفعل النبي عليه السلم وامر الله تعالى من
وجوب تقديم الظهر على العصر ٥ **ذهبت** الامامية الى ان المقيم
في بلد للتجارة او طلب علم او غير ذلك اذا نوى مقام عشرة ايام تنعقد به الجمعة
وخالف الشافعية فيه وقد خالفوا عموم الامر بوجوب صلاة الجمعة نا٥١
ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد كوجوبها على اهل
المدن وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد وخالف في ذلك القران قال
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا نب٢٤ **ذهبت** الامامية
الى وجوب الجمعة على من بعد عن البلد على راس فرسخين فما دون فان كان
فيهم العدد وجب عليهم الحضور او الصلوة عندهم وان كان اقل من العدد
وجب عليه الحضور وكذا ان كانوا على اقل من فرسخ **وقال** ابو حنيفة اذا
كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور اذا كانوا اقل من العدد وان كانوا

ولا سفر قال ابن عباس اراد الا يحرج امته في صحيح مسلم من غير خوف

على قرب **قال محمد** لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل زبارة
الكوفة فقال لا وبين زبارة والكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة وقال
الشافعي لا يجب الحضور الا اذا كانوا بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا في
ذلك القران وهو قوله فاسعوا الى ذكر الله نج٣٤ **ذهبت** الامامية
الى وجوب الجمعة على خمس نفر احدهم الامام وقال الشافعي واحمد واسحق لا
تجب على اقل من اربعين وخالفوا في ذلك عموم القران نو٤٤ **ذهبت**
الامامية الى ان العدد شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو انفضوا بعد التكبير
اتمها جمعة وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا بذلك نص القران وقول النبي
عليه السلم الصلوة على ما افتتحت عليه نه٥٤ **ذهبت** الامامية الى ان بقاء
الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو
حنيفة والشافعي انه شرط وخالفا بذلك كلام الله وكلام رسوله ومن سبق وجب عليه
نو٤٦ **ذهبت** الامامية الى ان الواجب الجمعة فان صلى الظهر لم يصح ووجب
السعي فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد الظهر وقال
ابو حنيفة لو صلى الظهر في داره اجزاه وخالف في ذلك القران نز٤٧ ذهبت
الامامية الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة وخالف فيه الحنفية فجوزوا
السفر قبلها وقد خالفوا في ذلك القران نح٤٨ **ذهبت** الامامية الى
وجوب القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول
النبي وفعله فانه عليه السلم يخطب الا قايما وقال صلوا كما رايتموني
اصلي ولانها بدل عن الركعتين فتساويها في الحكم نط٤٩ **ذهبت**
الامامية الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة شي من القران وقال ابو حنيفة يجب
في الخطبة كلمة واحدة **الحمد لله او الله اكبر او سبحان**

او لا اله الا الله او لغير ذلك وقد خالفوا في

ذلك فعل النبي وفعل الصحابة باسرهم سز٦ ذهبت الامامية الى استحباب
ان يقرا في الاولى مع الحمد الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة ليس في
القران شي معين يقرا ما شاء وقد خالف في ذلك فعل رسول الله فقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا في مسند احمد
سا١٦ ذهبت الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة لا بدونها وبه قال
عطا بن عمر بن الخطاب ان لم يدرك الخطبتين والركعتين معا لم يدرك الجمعة وبه
قال عطا وطاوس ومجاهد وقال ابو حنيفة يدركها بادراك اليسير
ولو سجود السهو بعد التسليم وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله صلى الله عليه
وآله **وهو** قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة دل على
عدم ادراكها بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط الازيد سب٢٦ ذهبت
الامامية الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال مالك
يحرم وقد خالف بذلك عموم القران وهو قوله واحل الله البيع والمقتضي
للتحريم وهو الصلوة كما قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس ثابتا
في حقه سج٣٦ ذهبت الامامية الى تسويغ صلوة شدة الخوف بحسب الامكان
ماشيا وراكبا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يوخر الصلوة
حتى ينقضي القتال ويقضيها وقد خالف قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
سد٦٤ ذهبت الامامية الى ان صلوة الجمعة يجوز فعلها في الصحرا مطلقا
وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر وفي موضع يصلى فيه العيد
وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف المصر وقد خالفا بذلك عموم القران

وقد ظهر من هذه للعاقل المنصف الامامية

المسايل صح

ذهبت الامامية الى ان الجمعة ... اكثر اجتماعا بالجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم تركها حيث
انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكباير والمخالف في العقيدة الصحيحة
وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة التي حفظها النبي واصحابه والتابعين الى
زمن المنصور سه٤٦ **ذهبت** الامامية الى وجوب صلوة العيدين
على من تجب عليه صلوة الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة **وقد**
خالفوا في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد
صلوة العيد وهو يدل على عدم الفلاح بتركها وخالفوا مداومة النبي
عليه السلم عليها سو٤٦ ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف **وقال**
الفقهاء الاربع انها سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي عليه السلم لما كسفت
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده فاذا رايتم ذلك
فصلوا **وروى** ابن مسعود البدري قال كسفت الشمس يوم مات
ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس انكسفت الشمس
لموت ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الى ذكر الله والى الصلوة سز٤٧ ذهبت الامامية الى استحباب صلوة
الاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف بذلك فعل النبي عليه السلم
وروى ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما
يستسقي فصلى بنا ركعتين **وروى** ابن عباس انه صلى ركعتين
كما صلى في العيد وفعل ذلك ابو بكر وعمر سح٤٨ ذهبت الامامية الى ان
السنة تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال
المستحب التسطيح لكنه لما صار شعار الرافضة عدلنا عنه الى التسنيم
قال الغزالي وهل يحل لمن يومن بالله واليوم الآخر ان يغير
الشرع لاجل عمل بعض المسلمين به وهل لا تركوا الصلوة لان الروافض

يفعلونها سط٤٩ ذهبت **الامامية** الى ان الشهيد يصلى عليه وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه
وآله فانه صلى على حمزة وعلى شهداء احد ع٥٠ ذهبت الامامية الى ان المشي
خلف الجنازة او احد جانبيها افضل وقال الشافعي واحمد ومالك المشي
قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المستحب هو التشييع وقد
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله باتباع الجنازة عا٥١ ذهبت الامامية الى ان القيام شرط في صلوة
الجنازة وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة وقد خالف
فعل النبي واصحابه والتابعين ومن بعدهم فانه لم يصل قاعدا عب٥٢
ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد
خالفوا في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله **روى**
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا
اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكبرها وكبر امير المومنين عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا
وروى الخطيب في تاريخه وابن سيرين الديلمي ان النبي كان يصلي
على الميت بخمس تكبيرات عج٥٣ ذهبت الامامية الى وضع الجريدتين في
الكفن وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك فعل النبي عليه السلم
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فلا يستتر من البول فدعا بقضيب
رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله
ان يخفف عنهما ما لم ييبسا **وفي** حديث سفيان الثوري قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال للانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة

قالوا وما التخضير قال جريدتان خضراوان يوضعان من اصل اليدين الى اصل الترقوة

الفصل الثالث في الزكوة وفيه مسايل

بلغ مقابلة دام ... له

آ ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة يستانف الفريضة في كل
خمسين شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى مائة خمسة
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة
بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين
فيكون فيها ثلاث حقاق واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمسة وثمانين فاذا صارت ستة وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمسة وتسعين فاذا صارت مائة وستة وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة
وخمسين الى ان تنتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض
ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف في ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله **في الصحاح** عن انس فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ب٢ ذهبت الامامية الى تخيير المالك في
اخراج الحقاق وبنات اللبون في مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة يجب الحقاق
لا غير وهو مخالف للنقل لان النبي صلى الله عليه وآله خير بينهما فايجاب
احدهما عينا مخالفة ج٣ ذهبت الامامية الى وجوب الادا مع حول الحول
وقال ابو حنيفة لا يجب مع المطالبة ولا مطالبة عنده
في الاموال الباطنة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى واتوا الزكوة
د٤ ذهبت الامامية الى انه لا يجب على المريض الصحيح **وقال** مالك

تجب وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله اياك وكرايم
اموالهم فاذا نهاه عن ذلك اخذ الكريمة مع وجودها فالنهي عن اخذ صحيحه
مع عدمها اولى ٤٥ ذهبت الامامية الى ان الزكوة تجب في العين وقال الشافعي
تجب في الذمة وقد خالف نص النبي عليه السلم حيث قال فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر
اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة
و٤٦ ذهبت الامامية الى ان من غل ماله او بعضه حتى لا يوخذ منه
الزكوة اخذت منه الصدقة لا غير وقال مالك واحمد يوخذ منه الزكوة
ويوخذ نصف ماله وقد خالفا في ذلك قول النبي عليه السلم ليس في المال
حق سوى الزكوة ز٤٧ ذهبت الامامية الى ان الزكوة لا تجب على الطفل
والمجنون وقال الشافعي تجب وقد خالفا في ذلك قول النبي عليه السلم
رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق ح٤٨ ذهبت الامامية الى ان الفضة انما تجب فيها الزكوة
اذا بلغت صافية ماتين درهم وقال ابو حنيفة لو كانت مغشوشة باقل من
النصف وجبت ولو كان عليه ماتا درهم خالصة فاعطى ماتين من المغشوشة
باقل من النصف ولو بحبة بريت ذمته وقد خالف في ذلك النص وهو
قوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تودي وانما اخذ دراهم خالصة
فكيف تجري عنها المغشوشة بادون من النصف وقال عليه السلم فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والمغشوش ليس ورقا ط٤٩ ذهبت
الامامية الى ان الزيوف لا تجري عن الخالصة وقال ابو حنيفة تجري
وقد خالف قوله عليه السلم في الرقة ربع العشر ى٥٠ ذهبت الامامية
الى انه ليس في الزايد عن الماتين شي حتى تبلغ اربعين ففيها درهم وقال
ابو حنيفة ما زاد عن الماتين ففيه ربع العشر وان قل وقد خالف في

ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين
درهما درهما يا٥١ ذهبت الامامية الى انه لا تجب الزكوة في الخيل وقال
ابو حنيفة تجب وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله عفوت
عن الخيل والرقيق يب٥٢ ذهبت الامامية الى انه لا يضم الذهب الى
الفضة ولو نقص كل منهما عن النصاب وقال ابو حنيفة ومالك يضم وقد
خالف في ذلك قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة يج٥٣ ذهبت الامامية
الى اعتبار الحول في جميع النصاب وقال ابو حنيفة يكفي وجوده في طرفيه
فلو ملك اربعين شاة ساعة ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا
الا لحظة ثم ملك تمام النصاب اخرج زكوة الكل وقد خالف في ذلك قول
النبي عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول
بل على بعضه يد٥٤ ذهبت الامامية الى انه لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا
وقال ابو حنيفة والشافعي فيها الزكوة وقد خالفا في ذلك قول النبي عليه السلم
لا زكوة في الحلي يه٥٥ ذهبت الامامية الى وجوب الزكوة على المديون
وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف عموم القران وقد قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله عليه السلم في خمس من الابل شاة
يو٥٦ ذهبت الامامية الى انه يكره للانسان ان يملك ما تصدق به اختيارا
ويصح البيع لو وقع وقال مالك لا يصح وخالف في ذلك عموم قوله تعالى
واحل الله البيع يز٥٧ ذهبت الامامية الى وجوب الخمس في كل ما يغنم بالحرب
وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا في غنايم دار الحرب وخالفوا
في ذلك عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه يح٥٨ ذهبت
الامامية الى انه اذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما فطرته بالحصص ولو
كان بين الف نفس لكل الف عبد بالشركة او كان بين اثنين الف بالشركة وجب الفطرة

على الجميع وقال ابو حنيفة تسقط عن المشتركة وكذا لو كان
بعض العبد حرا وجب على مولاه بقدر نصيبه وقال ابو حنيفة لا فطرة هنا
وقد خالف عموم الامر بالاخراج عن العبد من غير حجة يط٥٩ ذهبت الامامية
الى ان الزكوة المالية والبدنية لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل ادائها
مع تمكنه وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وهو عام وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله دين الله احق ان يقضى ولانه دين وجب في ذمته فلا يسقط بالموت كالآدمي

الفصل الرابع في الصوم وفيه مسايل

الاول ذهبت الامامية الى انه اذا خرج من بين اسنانه ما يمكنه
التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا كان عليه القضاء والكفارة
وقال ابو حنيفة لا شي عليه وقد خالف في ذلك النص الدال على وجوب
القضاء والكفارة على الاكل وهذا منه ب٢ ذهبت الامامية الى
ان الغبار الغليظ من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا
وجب عليه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص
الدال على وجوب الكفارة بالافطار ج٣ ذهبت الامامية الى انه
اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه القضاء وقال مالك
يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا
لم يتبين د٤ ذهبت الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء وقال
الشافعي تسقط والله قد اوجبه مع العذر المباح فكيف مع السبب القبيح
ه٥ ذهبت الامامية الى ان من اكل او شرب ناسيا لا يفطر وقال مالك
يفطر ويجب عليه القضاء وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله

رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله عليه السلم من صام
ثم نسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه
و٦ ذهبت الامامية الى انه ان وطي في كل يوم من رمضان وجب
عليه عن كل يوم كفارة سوا كفر عن اليوم السابق او لا وقال ابو حنيفة
لا يجب الا كفارة واحدة ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلان اليوم السابق واللاحق متساويان
في وجوب صومهما وتحريم الجماع فيهما والاحترام من كل الوجوه فما الفارق
بينهما في ايجاب الكفارة واي مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة بل
قد كان الاولى زيادة التنكيل والعقوبة في ايجاب الكفارة بالمعاودة
وهتك حرمة الصوم واما النقل فعموم من جامع في نهار رمضان فعليه
الكفارة ز٧ ذهبت الامامية الى ان الاكل والشرب في نهار رمضان
لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما يوجب القضا والكفارة وقال الشافعي
لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان
اذا الصوم مع الجماع اشق من اذابه مع الاكل والشرب والتنعم بهما والتلذذ
فكان ايجاب الكفارة بهما اولى ولان الاكل مفطر وهاتك للصوم
ومناف له فاي فرق بينهما واما النقل فامره عليه السلم لمن افطر في رمضان
بالعتق او الصوم او الاطعام مع عدم السوال عن التفصيل ح٨ ذهبت
الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه لم يجز له تقديمه وقال ابو
حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان
ذمته مشغولة بما نذر فلا يخرج عن العهدة الا به واما النقل فالنصوص
الدالة على وجوب الوفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم
انه وفى بما نذره ط٩ ذهبت الامامية الى انه اذا شاهد هلال شوال
وجب عليه الافطار وقال مالك واحمد لا يجوز له الافطار وقد

خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد ولانما يكون العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده بمشاهدته وقال عليه السلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **ومن العجب** ايجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق بشهادة مستورين يعرف هو فسقهما وانه يجرم صوم وتحريم افطاره ويجب صومه لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالضرورة

يج ١٨ ذهبت **الامامية** الى انه اذا وطي في نهار يشك هلالا رمضان في ليلته وجد وجب عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على ايجاب الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان عنده بالضرورة وبلزمه ما لزم مالكا واحمد في الصورة الاولى من ترجيح الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس

ما ١١ لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره ولا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزا والا قضاه **وقد** خالف في ذلك العقل والنقل **اما** العقل فلان صومهما يحرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح قربة الى الله تعالى ولا ينعقد الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب اليه تعالى فكيف يفعل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه **واما** النقل فلان النبي عليه السلم نهى عن صوم هذين اليومين

يب ١٢ ذهبت **الامامية** الى انه لا يجوز لغير القاتل صيام ايام التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك النهي من النبي عليه السلم فانه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه **وروى** انس ان النبي نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق

يج ١٣ ذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شي من ايام رمضان لم يجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزؤ واحد وافاق فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر **وقد** خالف في ذلك العقل والنقل **اما** العقل فان التكليف منوط بالعقل وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق

يد ١٤ ذهبت الامامية الى انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح بدونه وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم

يه ١٥ ذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته او امته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز له منعهما وقال ابو حنيفة له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه دال على تحريم المنع من الاتيان بالواجب واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح وقد انعقد نذرها باذنه اجماعا

يو ١٦ ذهبت **الامامية** الى انه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته قضاه فان اخره الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاؤه ولا يجزيه في رمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين وباقي الشهور للشهر ايضا مع ان مذهبه القياس ووجوب العمل به واي تماثل اشد من التماثل هنا

يز ١٧ ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة وجب عليه الوفاء به وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف حيث شاء وقد خالف المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة

يح ١٨ ذهبت **الامامية** الى ان المعتكف اذا ارتد بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف القرآن العزيز وهو قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

الفصل الخامس في الحج وفيه مسائل

الاول ذهبت الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج وقال الشافعي انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت واتموا الحج والعمرة لله

ب ٢ ذهبت **الامامية** الى ان القادر على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويكفي في القدرة على الزاد مسئلة الناس وقد خالف في ذلك القرآن العزيز قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **وروى** امير المومنين عليه السلم وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها

ج ٣ ذهبت الامامية الى ان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولله حج البيت من استطاع اليه سبيلا

د ٤ ذهبت الامامية الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر عليه وترك مالا وكذا الزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة يسقط الجميع وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فهو ان ذمته مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة والجزاء فيجب ان يقضى عنه كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية وهو متواتر سالت النبي عليه السلم عن قضي حج ابيها فامرها بالقضاء

ه ٥ ذهبت **الامامية** الى وجوب العمرة وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك القرآن والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي عليه السلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وقالت عائشة يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر عليه السلم ان عليهن جهادا وفسره بالحج والعمرة فثبت انها واجبة

و ٦ ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد وقال مالك الافراد افضل وقال ابو حنيفة القران افضل وقد خالفا قول النبي عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتاسفه على فوات العمرة يدل على الافضلية

ز ٧ ذهبت **الامامية** الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز له ان يفسخ حجه ويجعله عمرة ويتمتع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي عليه السلم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ولا نسخ قول النبي عليه السلم بقول عمر

ح ٨ ذهبت **الامامية** الى ان نية التمتع شرط فيه وقال الشافعي ليست شرطا وقد خالف بذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقول النبي عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

ط ٩ ذهبت الامامية الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة **وقد** خالف في ذلك قول الله تعالى ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى اهله

ي ١٠ ذهبت الامامية الى ان صوم السبعة انما يجوز اذا رجع او يصبر بقدر مصير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جاز له الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم

يا ١١ ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي الافضل ان يحرم قبله وقد خالفا في ذلك فعل النبي عليه السلم فانه احرم من الميقات ولو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه وقال خذوا عني مناسككم

يب ١٢ ذهبت **الامامية** الى ان الطواف شرطه الطهارة فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان رجع الى بلده جبره بشاة ان كان محدثا وببدنة ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه توضا لما اراد الطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال عليه السلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق

يج ١٣ ذهبت **الامامية** الى انه اذا طاف بالبيت منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل النبي عليه السلم

فانه طاف مستقبلها وقال خذوا عني مناسككم يد آهو ذهبت الامامية الى وجوب
ركعتي الطواف وقال الشافعي انهما غير واجبتين **وقد** خالف قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب وفعل النبي عليه السلم فانه صلاهما
وقد قال خذوا عني مناسككم يه آهو ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم
عرفة قبل الاذان وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلم
فان جابر روى انه عليه السلم خطب الناس ثم اذن بلال يو آ٦ ذهبت الامامية
الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع المسافة
وقال مالك يقصرون وان قربت المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير انما
يجوز في اربع برد وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام الا مع السفر يز آ٧ ذهبت
الامامية الى ان بطن عرفة ليس من الموقف وقال مالك يجزيه **وقد**
خالف قول النبي عليه السلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرفة يح آ٨
ذهبت الامامية الى انه يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامتين
وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين
وقد خالفا بذلك فعل النبي عليه السلم **قال** جابر جمع رسول الله صلى الله عليه
وآله بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبح بينهما
شيا يط آ٩ ذهبت الامامية الى ان المبيت بالمزدلفة ركن من تركه عمدا
بطل حجه خلافا للاربعة وقد خالفوا فعل النبي عليه السلم فانه فعله وقال
خذوا عني مناسككم فتاركه باق في عهدة الامر وقوله عليه السلم من ترك المبيت
بالمزدلفة فلا حج له كآ ذهبت الامامية الى وجوب الرمي بالحصى وما كان
من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل وغيرها وقال ابو
حنيفة يجوز بالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر يجوز
بكل شي حتى بالعصفور الميت **وقد** خالفوا فعل النبي صلى الله عليه
وآله فانه عليه السلم جمع الحصا وقال بامثال هولاء فارموا وقال

ايها الناس عليكم بحصا الخذف كا آ١ ذهبت **الامامية** الى استحباب ان يخطب
الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر وقال ابو حنيفة لا يخطب وقد خالف في ذلك فعل
النبي عليه السلم فانه خطب فيه كب آ٢ ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار
للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت باطلة ويقع الحج عن الاجير ويكون
للمستاجر ثواب النفقة ويجب عليه رد ما فضل وقد خالف في ذلك المعقول
والمنقول **اما** المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت كالدين وغيره
واما المنقول فما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلم راى رجلا يقول عن
شبرمة فقال ويحك من شبرمة قال اخ لي او صديق فقال النبي عليه السلم
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسالت امراة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته
فهل ترى ان احج عنه فقال النبي عليه السلم نعم فقالت يا رسول الله فهل ينفعه
ذلك فقال نعم اما لو كان على ابيك دين فقضيتيه نفعه فاجازها النيابة
فبطل منع ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده منفعة ثواب النفقة وشبهه بالدين
كج آ٣ ذهبت الامامية الى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا وقال الشافعي اذا
لم يكن له فيه اثر من مشاركة او دلالة او اعطا سلاح القتل وصيد لا لاجله فحلال
وقال ابو حنيفة يحرم ما صاده او ما له اثر لا يستغنى عنه دون غيره لدلالة
يستغنى عنها وما صيد لاجله وقد خالفا في ذلك قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واجمع على ارادة الصيد كد آ٤ ذهبت الامامية
الى ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزا لله تعالى والقيمة
للمالك وقال مالك لا يجب الجزا بقتل المملوك **وقد** خالف في ذلك قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم كه آ٥ ذهبت **الامامية**
الى انه لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا هدي عليه وقد خالف
قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقول النبي عليه السلام

في رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية فنحرنا البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة كو آ٦ ذهبت **الامامية** الى انه اذا احصره
العدو يجوز ان يذبح هديه مكانه ويستحب بعثه الى مكة او منا وقال ابو
حنيفة لا يجوز نحره الا في الحرم فيبعثه ويقدر ما يبلغ على ظنه وصوله وقد
خالف في ذلك فعل النبي عليه السلم حيث صده المشركون بالحديبية فنحر وحلل
مكانه والحديبية من الحل كز آ٧ ذهبت الامامية الى انه يجوز للمتمتع
التحلل مع الصد بالعدو وقال مالك لا يجوز وقد خالف عموم الاية
وفعل النبي عليه السلم في الحديبية كح آ٨ ذهبت الامامية الى ان المحصر بالمرض
يجوز له التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف طوافهن في القابل او يامر
من يطوف عنه وقال مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى على
احرامه ابدا فان فاته الحج تحلل بعمرة **وقد** خالفوا في ذلك قول الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو عام في حصر المرض والعدو وقول
النبي عليه السلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى كط آ٩ ذهبت
الامامية الى انه يجوز للمحرم الاشتراط وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد
شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة التحلل من غير شرط فان شرط سقط
عنه الهدي وقد خالفا قول النبي عليه السلم لضباعة بنت الزبير احرمي
واشترطي ان تحلي حيث حبستني لما شكت مرضها وانها تريد الحج ل آ ليس
للزوج منع المراة من حجة الاسلام وقال الشافعي له ذلك وقد خالف قول
الله تعالى ولله على الناس حج البيت **وروى** ابو هريرة
عن النبي عليه السلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لا آ ذهبت الامامية
الى ان وجود المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على النساء ولا ادائه بل يكفي
الامن من المكابرة وقال الشافعي شرط في الاداء او نسا ثقات واقله
واحدة وقال مالك لا يكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط

في الوجوب **وقد** خالفوا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت
لب آ ذهبت الامامية الى استحباب تقليد هدي السياق واشعاره
ان كان من البدن ومنع ابو حنيفة من الاشعار وقال انه مثلة وقد خالف
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه عليه السلم باشر ذلك بيده بذي الحليفة
ثم اهل بالحج لج آ٣ ذهبت الامامية الى استحباب تقليد النعم ومنع ابو
حنيفة ومالك منه وقد خالفا في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان
عايشة روت ان رسول الله اهدى غنما مقلدة لد آ٤ ذهبت الامامية
الى انه اذا رمى الحل صيدا فاصاب راسه فعليه الجزا وقال ابو حنيفة لا جزا
عليه وهو مخالف لعموم الامر باداء الجزاء فيما يهلك في الحرم

الفصل السادس في البيع وفيه مسايل

آ ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في الغايب فلو قال بعتك ما في
كمي او الصندوق او الذي في البصرة من غير ذكر الجنس لم يصح وقال
ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد في ذلك نهي النبي عليه السلم عن الغرر ب آ
ذهبت الامامية الى المشتري اذا راى الموصوف المشترط لم يكن له الخيار
وقال الشافعي له الخيار **وقد** خالف مقتضى العقل فان البيع سايغ
عنده والشرط قد حصل فاي معنى لثبوت الخيار ولو ثبت الخيار هنا لثبت
في البيع الحاضر ج آ ذهبت الامامية الى ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما
في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار هنا وقد خالفا قول النبي عليه السلم
المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا د آ ذهبت الامامية
الى جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر
الحاجة فيجوز في الثوب والدار خيار يوم لا ازيد وان كان قرية او ما لا
يتلف الا في مدة جاز الشهر والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة

خالف م

والشافعي يجوز الزيادة على ثلاثة ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى
واحل الله البيع وقول النبي عليه السلام المؤمنون عند شروطهم يه ذهبت
الامامية الى جواز ان يبيع شيئا بشرط ما سايغ وقال ابو حنيفة والشافعي
يبطلان معا وقد خالفا الاية والخبر السابقين على هذا البحث و ذهبت
الامامية اذا تبايعا نهارا وشرطا الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان
تعاقدا ليلا وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة
ان كان البيع نهارا فكما قلنا وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار وكان
الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال او الى وقت العصر اتصل
الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط وقع الى النهار
مساويا لليل لعدم الفارق والنبي عليه السلام قال المؤمنون عند شروطهم
ز ذهبت الامامية الى انه اذا شرط الخيار لاجنبي صح قال ابو حنيفة
يكون الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبي وقد خالفا في ذلك فان الشرط
انما تناول الاجنبي فاثبات حق الشرط لا وجه له ولا دليل عليه البتة ح
ذهبت الامامية الى ان الغبن بما لم تجر العادة بالتغابن بمثله يثبت الخيار
للمغبون قال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت وقد خالفا في ذلك قول النبي
عليه السلام حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل
السوق وانما يكون له الخيار مع الغبن ط ذهبت الامامية الى ان الاثمان تتعين
فاذا باع بدراهم وشرط بعينها تعينت وقال ابو حنيفة لا تتعين وله ان يدفع غيرها
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان البيع انما وقع على عين تخصص
فالانتقال الى غيرها يكون تعديا ومبادلة لغير رضا المالك وانه عين الغصب والعدوان
واي فرق بين الثمن وغيره ولو عاوضه على ثوب معين فدفع مساويه لم يكن
له الالزام بالقبول ويلزم منه كون الثمن هو المثمن بعينه لانه اذا اشترى
دراهم بدراهم كان للمشتري ان يدفع عن الدراهم النقد فيها البايع اليه ثمنا

منها وهو محال واما النقل فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على هذه العين فعوضها
يكون اكلا بالباطل ي ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة بسنبلها وقال
الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلي في قشره الاخضر وقد خالف في
ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي عليه السلام وهو انه نهى عن بيع
العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن السنبل حتى يبيض يا ذهبت
الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك وقال ابو
حنيفة لا رد له وهو مخالف لقوله عليه السلام من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من بر وقوله عليه السلام
من ابتاع محفلة وهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا
يب ذهبت الامامية الى انه اذا نمى المبيع بعد القبض ثم ظهر عيب سابق كان
للمشتري رد الاصل دون النماء وقال مالك يرد الولد مع الام ولا يرد الثمرة وقال
ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالفوا في ذلك قوله عليه السلام الخراج
بالضمان ولم يفرق بين الولد والكسب والثمرة يج ذهبت الامامية الى ان المشتري
للحيوان الحامل اذا وجد به عيبا بعد الوضع سابقا على العقد كان له الرد ويرد
الولد وقال الشافعي لا يرده وهو مناف للشرع لان الرد انما هو للمبيع كله
والحمل من جملته فيجب رده لجزء المبيع يد ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ المشتري
الجارية ثم وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الارش وقال الشافعي يردها
ولا شيء عليه ان كانت ثيبا وقد خالف اجماع الصحابة لانهم افترقوا فمنهم من
قال بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها فالرد
مجانا قول ثالث خارق للاجماع يه ذهبت الامامية الى انه اذا احدث عيب
في يد البايع كان للمشتري الرد والامساك فان تصالحا على دفع الارش جاز
وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلام الصلح جائز

بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما يو ذهبت الامامية الى ان العبد
لا يملك شيئا وان ملكه مولاه وقال الشافعي يملك ما ملكه مولاه وقال مالك
يملك وان لم يملكه مولاه وقد خالفا في ذلك قول الله تعالى ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم يز ذهبت
الامامية الى ان الاثنين اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل
دفع الثمن كان للحاضر قبض نصيبه خاصة ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يعطي
كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فليس له قبض نصيب شريكه وليس له
الرجوع على شريكه بما اداه عنه من الثمن وخالف ابو حنيفة في المسايل الثلاث فقال
ليس للحاضر ان ينفرد بقبض نصيبه من المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض جميع
العبد واذا حضر الغايب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن وقد
خالف في المسايل الثلث القواعد الفقهية المشهورة بين الامة فان
المالك له ان يتصرف في حقه كيف شاء وقبضه من يد غيره واذا تبرع انسان
بدفع نصيب الغايب لم يكن له قبض حق الغايب لان التسلط على مال الغير
بغير اذنه ممنوع منه عقلا واذا ادى عنه دينه بغير اذنه فقد تبرع بالاداء عنه
فكيف يرجع عليه يح ذهبت الامامية الى ان الشراء الفاسد لا يملك
بالقبض ولا ينفذ عتقه لو كان عبدا او امة ولا يصح شيء من تصرفه من بيع
او هبة او غيرهما وقال ابو حنيفة يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها وهو
خلاف قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فنهى سبحانه عن الاكل بالباطل والفاسد باطل فكيف يملك
به يط ذهبت الامامية الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم
بالمشاهدة اذا حبس بعد مشاهدته بحيث لا يمكنها الطيران وقال ابو
حنيفة لا يجوز بيعها وقد خالف العقل والنقل اما العقل فلانها مال

ينتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله
تعالى واحل الله البيع ك ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمسلم بيع
الخمر ولا شراؤه مباشرة ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل
ذميا في بيعها وشرائها وقد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه وما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله حرم التجارة في الخمر وقال عليه السلام ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ونزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا محمد
ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبايعها
ومبتاعها وساقيها كا ذهبت الامامية الى ان الكافر لا يصح ان يشتري
مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفة ينعقد وقد خالف قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كب ذهبت الامامية
الى جواز السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود وقت الحلول وقال ابو
حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في حال العقد والمحل وما بينهما
وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي عليه السلام
من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واقرهم
على ما كانوا عليه من السلف في التمر سنتين ومعلوم انقطاعه في خلال هذه
المدة ولان الحق لا يتعين في الموجود بل ولا في المتجدد قبل المدة فلا معنى
لاشتراط وجوده كج ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان
يكون معلوما فلا يجوز الى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك
يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلام واجل معلوم وقال ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبايعوا الى الحصاد ولا الى
الدياس ولكن الى شهر معلوم كد ذهبت الامامية الى ان الاقالة
ليست بيعا وقال مالك هي بيع مطلقا وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق
المتعاقدين بيع في حق غيرهما وقد خالفا قوله عليه السلام من اقال نادما

في بيع اقاله الله نفسه يوم القيمة واقاله نفسه هي العفو والترك فيكون اقالة البيع كذلك ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين من نقصان الثمن و زيادته والتاجيل والتعجيل وليس في الاقالة ذلك اجماعا ولانها لو كانت بيعا لم يصح في السلم لان البيع فيه لا يجوز قبل القبض ولان الاجماع واقع ان لو باع عبدين فمات احدهما صحت فلو كانت بيعا بطلت لبطلان بيع الميت كح ٩ ذهبت الامامية الى انه اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصان لم يعترض وقال مالك يقال له اما ان تبيع بسعر السوق او تنعزل وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك فله البيع كيف شاء وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونهى النبي عليه السلم عن التسعير

الفصل السابع في الرهن والحجر ونحوه

وفيه مسايل الاول ذهبت الامامية الى ان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وقال ابو حنيفه انها شرط وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا فيكون للراهن ب ٢ ذهبت الامامية الى انه اذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له بيعه الا بثمن المثل حالا ويكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن وقال ابو حنيفه يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله ونسيئة حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة الف دينار فباعها بدرهم نسيئة الى ثلثين سنة كان جائزا وهو خلاف المعقول والمنقول لان العقل دل على قبح اضرار الغير والنقل دل عليه وهو قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ج ٣ ذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون في يد المرتهن وقال ابو حنيفه انه مضمون وقد خالف قول النبي عليه السلم لا يغلق الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وقال عليه السلم الخراج بالضمان وخراج

اجماعا د ٤ ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض والثمرة والصوف والولد واللبن وقال ابو حنيفه منفعة الرهن المتصلة تبطل لا تحصل للراهن ولا للمرتهن والنماء المنفصل يدخل في الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا تدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف الثمرة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه يمنع من تعطيل المنافع المباحة واما النقل فقوله عليه السلم الرهن محلوب ومركوب فاثبت للراهن منفعة الحلب والركوب وقوله عليه السلم له غنمه وعليه غرمه ه ٥ ذهبت الامامية الى سماع البينة على الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان الشهود من اهل الخبرة وقد خالف مقتضى قوله تعالى وان كان ذو عسرة وانما يحكم بالاعسار بالشهادة كغيره من الحقوق و ٦ ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت بالبينة اعساره حكم له الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفه يحبس شهرين وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ز ٧ ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت اعساره وخلي تخليته ولا يجوز للغرماء ملازمته وقال ابو حنيفه يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم ياذن لهم منعوه من دخوله وبيتوه خارجا معهم وقد خالف قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول النبي عليه السلم خذ من ماله ما وجدتم ليس لكم الا ذلك ح ٨ ذهبت الامامية الى ان الانبات دليل على البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفه ليس دليلا فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصه وقد خالفا المعقول والمنقول فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم يقيني استفيد من الاستقراء كغيره من المجربات والوجدانيات واما المنقول فان سعد بن معاذ حكم في بني قريظه بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وامر

بكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي عليه السلم ط ٩ ذهبت الامامية الى انه اذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفه اذا بلغ خمسا وعشرين سنه فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله قبل البلوغ خمسا وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم ما اقتضاه التخصيص خمسا وعشرين سنة ي ١٠ ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المراة رشيدة دفع اليها مالها وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال ابو حنيفه ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب انه اعطى السفيه ومنع الرشيد يا ١١ ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا دفع اليه ماله ثم ان بذر وضيع في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وهو خلاف قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا او لا يستطيع ان يمل هو اي مغلوبا على عقله وقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ذم المبذرين فوجب المنع وانما يمنع بالمنع من التصرف وقال عليه السلم اقبضوا على ايدي سفهائكم يب ١٢ ذهبت الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي لا يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله عليه السلم الصلح جائز بين المسلمين وهو عام فيهما يج ١٣ ذهبت الامامية الى ان الحايط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما ادخال خشبة خفيفة فيه ولا تصرفه الا باذن صاحبه وقال الشافعي ومالك يجوز وهو مخالف لقوله

عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه يد ١٤ ذهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك اجابة شريكه الى عمارة المشترك من حايط او دولاب او غير ذلك وقال الشافعي ومالك يجب ويجبر عليه وقد خالفا العقل والنقل فان الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فباي وجه يجب عليه العمارة وقال عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم يه ١٥ ذهبت الامامية الى ان الضمان ناقل للدين وان المضمون عنه برئ وقال الفقهاء الاربعة لا يبرا وقد خالفوا قول النبي عليه السلم لعلي عليه السلم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة الميت وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما برئ قال نعم فدل على براءة ذمة المضمون عنه يو ١٦ ذهبت الامامية الى ان ضمان المتبرع لا يرجع وقال مالك له ان يرجع به عليه وخالف في ذلك قوله عليه السلم والميت منها برئ ولو كان الدين باقيا لم يبق فايدة في الضمان عن الميت يز ١٧ ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة قبل الفعل وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله عليه السلم الزعيم غارم وهو عام يح ١٨ ذهبت الامامية الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفه منه وهو مخالف للمعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط الانسان على استخلاص ما يملكه من يد الغير وقال عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم يط ١٩ ذهبت الامامية الى ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال ابو حنيفه لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع ما يساوي مائة الف بدرهم واحد الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان انما يرضى على نقل ملكه بعوض اذا كان العوض مساويا للملك وقال النبي عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام كـ ٢٠

ذهبت الامامية الى انه لا يصح ابراء الوكيل من دون اذن الموكل وقال ابو
حنيفة يصح وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الابراء تصرف في مال الغير بغير اذنه
فيكون قبيحا باطلا ولان الابراء تابع للملك وهو منفي عن الوكيل وقال تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم كا ٢١
ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو
حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل
فان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يزيله بسبب ناقل فلو دخل في ملك
الوكيل لافتقر الى ناقل كب ٢٢ ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم
ذميا في شراء خمر لم يصح الوكالة فان ابتاع الذمي له لم يصح البيع وقال ابو
حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء
بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء الوكيل الذمي وقد خالف في ذلك
النقل المتواتر من القرآن والسنة في تحريم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع
التصرفات وقال عليه السلام اذا حرم شيء حرم ثمنه ولعن رسول الله
صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة من جملتها البايع ولا فرق بين الوكيل والموكل
كج ٢٣ ذهبت الامامية الى انه اذا وكل في بيع فاسد لم يملك البيع
الصحيح وقال ابو حنيفة يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل
والنقل فان الوكالة انما تضمنت الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه وكما لا
يجوز ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لانه اجنبي
حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم كد ٢٤ ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي فلو عقد
عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفة يصح ان يكون وكيلا اذا كان يعقل ما
يقول وقد خالف قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ورفع
القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم كه ٢٥ ذهبت الامامية

الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال فلان لزمه بقدر ما لفلان وزيادة مهما
قال وقال الشافعي لا تجب الزيادة وخالف قوله عليه السلام اقرار العقلاء على
انفسهم جائز وقد اقر بالاكثر فلا يقع لاغيا كو ٢٦ ذهبت الامامية
الى انه اذا قال له علي الف درهم او الف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو
حنيفة يرجع في تفسير الالف اليه اذا كان المعطوف تفسيرا مثل الدراهم فانه
تقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف في ذلك
استعمال العقل والعرف واللغة فانهم عطفوا المخالف والمماثل ولم يفرقوا
بين المكيل والموزون وغيرهما فباي وجه خالف هو بينهما كز ٢٧
ذهبت الامامية الى انه يصح اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يصح وقد خالفوا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس الاقرار وهو عام وقد
خالفوا المعقول ايضا فان الانسان قد يكون مستدينا من وارثه وهو
لا مخلص لبراءة ذمته الا الاقرار فلو لم يكن مشروعا لم يمكن خلاص ذمته
ولان الاصل في الاسلام العدالة وفي اخبار المسلم الصدق كح ٢٨ ذهبت
الامامية الى ان العبد لا يقبل اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل
فان اقرار العاقل انما يقبل في حق نفسه لا في حق غيره وقال
عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يدل بمفهومه على ان
اقرارهم على غيرهم غير جائز وهذا اقرار العبد انما هو اقرار في حق
المولى كط ٢٩ ذهبت الامامية الى انه اذا اقر يوم السبت لفلان على درهم
ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم لزمه واحد وقال ابو حنيفة
يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة البراءة والمتعارف المتداول
بين الناس من تكرر الاقرار بالشيء الواحد وعدم تكليف المقر جمع الشهود في مجلس واحد

الفصل الثامن في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل

ا ١ ذهبت الامامية الى انه اذا اودع الوديعة عند الودعي من غير عذر كان
ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع غيرها ضمن
وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعول لم يضمن وان اودعها عند
غيره ضمن وقد خالفوا قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقول النبي عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ب ٢ ذهبت
الامامية الى انه اذا استودع حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع به
على المالك وقال ابو حنيفة لا يجب العلف ولا السقي وقد خالف
في ذلك قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وذلك يستلزم الحفظ
المستلزم للسقي والعلف ج ٣ ذهبت الامامية الى انه اذا خلط
الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بالدون
ضمن وبالمثل لا يضمن وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان مع
التعدي وهو هنا متعدي قطعا د ٤ ذهبت الامامية الى
انه اذا اتفق الدراهم والدنانير الوديعة عنده ثم رد عوضها مكانها
لم يزل الضمان وقال مالك يزول وقد خالف النصوص الدالة على
الضمان والاستصحاب ه ٥ ذهبت الامامية الى انه اذا تعدى في
الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها الى الحرز لم يزل الضمان
وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة يبرأ وقد تقدم
بيان الغلط فيه و ٦ ذهبت الامامية الى ان الجناية على حمار
القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع ذنب حمار
القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع حمار الشوكي ضمن الارش وقد خالف

العقل والمنقول قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان القيم تختلف باختلاف الاعتبار لا باختلاف
الملاك ز ٧ ذهبت الامامية الى ان المنافع تضمن بالغصب
كزراعة الارض وسكنى الدار وقال ابو حنيفة لا يضمن فان غصب ارضا
فزرعها بيده فلا اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش والا فلا وقال ايضا
لو آجرها الغاصب ملك الاجرة دون المالك وقد هدم العقل والنقل فان العقل
قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته فيجب العوض وقال تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها وغير ذلك
ح ٨ ذهبت الامامية الى ان المقبوض بالبيع الفاسد
لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالقبض وقد
خالف العقل والنقل فان الفاسد وجوده في الشريعة كالعدم وقال
تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ط ٩ ذهبت الامامية الى
انه اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا
يضمن الولد بل الام خاصة وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض
بوجوب العوض عن الظلم وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ي ١٠ ذهبت الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع والغرم وقال ابو
حنيفة لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد
خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وهو عام وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
تؤدي فالعقل قاض بوجوب رد الظلم يا ١١ ذهبت الامامية الى ان من غصب
العقار يضمن وقال ابو حنيفة لا يتحقق فلا يضمن وقد خالف
العقل والنقل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم والعقل دل على وجوب الانتصاف والتحقق ممكن بالاستيلاء ومنع المالك منه كغيره يب ١٢ ذهبت الامامية الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير السواد تخير المالك بين دفع الثوب اليه ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه اليه وان كان قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ الثوب مصبوغا ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب المقاصة وانما يتم بما قلناه لا بدفع الثوب والزامه بقيمته وكذا النقل لان النبي عليه السلم قال الناس مسلطون على اموالهم فكان للغاصب اخذ صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل منهما مال صاحبه ثم اي فرق بين السواد وغيره من الالوان يج ١٣ ذهبت الامامية الى ان الغاصب لا يملك بالغصب تغير الصفة وقال ابو حنيفة اذا غيرها تغيرا زال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابة وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق وكان للسارق دفع المالك عن الطحين وقتاله عليه فان قتل اللص للمالك فهو هدر وان قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل والنقل قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه يد ١٤ ذهبت الامامية الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها وان افتقر الى تخريب ما بناه على جدرانه وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى عليها خاصة ردها ان كان البناء مع طرفها ولا يمكنه ردها الا بدفع هذا لم يلزمه الرد وقد خالف

ذلك المنقول والمعقول على ما تقدم وقال عليه السلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا من احد فليردها يه ١٥ ذهبت الامامية الى انه اذا حل دابة وفتح قفص طائر فذهبا عقيب ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب بسببه فهو متعد وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم يو ١٦ ذهبت الامامية الى انه اذا جنى الغاصب على الغصب الذي فيه الربا مثل سبك الدراهم وبل الطعام وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفة يتخير المالك بين رده على الغاصب والمطالبة بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وجزاء سيئة والعقل الدال على حرمة التسلط على الغير بغير موجب وباي وجه يتسلط المالك على الغاصب باخذ البدل يز ١٧ ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص وقال ابو حنيفة يجبر الولد النقص ان ساواها او زاد ولو نقص ضمن النقصان وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم يح ١٨ ذهبت الامامية الى انه اذا غصب من كل واحد الفا ومزجها فان الالفين مشتركة بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب وقال ابو حنيفة ينتقل ولكل منهما بدل الف بناء على ان الغاصب يملك بالتغير وقد تقدم بطلانه يط ١٩ ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل في القراض ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف قول النبي عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام

الفصل التاسع في الاجارات وتوابعها

وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى انه اذا استأجر دابة الى موضع فوصل اليه وتجاوزه الى اخر فانه يضمن الاجرة المسماة الى ذلك الموضع واجرة المثل

في الزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه اجرة الزيادة التي تعدى فيها وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل اوجب القصاص ب ٢ ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستيجار الى اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز اكثر من سنة وله قول اخر الى ثلث سنين وقد خالف قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج ودلالة العقل الدالة على الجواز ج ٣ ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستأجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه او يشتري واجارة الدفاتر ما لم يكن فيها كفر وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز د ٤ ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستأجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه ولا يجوز ان يستأجرها ليتخذها ماخورا او يبيع فيها خمرا او يتخذها كنيسة او بيت نار وقال ابو حنيفة لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لكن يعمل غير ذلك وقد خالف العقل حيث منع من الاستيجار للطاعة وجوز في صورة الاستيجار للمعصية ه ٥ ذهبت الامامية الى انه اذا استأجر رجلا لينقل له خمرا الى موضع بعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف النبي عليه السلم حيث لعن ناقلها و ٦ ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف بذلك فعل النبي عليه السلم فانه عامل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك ز ٧ ذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة الى الثمار المختلفة وقال مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم ح ٨ ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يشترط العامل ان يعمل معه غلام رب النخل سواء كان الغلام موسوما بعمل هذا الحائط فان العقل يدل على الجواز وعدم الفرق والنقل قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ط ٩ ذهبت الامامية الى انه يجوز المزارعة بالنصف و

الثلث وغيرهما لان النبي عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى ابن عباس ان النبي عليه السلم دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف ي ١٠ ذهبت الامامية الى انه يصح اجارة الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود يا ١١ ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يؤجر ارضه لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود

الفصل العاشر في الهبات وتوابعها

وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى ان القبض بدون اذن الواهب يكون فاسدا وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح وقد خالف العقل الدال على التسوية ب ٢ ذهبت الامامية الى صحة هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يجوز فيما ينقسم وقد خالف العقل الدال على الجواز والتسوية وقول النبي عليه السلم للوازن زن وارجح والرجحان هبة مشاع ج ٣ ذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال ابو حنيفة لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله عليه السلم حبس الاصل وسبل الثمرة واجماع الصحابة وعملهم عليه د ٤ ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف على بني تميم وبني هاشم وقال الشافعي لا يجوز لعدم حصرهم وقد خالف الاجماع الدال على وجوب الوقف على الفقراء والمساكين ه ٥ ذهبت الامامية الى انه اذا بنى مسجدا او مقبرة واذن للناس في الصلوة والدفن ولم يقل انه وقف ولا وقفه لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفة اذا صلوا او دفنوا زال ملكه وقد خالف العقل الدال على اصالة بقاء الملك وقول النبي عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه

الفصل الحادي عشر في المواريث وتوابعها

وفيه مسايل آ ذهبت الامامية الى توريث خمسة عشر اولاد البنات واولاد
الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها
والخال واولاده والعم اخو الاب للام واولاده وبنات العم واولادهن
والجد ابو الام والجدة ام ابي الام على الترتيب المذكور في نصابيهم ولا
يرث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم
وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ان ذوي الارحام
لا يقدمه المولى ومن ياخذ بالرد عليهم فلو مات وترك بنتا وعمة فالمال
للبنت النصف بالفرض والآخر بالرد كما نقول نحن الا انهم يقدمون المولى
على ذوي الارحام ويوافقوا باقي زمن ياخذ بالرد اولى من اولي الارحام
ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالرد
كان لذوي الارحام فخالفونا في توريث المولى معهم والباقي وفاق
وقال الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون ان كان للميت قرابة فالمال له
وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت المال وقد
خالفا في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت ولد
للاجماع على ان عيسى على نبينا وعليه السلم ولد آدم عليه السلم وقال النبي عليه السلم
ابناي هذان سيدا شباب اهل الجنة وقال عليه السلم لا تزرموا على ابني
هذا بوله اي لا تقطعوا عليه وقد كان الحسن عليه السلم بال في حجره صلى الله
عليه وآله واراد وا اخذه فقال ذلك وقال ان ابني هذا سيد
يصلح الله به بين فيتين من المسلمين عن الحسن عليه السلم وقال الله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون فلم يفرق بين الرجال والنساء وقال عليه السلم
الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلم ورث
الخال والاخبار في ذلك كثيرة ب ذهبت الامامية

الى ان الام يرد عليها وكذا البنت وقال الشافعي للبنت النصف
والباقي لبيت المال وقد خالف قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقول النبي عليه السلم تحوز المراة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث
ولد الملاعنة لامه وقال عليه السلم ولد الملاعنة امه وابوه وامه فجعلها كالاب والام
ج ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة
وقد خالفوا عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله عليه السلم الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وقوله عليه السلم الاسلام يزيد ولا ينقص د ذهبت
الامامية الى انه لا ميراث بالتعصيب بل بما يورثون بالفرض المسمى او القرابة
والسبب في الزوجية والولاء وقال الجمهور يرث بالتعصيب وقد خالفوا
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر
سبحانه ان للنساء نصيبا مما تركه الوالدان كما للرجال وقال جابر ابن زيد
بن ثابت من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء وقال تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت
اقرب من ابن العم والعم وايضا يلزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف سببا
من ابن ابن ابن العم كما لو ترك ابنا وثمانية وعشرين بنتا فان للابن سهمين
من ثلاثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض الابن الولد ابن ابن ابن عم لكان
لابن ابن ابن العم عشرة من ثلثين والباقي للبنات ه ذهبت الامامية
الى بطلان العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل
والنقل قال ابن عباس سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا جعل
في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فقيل
له من اول من اعال الفرائض فقال عمر ابن الخطاب قيل هلا اشرت عليه قال هبته
و ذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف

فيه الفقهاء وقد خالفوا كتاب الله حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهو نص في الباب لانه
نوع من البر والاقارب اولى به من الاجانب كما قال عليه السلم ابدا بمن تعول
وفيه صلة الرحم المامور بها وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ولان احد الوارث قد يستحق التفضيل اما بسبب شدة
فاقته وفقره او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب علمه وفضله وقلة
سعيه في الامور الدنيوية فيناسب العقل التفضيل في حال الحيوة وكذا يجوز بعد
الموت ز ذهبت الامامية الى انه اذا اوصى للاقارب صرف
الى من يعرف بين الناس انه قريبه وقال ابو حنيفة يعطي ذو الرحم المحرم
خاصة ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم وقال مالك هذه وصية للوارث
من الاقارب لا غيره وقد خالف العرف في ذلك من غير دليل ح ذهبت
الامامية الى انه لا تصح الوصية للميت وقال مالك يصح ويكون للورثة وهو
خلاف العقل الدال على امتناع صحة تملكية الميت وان تمليك واحد لا يكون
بعينه تمليك غيره ط ذهبت الامامية الى ان ما تركه النبي عليه السلم
ينتقل الى ورثته وخالف الفقهاء الاربعة وقالوا ينتقل صدقة الى غير
ورثته وقد خالفوا كتاب الله عز وجل في قوله يوصيكم الله
في اولادكم وهو عام وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله عليه السلم نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعالى وورث سليمن داود وقال
تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله اني خفت الموالي
من ورائي وقول فاطمة عليها السلم يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا
ارث ابي ثم لما تنازع علي عليه السلم والعباس في بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله ولامته وسيفه حكم ابو بكر بذلك لعلي عليه السلم من جهة الميراث

فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك بل كانت لجميع المسلمين المستحقين للصدقة
وانما قصد امير المومنين بالمرافعة اليه في ذلك مع العباس ليظهر خطا من حكم
بهذه الرواية ي ذهبت الامامية الى ان الاسير اذا
اخذ بعد تقضي الحرب يتخير الامام فيه بين المن والفداء والاسترقاق وقال
ابو حنيفة يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف قول الله فاما
منا بعد واما فداء وقال عليه السلام في اسارى بدر لو كان مطعم بن
عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وبعث النبي
عليه السلم سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد
يمامة فاتوا به وشدوه الى سارية من سواري المسجد فمر به النبي عليه السلم
فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان قتلت قتلت ذا دم وان مننت
مننت على شاكر وان اردت مالا فسل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا
فمر به يوم الثاني فقال له مثل ذلك فمر به اليوم الثالث فقال مثل ذلك
ولم يقل النبي عليه السلم شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل
وجاء فاسلم وكتب الى قومه وجاؤا مسلمين وهذا نص في جواز المن
ووقع ابو عزة الجمحي في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن
علي فمن عليه ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني سخرت بمحمد وعاد
الى القتال يوم احد فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله الا يفلت فوقع
في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال عليه السلم امن عليك حتى
ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المومن من جحر
مرتين فقتله بيده ونادى عليه السلم رجلا برجلين وفادى يوم بدر رجالا
من قريش على مال يا سهم ذي القربى من الخمس لم يسقط بموت النبي
عليه السلم وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف مقتضى قوله تعالى ولذي القربى
اضاف بلام التمليك وعطف بواو التشريك يب ذهبت الامامية

الى انه لا يجوز اعطاء اليهود زكوة الفطرة والكفارة وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله يح ١٨ ذهبت الامامية الى انه اذا دفع الزكوة الى من ظاهره الاسلام فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من ظاهره انه ليس من آل عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة عليه الضمان ووافقنا على انه اذا دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يضمن ولا فرق بين الموضعين ولانه امتثل فيخرج عن العهدة

الفصل الثاني عشر في النكاح

وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى انه اذا تواطأ الزوجان على الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك يبطل وان حضره الشهود وهو مخالف لقوله تعالى اوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب لكم ب ٢ ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتكها او وهبتكها لم يصح سواء ذكر المهر او لا وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وقال مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا وقد خالفا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ج ٣ ذهبت الامامية الى ان العمة والخالة اذا رضيا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء د ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدة بالنسب وقال الشافعي يجوز ذلك كله فيجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا واخته وامه وعمته وخالته

وكل من حرم الله تعالى في كتابه العزيز وكذا من يجتمع فيها سببا تحريم او انساب كام هي اخت او بنت هي بنت بنت او عمة هي خالة وهذا بعينه هو مذهب المجوس نعوذ بالله تعالى من المصير الى ذلك وقد قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرايع والاديان وتخلفهم بالانتساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن الصفات الحقيقية وهذا يضاف اليه فيقال ابنته وامه او اخته من الزنا وليس هذا التقبيل موجبا للمجازية كما في قولنا اخته من النسب ليفصله عن اخت الرضاع ولان التحريم شامل لمن يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا اجماعا فان الجدة داخلة تحت الام مجازا وكذا بنت البنت ولا خلاف في تحريمها بهذه الآية ه٥ ذهبت الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعل محرما فاذا خرجت من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح بينهما وقد خالف قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم و ٦ ذهبت الامامية الى انه اذا اسلم على اكثر من اربع كتابيات اختار منهن اربعا ترتب عقده عليهن اولا او لو كن وثنيات فاسلمن معه فكذلك وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتب العقد ومعه يصح الاربع الاول خاصة وقد خالف قول النبي عليه السلام لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر اختر اربعا منهن وفارق سايرهن ز ٧ ذهبت الامامية الى ان انكحة الكفار جايزة وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب واقر النبي عليه السلام ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت بعده على النكاح ولو كان فاسدا لم يقرهما عليه وكذا غيرهما ولم يأمر احدا بتجديد النكاح ح ٨ ذهبت الامامية الى اباحة نكاح المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القرآن والاجماع والسنة النبوية اما القرآن فقوله تعالى فما استمتعتم به منهن وهو حقيقة في المتعة وايضا قرأ ابن عباس الى اجل مسمى

واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في اباحتها واستمرت الاباحة مدة حيوة النبي عليه السلام وخلافة ابي بكر وكثير من خلافة عمر ثم صعد المنبر وقال ايها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه عليه السلام روي عنه متواترا انه رخص للصحابة بالمتعة واستمتعوا في زمانه وايضا افتى باباحتها امير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعوية بن ابي سفيان وابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وغيرهم ط ٩ ذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد لا يحلل للزوجة المطلقة ثلاثا وقال الشافعي انه يحلل وقد خالف قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والنكاح هو المعتبر في نظر الشرع لاستحالة ان يأمر الله بالباطل ى ١٠ ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضيا عليه الزوجان قل او كثر وقال مالك انه يقدر باقل ما يجب القطع وهو ثلث دراهم وقال ابو حنيفة يقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة وجبت العشرة وقد خالفا قول الله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال ما فرض لا نصفه وقول النبي عليه السلام ادوا العلايق قيل يا رسول الله وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وقال عليه السلام لا جناح على امرء ان يصدق امرأة قليلا كان او كثيرا وزوج امرأة على تعليم آية من القرآن بعد ان طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر عليه يا ١١ ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها قبل الفرض والدخول يجب لها المتعة وقال مالك لا يجب وقد خالف قوله تعالى

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين امر بالتمتع وهو للوجوب وفصل بين الموسر والمعسر فلو لم يكن واجبا لما فصل كصدقة التطوع لا فصل بينهما فيها وقوله حقا على المحسنين والحق الثابت وعلى للوجوب وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين يب ١٢ ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالعها فله ان يتزوجها في العدة فاذا تزوج بمهر فان دخل استقر المهر وان طلق قبل الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف قول الله تعالى فنصف ما فرضتم يج ١٣ ذهبت الامامية الى ان الوليمة مستحبة ليست واجبة واجابة الداعي اليها مستحبة غير واجبة وكذا الاكل واوجب الشافعي الجميع وقد خالف براءة الذمة وقوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة

الفصل الثالث عشر في الطلاق

وتوابعه وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى ان الطلاق المحرم وهو ان يطلق المدخول بها الحاضر معها الحايل حال حيضها او في طهر قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن وهو يدل على تحريم الطلاق في غير الطهر فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد وطلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حايض فامره النبي عليه السلام ان يراجعها فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية عن ابن عمر طلقت زوجتي وهي حايض فقال لي النبي عليه السلام ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء تطليقة ب ٢ ذهبت الامامية

إلى أنه إذا طلقها ثلثاً بلفظ واحد مثل أن يقول أنت طالق ثلثاً فإنه يقع واحدة
وقال الشافعي واحد يقع الثلاث وليس بمحرم وقال أبو حنيفة ومالك
يكون محرماً ويقع الثلاث وقد خالفوا قوله تعالى الطلاق مرتان
وسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله لو طلقتها ثلاثاً فقال عصيت ربك
وهو يدل على تحريمه فيكون منهياً عنه وروى ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين
من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا أمراً كان
لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فألزمهم الثلث وقال
ابن عباس طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها
حزناً شديداً فسأله كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد
فقال عليه السلام إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت فراجعها ج ٣ ذهبت
الامامية إلى أن الإشهاد في الطلاق واجب وشرط فيه وقال الفقهاء
ليس شرطاً ولا واجباً وقد خالفوا قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل
منكم ولا يجوز حمله على الرجعة لأن الفراق أقرب حيث قال أو فارقوهن
بمعروف فيعني الطلاق ولأن الإشهاد على المراجعة غير واجب ولا هو شرط
في صحتها وهو شرط في إيقاع الطلاق فوجب حمله عليه د ٤ ذهبت الامامية
إلى أن طلاق المكره باطل وكذا عتقه وسائر العقود وقال أبو حنيفة
يقع طلاقه وعتقه وكل عقد يلحقه فسخ وما لا يلحقه فسخ كالبيع والصلح
فإنه يقع موقوفاً فيصح إن أجازه وإلا بطل وقد خالف قوله عليه السلام
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال عليه السلام لا طلاق
ولا عتاق في إغلاق والإغلاق الإكراه ه ٥ ذهبت الامامية إلى أنه لا يجوز
استعمال الحيل المحرمة وإن توصل بها إلى المباح وقال أبو حنيفة يجوز
قال ابن المبارك شكت امرأة إلى زوجها وأرادت فراقه فقال لها ارتدي

وتزول النكاح وقال لزوج امرأة قبّل أمها بشهوة فإن نكاح زوجتك ينفسخ
وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسئلة كلها كفر بمعنى
من استباح ذلك كفر وقد خالفوا النقل فإن الله تعالى عاقب من احتال
حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى أنه تعالى مسخ من فعله قردة وخنازير إن الله تعالى
حرم على بني إسرائيل صيد السمك في يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا
الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت فأخذوا السمك يوم الأحد
فقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
وقال النبي عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
أثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الشيباني في الحيل هذا قال ينبغي أن لا يتوصل
إلى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا القول فقال لو أن رجلاً حضر عند الحاكم
وادعى أن فلانة زوجتي وهو يعلم أنه كاذب وشهد له بذلك شاهدا زور
وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهراً وباطناً وقالوا
أيضاً أن رجلاً تزوج امرأة جميلة فرغب فيها أجنبي قبل دخول زوجها
بها فأتى هذا الأجنبي فادعاها زوجته وأن زوجها طلقها قبل الدخول
بها وتزوج بها هو وشهد له بذلك شاهدا زور وحكم الحاكم بذلك
نفذ حكمه وحرمت على الأول ظاهراً وباطناً وحلت للمحتال ظاهراً وباطناً
هذا مذهبهم لا تختلف الحنفية فيه و ٦ ذهبت الامامية
إلى اعتبار عدد الطلاق بالزوجة إن كانت حرة فطلاقها ثلاث وإن
كانت تحت عبد وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وإن كانت تحت حر
وقال الشافعي الاعتبار بالزوج إن كان حراً فثلاث طلقات
وإن كان مملوكاً فطلقتان وقد خالف قوله تعالى الطلاق مرتان
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فجعل للزوج الطلقة الثالثة وهذه
الآية وردت في الحرة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحرة هي

التي تفتدي دون الأمة فإنه لا تملك شيئاً وقالت عائشة إن النبي عليه السلام
قال طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان وسأل رجل عمر بن الخطاب
في خلافته فقال كم طلاق الأمة فلم يعلم ما يقول فأشار إلى أمير المؤمنين
وكان حاضراً فأشار إليه بإصبعيه فقال له اثنتان فأجابه عمر بذلك فقال
أنا سألتك ولم تدر ما تقول فسألت هذا فقال ويلك إنه علي بن أبي طالب ز ٧
ذهبت الامامية إلى أنه إذا كانت الأخلاق ملتئمة بين الزوجين
والحال عامرة فبذلت له شيئاً على طلاقها لم يحل له أخذه وخالف أبو حنيفة
ومالك والشافعي وقد خالفوا قوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله وقال تعالى فإن
خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ح ٨ ذهبت
الامامية إلى أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امرأة تزوجتها
فهي طالق كان باطلاً لا اعتبار به ولو تزوج لم تطلق وقال أبو حنيفة
إذا تزوج امرأة طلقت وقد خالف قول النبي عليه السلام لا طلاق
قبل نكاح وقال عليه السلام لا طلاق فيما لا تملك ولا بيع ولا عتق فيما
لا يملك ولأن الطلاق إزالة قيد النكاح وإنما يتحقق بعد الاتصال ط ٩
ذهبت الامامية إلى أنه لا يصح طلاق الولي عمن له عليه
ولاية بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله
عليه السلام الطلاق لمن أخذ بالساق ي ١٠ ذهبت الامامية إلى أنه يشترط
في صحة الإيلاء زيادة أربعة أشهر وقال أبو حنيفة يجوز أربعة أشهر
وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
أشهر فجعل مدة التربص أربعة يا ١١ ذهبت الامامية
إلى أنه لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل إذا انقضت
طالبه الحاكم بالفيئة أو الطلاق فجعل المطالبة بالفيئة أو الطلاق

بعد المدة وقال أبو حنيفة محل المطالبة في المدة فإن خرجت طلقت بالخروج
بائناً وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم
أضاف المدة إلى المولي بلام التمليك فإذا كانت حقاً له لم يكن حقاً لغيره
كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة في الأجل وعقب التربص بالفيئة
بفاء التعقيب فقال فإن فاءوا أي جامعوا وأضاف إلى المولي وقال
وإن عزموا الطلاق فأضافه إليهم أيضاً فوجب أن يقع الطلاق بفعله كالفيئة
والحنفية لا يجعلونه بفعله بل بانقضاء المدة ولأنه تعالى وصف نفسه بالغفران
والرحمة مع الفيئة وهو وإن لم يكن مأثوماً لكنه في صورة المفتقر إلى الغفران
حيث حنث وهتك حرمة الاسم فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله
تعالى نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسمع لأن الطلاق
يسمع فلو جعلناه بانقضاء العدة لم يكن هنالك ما يسمع يب ١٢ ذهبت
الامامية إلى أن الزوج إذا ماطل بعد مدة التربص ودافع لم يطلق عنه السلطان
بل يجبر على أحد الأمرين إما الرجوع أو الطلاق وقال الشافعي يطلق عنه وقد
خالف قوله تعالى وإن عزموا الطلاق فجعل العزم على الطلاق إليه وقول
النبي عليه السلام الطلاق لمن أخذ بالساق يج ١٣ ذهبت الامامية
إلى أنه لا يقع الظهار قبل التزويج وقال أبو حنيفة ومالك يصح وقد خالفا
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم يد ١٤ ذهبت الامامية إلى
أنه يجب إطعام ستين مسكيناً في الظهار ولا يجزي واحد ستين يوماً
وقال أبو حنيفة يجزي وقد خالف قوله تعالى فإطعام ستين مسكيناً
اعتبر العدد يه ١٥ ذهبت الامامية إلى أنه لا يجوز إعطاء الكفارة
للكافر وقال أبو حنيفة يجزي وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوماً
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله يو ١٦ ذهبت الامامية

الى انه اذا اطعم الستين ما يجب لهم من الطعام اجزاه وقال الشافعي
على ان يملكهم ولا يجزي الاطعام وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين
يز ١٧ ذهبت الامامية الى اجزاء الخبز وقال الشافعي يجب الحب
وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين وهو ينصرف الى الخبز حقيقة لم
يح ١٨ ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم خمسا او كسا خمسا
يجزيه وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة ان اطعم خمسا او كسا
خمسا بقيمة الطعام خمس لم يجزيه وان كسا خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة
خمس اجزاه وقد خالفا قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين او
كسوتهم خيرين لشيئين لا غير يط ١٩ ذهبت الامامية الى ان الزوجة
اذا امتنعت من اللعان حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى تلاعن
وقد خالف قول الله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات دل على ان المراة تدرا عن نفسها العذاب بلعانها والعذاب
الحد لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فيكون اللعان
حراما عليها فلا يجوز الزامها بفعله ك ٢٠ ذهبت الامامية الى انه اذا
نقص بعض اللعان لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة
ان حكم بها حاكم نفذ وان ترك الاقل وقد خالفا قوله تعالى فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله وفعل النبي عليه السلام فانه كذلك فعل
كا ٢١ ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في اللعان
يبدا اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المراة وان خالف بطل اللعان
وان حكم به حاكم لم ينفذ ووافقنا ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب
لكن قالا ان حكم الحاكم بخلافه نفذ واعتد به وقد خالفا قوله
تعالى فشهادة احدهم عقيب اللعان بشهادة الرجال ثم قال

ويدرا

ويدرا عنها العذاب يعني الحد الواجب بلعان الرجل والحبس عند ابي حنيفة الواجب بلعانه
وانما يكون بعد لعان الرجل كب ٢٢ ذهبت الامامية الى انه يعتبر في
الحاق الاولاد امكان الوطي ولا يكفي قدرة الرجل وتمكنه وقال ابو حنيفة المعتبر
قدرته من الوطي دون امكانه وحكى الشافعي عنه ثلث مسايل

الاول

اذا نكح رجل امراة بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلاثا في المجلس واحد
ولم يحكم بها ثم اتت بولد من حيث العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه ولا
يمكنه نفيه باللعان ب ٢ لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين
العقد لستة اشهر فانه يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد بحال بل لو علق
عليه وعلى الاب بيت ولم يتفارقا ليلا ولانها امة خمسين سنة ثم سافر الى بلد
الزوجة فوجد جماعة من النسل من تلك المراة من الاولاد واولاد الاولاد فانهم
باجمعهم يلحقون ذلك الرجل ج ٣ اذا تزوج رجل امراة ثم غاب عنها وانقطع
خبره فقيل للمراة انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها وتزوجت باخر
فاولدها اولادا ثم غاب وحضر الاول قال هولاء الاولاد كلهم للاول
ولا شي للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك كج ٢٣ ذهبت الامامية
الى ان الكافرة تحت الكافر اذا مات عنها وجب عليها العدة وقال ابو حنيفة لا
عدة عليها وقد خالف قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
كد ٢٤ ذهبت الامامية الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره
اربع سنين وقال مالك اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة سنتان وقد
خالفوا الحس والوجدان فان هذا لم ينقل ولا شوهد ولو كان معتبرا لوقع
ولو نادرا ولم ينقل كه ٢٥ ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين
لا تنشر الحرمة وقال ابو حنيفة ومالك المصة الواحدة ولو كانت قطرة
تنشر الحرمة وقد خالفا في ذلك قوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وشد
العظم وقوله عليه السلام لا يحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان

وعن عائشة كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن كو ٢ ذهبت
الامامية الى انه اذا اقر لمن هو اكبر منه سنا هذا ابني من النسب او ابني من الرضاع
لم يعتد به وقال ابو حنيفة يقبل حتى انه لو كان عبدا له عتق عليه فلو اقر
بن خمس عشرة سنة بان ابن مائة سنة ولده او ان بنت مائة سنة بنته وكانا مملوكين
له قبل اقراره وعتقا عليه وهذا تكذيب للضرورة كح ٣ ذهبت الامامية
الى انه يجب النفقة على الام مع حاجتها وفقرها وقال مالك لا يجب ان ينفق عليها
وقد خالف قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وسئل النبي صلى الله
عليه وآله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فجعله
في الرابعة كح ٤ ذهبت الامامية الى ان النفقة على الزوجة لا تسقط
بمضي الزمان وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل لان الثابت
في الذمة لا يسقط الا بسبب موجب له ومضي الزمان غير سبب كالدين والله
تعالى امر بالانفاق والعجب انه قال لو سلفها وجته نفقة شهر ثم
مات او طلقها بائنا لم يجب عليها رد باقي الايام فاثبت لها النفقة بغير موجب واسقطها مع الموجب

الفصل الرابع عشر في الجنايات

وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان الحر يقتل بالحرة
اذا رد اولياؤها نصف الدية عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شيء وقد
خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى دل بمفهومه على ان الذكر لا يقتل
بالانثى ب ٢ ذهبت الامامية الى انه لا يقتل مسلم بالذمي وقال ابو
حنيفة يقتل وقد خالف قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال النبي عليه السلام
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال قيس بن عبادة انطلقت
انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه

وآله شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا
من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم
ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ج ٣ ذهبت
الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو حنيفة يقتل بعبد غيره وقد
خالف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي عليه السلام لا يقتل حر بعبد
وقول علي عليه السلام من السنة ان لا يقتل حر بعبد د ٤ ذهبت الامامية
الى ان الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف فلا قود وان
ذبحه او شق بطنه قتل به وقد خالف قول النبي عليه السلام لا يقتل والد
بولده ه ٥ ذهبت الامامية الى ان القتل بالمثقل كالمحدد وقال ابو حنيفة
لا يجب القصاص وقد خالف قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر
وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف و ٦
ذهبت الامامية الى انه اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم لجأ الى الحرم لم يقتل ولم
يقطع فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد بالمقتول وقال
الشافعي يستوفى منه في النفس والطرف معا وقد خالف قوله تعالى ومن
دخله كان آمنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقول النبي عليه السلام
ان اعتى الناس القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل في الجاهلية
فقوله القاتل في الحرم يعني يعود الى القتل المبتدأ داخل تحت قوله القاتل
غير قاتله ز ٧ ذهبت الامامية الى ان في الاذنين الدية وقال
مالك حكومة وقد خالف قول النبي عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم
وفي الاذنين الدية ح ٨ ذهبت الامامية الى انه اذا جنى على نفسه خطأ كان
هدرا وقال احمد لو قطع يد نفسه كانت له مطالبة العاقلة بدية اليد ولو
قتل نفسه كان لورثته مطالبة العاقلة بديته وقد خالف الاجماع والعقل
الدال على اصالة البراءة وان الجناية لا توجب اخذ مال الجاني ط ٩ ذهبت الامامية

الى انه لا يجب الكفارة بقتل الذمي خلافا للاربعة **وقد خالفوا**
العقل من اصالة البراءة وكتاب الله تعالى حيث قال وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة يح ذهبت الامامية الى انه اذا
قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن وجبت فيه الدية والكفارة سواء
قصده بعينه او لم يقصده وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال الشافعي ان
قصده بعينه فعليه الدية والكفارة وان لم يقصده فعليه الكفارة دون
الدية وقد خالف قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه السلم في النفس مائة من الابل يا ا ذهبت
الامامية الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت ان يكون حملها من زنا
فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف العقل البراءة وصحة
تصرف المسلم واصالة عدم الزنا والنقل وهو قوله عليه السلم ادرءوا الحدود
بالشبهات ب ام **ذهبت الامامية** الى انه اذا اشترى ذات محرم
كامه واخته وبنته وعمته وخالته نسبا او رضاعا فوطيها مع العلم بالتحريم
كان عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا وهذا زان يح ام ذهبت الامامية الى انه اذا شهد عليه اربعة
عدول بالزنا وجب عليه الحد سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة
ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم حد وقد خالف الاجماع والعقل
والنقل فان الحد اذا وجب بالبينة والتكذيب كان مع التصديق اولى لتزايد
الحجة والنقل الدال على وجوب الحد بشهادة الاربعة يد ام عو ذهبت
الامامية الى ان اللواط بالايقاب يوجب القتل وقال ابو حنيفة ليس فيه
حد بل يعزر وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله من عمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولانه زنا بل افحش نوعه يه ذهبت
الامامية الى ان الاجارة للوطي باطلة فاذا استاجر امراة للوطي فوطيها

مع علم التحريم وجب عليه الحد وكذا لو استاجرها ليزني بها فزنى بها وقال ابو
حنيفة لا يجب في الصورتين وقد خالف عموم قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا
يو ام **ذهبت الامامية** الى انه اذا عقد على امه واخته وبنته
نسبا او رضاعا او احدى باقي المحرمات على التابيد عالما بالتحريم والنسب فانه
لا يغني اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط لان العقد نفسه
شبهة وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا يز ام ذهبت
الامامية الى انه اذا كمل شهود الزنا اربعة وشهدوا به عند الحاكم
ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة
لا يجوز الحكم بها بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى والزانية والزاني
فاجلدوا يح ام ذهبت الامامية الى استحباب تفريق الشهود في
الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا في مجلس واحد
ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين فهم قذفة يحدون والمجلس عنده
مجلس الحاكم فان جلس الحاكم بكرة ولم يقم الى الغروب فهو مجلس واحد
فان شهد اثنان بكرة واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف
وعاد فهما مجلسان وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء
ولانه لو اخذ اذا شهد لم يكن قاذفا والا لم يحضر شاهد باضافة شهادة
غيره اليه فاذا ثبت انه يكون قاذفا كان شاهدا واذا كان شاهدا لم يحضر
فاذا تاخر شهادة غيره من مجلس الى مجلس اخر يط ام **ذهبت
الامامية** الى انه اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم لم يحد الثلثة الباقون
وقال ابو حنيفة يحدون وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة وقوله
تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد لا يؤثر فيما
ثبت والعجب ان ابا حنيفة قال لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد
وقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النص والعقل

قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا مبينا
وقال ايضا لو شهد اثنان انه زنا بالبصرة وشهد اخران انه زنا بالكوفة لم
يجب عليهم حد ولا على المشهود عليه وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهدا لان كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل الذي شهد الاخر
عليه وقال لو شهد كل واحد من الاربعة انه زنا في زاوية من البيت غير
الزوايا التي شهد بها اصحابه حد ته استحسانا لا قياسا وقد خالف
العقل لان كل فعل يشهد به واحد مضاد لما شهد به اصحابه فلم يشهد الاربعة
على فعل واحد وقال ابو حنيفة ايضا لو شهدوا بزنا قديم لم يحدوا
وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقال ابو حنيفة الاسلام
شرط في الاحصان وهو خلاف عموم قوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم ورجم النبي عليه السلام يهوديين زنيا وقال ابو حنيفة لا
يرجم يهودي **كر ٢** **ذهبت الامامية** الى وجوب القطع بسرقة ما هو
ممكن البقاء كالاثمان والحبوب والثياب وما لا يمكن بقاؤه كالفواكه
الرطبة والبطيخ واللحم الطري وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا فيما يمكن
بقاؤه وقد خالف عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقال
ايضا لا قطع فيما كان اصله للاباحة كالصيود كلها والجوارح باسرها المعلمة
وغيرها والخشب جميعه الا ما يعمل منه الة كالاجفان والابواب فيكون
في معمولة القطع الا الساج فان فيه القطع وان لم يكن معمولا وكل ما يعمل
من الطين من الخزف والفخار والقدور وغيرها لا قطع فيه وكذا كل
المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقير والنفط والموميا الا الذهب
والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع وقد خالف قوله تعالى
والسارق والسارقة **كر ٣** **ذهبت الامامية** الى انه اذا سرق

كتب الفقه او الادب او المصاحف وجب القطع مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة
لا قطع وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة وقال ايضا اذا سرق ما يجب
فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع لم يقطع **وقد** خالف مضمون الاية وقال
ايضا اذا نقب معير البيت وسرق مال المستعير لم يقطع وهو خلاف الاية وقال
ايضا لا يقطع الضيف اذا سرق مال المضيف اذا كان محرزا عنه بقفل وغلق
وهو خلاف الاية وقال ايضا اذا سرق العبد فان كان ابقا لم يقطع وان لم يكن
ابقا قطع وهو خلاف الاية وقال ايضا لا يقطع النباش وقد خالف الاية وقال
ايضا اذا لم يكن له يسار او كانت يساره ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع وقد
خالف الاية وقال ايضا اذا سرق عينا فقطعناه ثم سرقها بعينها ثانيه لم يقطع سواء
سرقها من المالك او من غيره الا في مسئلة واحدة وهي انه لو سرق غزلا فقطع ثم نسج
فسرقه ثوبا قطع ثانيا وقد خالف الاية وقال ايضا اذا سرق فقطع لم يغرم
العين المسروقة ان كانت تالفة وان كانت باقية ردها الا اذا سرق حديدا فعمله
كوزا ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين الاخرى ولو كانت السرقة ثوبا
فصبغه اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك وان صبغه
احمر كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك **وقد** خالف الاية لانه
قال لا اجمع بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم والقران
دل على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه
مع الاحراز عنه لم يقطع وقد خالف القران العزيز وقال ايضا كل شخصين
بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف القران وقال
ايضا اذا سرق عودا او طنبورا وعليه حلية قيمتها النصاب لم يجب القطع وهو
خلاف القران وقال ايضا اذا نزلت الجمال الحمالي في مكان وانصرف في حاجة
وكان على الاجمال زاملة فان اخذ اللص الزاملة بما فيها لم يقطع وان شق
الزاملة واخذ المتاع من جوفها فعليه القطع وهو خلاف الاجماع لان الحرز

معتبر وقال ايضًا اذا قصده رجل فدفعه فقتل بالدفع فان كان بالسيف او
بالمثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارًا فعليه الضمان وقد خالف العقل الدال
على وجوب الدفاع عن النفس والنص الدال عليه كب ٢٢ ذهبت الامامية
الى ان كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر والزنا والسرقة من غير
المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط
وقد خالف قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم وقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها كج ٢٣ ذهبت
الامامية الى انه اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع
اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها والقود استوفى منه الحدود اجمع ثم يقتل
وقال ابو حنيفة يسقط كلها ويقتل وقد خالف الآيات الدالات على
هذه العقوبات وقال ايضًا الخمر اذا اشتد واسكر وازبد وجب الحد بشربه
وان لم يزبد لم يجب وان اشتد واسكر وقد خالف الاجماع الدال على تحريم
الخمر وايجاب الحد به وقال عصير العنب اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو
حلال ولا حد حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى
يسكر وما يعمل من التمر والزبيب ان طبخ فهو النبيذ وهو حلال ولا حد
حتى يسكر وما عمل من غيرها من الشجرتين الكرم والنخل مثل العسل والشعير
والحنطة والذرة فكله مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف قول النبي
عليه السلام ان من العنب خمرًا وان من العسل خمرًا وان من التمر خمرًا وان من البر
خمرًا وان من الشعير خمرًا وقال عليه السلام كل مسكر حرام وقال كل مسكر
خمر وكل خمر حرام وقال اذا اتلف اهل الردة اموالا او نفسًا لم يضمنوا وهو
خلاف قوله تعالى النفس بالنفس فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وقال
ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم ملكوها بالقهر فان عاد
المسلمون غنموها فان وجد صاحب العين عينه قبل القسمة اخذها

بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر على تلك العين كان
احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يحل لاحد ان يقلد من يبيح
اموال المسلمين على المشركين بالقهر ويجعلها ملكًا ويصيروا بسطوة القتال المحرم
عليهم مالكين واحق بالملك من ارباب المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر
والغلبة فكيف يملكه الكافر فانه حينئذ يكون اكرم على الله تعالى من المسلم حيث ملكه
اموال المسلمين اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من يؤمن به وباليوم
الاخر من ان يجعل مثل هذا القايل واسطة بينه وبين الله تعالى ويحتج به عليه
في الاخرة ويعتذر عند الله تعالى باني قلدت مثل هذا الرجل في هذه الفتوى المعلوم
بطلانها لكل احد وقال اذا اسلم الحربي وله مال في يده المشاهدة احرزه فاما اموله
الغايبة عنه او الارض والعقار وغيرها مما لا ينقل ولا يحول فانه لا يحرزها
بل يجوز للمسلمين اخذها واذا اسلم وله حمل لم ينفصل بعد لم يعصمه بل يجوز استرقاقه
مع الام اذا انفصل ولو انفصل لم يجز استرقاقه وقد خالف قوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال اذا سبي الزوجان الحربيان وملكا لم
ينفسخ النكاح وقد خالف قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم حرم المزوجات واستثنى من ذلك ملك اليمين ولان سبب الاية
دل عليه روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم حنين جيشا قبل اوطاس فغنموا نساء فتاثم ناس من وطيهن لاجل ان ازواجهن
فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في بنات
المزوجات اذا سبين وملكن وقال يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان
العجم دون العرب وقال مالك يجوز اخذها من جميع الكفار الا من مشركي
قريش وقد خالفا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاذا القيتم

الذين كفروا فضرب الرقاب من غير استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد فخص اهل
الكتاب بالجزية دون غيرهم

الفصل الخامس عشر في

الصيد وتوابعه وفيه
مسايل الاول ذهبت الامامية الى انه اذا ترك التسمية عند الذبح لم يحل
اكله وقال الشافعي يجوز وقد خالف قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وهذا نص ب ٢ ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اكل ما قتله
شيء من الجوارح والسباع الا بعد تذكيته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز بجميع ذلك اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز بالجميع الا الكلب الاسود
البهيم وقد خالفوا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ج ٣ ذهبت
الامامية الى انه يحل اكل السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى
يقطع راسه وقد خالف قوله عليه السلام احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان
السمك والجراد د ٤ ذهبت الامامية الى استحباب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وان يقول اللهم تقبل مني على آل محمد وقال ابو حنيفة يكره
ذلك كله وقد خالف عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وروي
ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت بها عليه
عشرا وقال عليه السلام على ذبيحته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد
ه ٥ المضطر الى الميتة لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد وهذا غير مضطر اليه

الفصل السادس عشر في الايمان

وتوابعها وفيه مسايل ا ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا اكلت طيبا ولا لبست
ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة المقام عليها طاعة ولازم وقد خالف قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا

طيبا واتقوا الله الذي انتم به مومنون قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ب ٢ ذهبت الامامية
الى انه اذا قال اسالك بالله او اقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال
الشافعي اذا اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت على فعل الغير فان اقام الغير عليه
لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمته الكفارة وقال احمد الكفارة على الحنث
دون الحالف وقد خالفا العقل الدال على اصالة البراءة وعلى عدم تعلق يمين الغير بفعل
غيره فان الفاعل مختار في فعله ج ٣ ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين ان يسبق
لسانه اليها من غير ان يعقدها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق
لسانه الى قول لا والله ولا يجب بها كفارة وقال [illegible] يجب وقد خالف
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم د ٤ ذهبت الامامية الى انه لا يجزي في
الكسوة الخف ولا القلنسوة وقال الشافعي يجزي وقد خالف قوله تعالى او
كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخف ه ٥ ذهبت الامامية
الى انه اذا قال لا سكنت هذه الدار حنث باقل مدة بعد اليمين وقال مالك
لا يحنث الا اذا اقام يوما وليلة وقد خالفا العرف اللغوي اما العرف الاصطلاحي
او الشرعي فالكل معنا و ٦ ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت هذه الدار وهو
فيها فانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينقل العيال والمال وقال مالك السكنى بنفسه
وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال وقد خالفا
قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم فاخبر ان
من ترك المتاع وخرج عنها انها غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها مسكونة وقال
تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن زوجته وولده
في المكان فقال اسكنت وان لم يكن ساكنا معهم وقال اسكنت ولم يكن هو معهم
ثبت انه ساكن في مكان آخر وان كان ولده وعياله في غير ذلك المكان ز ٧ ذهبت
الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقال ابو حنيفة

يحنث وقد خالف العرف اذ يقال لمثل هذا اصعد السطح ولم يدخل الدار
ولان السطح حاجز كالحايط ولو وقف على الحايط لم يحنث ولانه لو حلف لا
يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لم يحنث والسطح كذلك ح ١٦ ذهبت الامامية
الى انه لو حلف لا يشم وردا فشم دهنه لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقد
خالف العرف فان الدهن لا يسمى وردا وقال اذا حلف لا ضرب زوجته فعضها
او نتف شعرها او خنقها لحنث وهو خلاف العرف وقال لو حلف لا
ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ وقد خالف العرف وقول
النبي عليه السلم سيد الادام اللحم وقال لو حلف ان يمشي الى مسجد النبي صلى
الله عليه وآله او المسجد الاقصى او بعض قبور الائمة عليهم السلم لم يجب عليه
الوفاء به وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال اذا نذر
ان يصوم يوم الفطر انعقد نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر فان صامه
عن نذره صح واجزاه عن نذره وقد خالف الاجماع على ان صوم يوم العيد
معصية ولا نذر في معصية

الفصل السابع عشر في

القضاء وتوابعه وفيه مسايل

الاول ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى القضاء العامي
وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم بالتقليد حكم بغير ما انزل الله
ب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى المراة القضاء وقال ابو
حنيفة يجوز وقد خالف قول النبي عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى
ومن ولاها القضاء قربها واخر الرجال ولان سماع صوتها حرام ولانه يخاف
منها الافتتان وهو يمنع القضاء وقال اذا اخطا القاضي في حكم بما يخالف
الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادخل في

ديننا ما ليس منه فهو رد وقال عليه السلم ردوا الجهالات الى السنة وهذه حجة له
مع ان ابا حنيفة ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز بيع متروك التسمية على الذبح عامدا
نقضت لانه حكم بجواز بيع الميتة مح ١٠ ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم
بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة قال ان علم بذلك في
موضع ولايته قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالفوا بذلك قوله
تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط
وان الشهادة تثمر الظن والعلم يقيني فيكون العمل به اولى وايضا يلزم اما فسق
الحاكم او ايقاف الاحكام لان الرجل اذا طلق زوجته ثلثا بحضرة الحاكم
ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه واستحلف الزوج وسلمها
اليه فسق لانها عليه حرام وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق او غصب
بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلم ان عمل بهما كان حكما
بالباطل وان عمل بما يعلمه ثبت المطلوب دعو ذهبت الامامية الى ان حكم الحاكم
تبع لشهادة الشاهدين فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا
سوا كان في عقد او رفع عقد او فسخ عقد او مالا وقال ابو حنيفة ان حكم
بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا باطنا وظاهرا ومنه في اثبات العقد
اذا ادعى زوجية امراة فانكرت فاقام شاهدين شهدا بالزوجية حكم
بها له وحلت له باطنا وان كان لها زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه
وحلت للمحكوم له ومنه في رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلثا
واقامت شاهدين فحكم بذلك بانت منه باطنا وظاهرا وحلت لكل احد
وحل لكل واحد من الشاهدين ان يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما يشهدا
بالزور ومنه في الفسخ للاقالة وقال في النسب لو ادعى ان هذه بنته
فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب
ظاهرا وباطنا وصار محرما لها ويتوارثان وقد خالف في ذلك قوله تعالى

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واراد بالمحصنات ذوات الازواج فجعل
الاملاك اليمين سببا واسترقاقا وابو حنيفة اباحهن لنا بحكم باطل وقال تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فحكم بانه اذا طلقها لا تحل له الا
بعد زوج وابو حنيفة قال اذا جحد الطلاق فقضي له بها حلت وقد قضاه الله
تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها وابو
حنيفة يقول اذا قضي له بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه
او ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور حرمت عليه وما
طلقها وقال صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فلا يجوز للعامي ان يتغافل
او يتعامى عن مثل هذه المسايل ويقول ان هذا فقيه عظيم واني طول عمري
اقلده وكذا ابائي وجماعة كثيرة من الناس فكيف اخالف ابائي واجدادي
واخالف الجماعة الكثيرة فان هذا عذر لا يقبله الله تعالى منه في الاخرة
ولا يسمعه الله تعالى وقال ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم يقبل شهادته
ابدا ولو تاب الف توبة ولو لم يجلد قبلت شهادته فذهب الى ان القذف
بمجرده لا ترد به الشهادة بل بالجلد وبعد الجلد لا تقبل شهادته وان تاب
وقد خالف قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا علق على القذف الجلد
ورد الشهادة ولم يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الجمل المعطوف
بعضها على بعض لاتحادها في الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا اشترط مع التوبة اصلاح
العمل فلا يكون الاستثناء عائدا الى الفسق الاقرب لزواله بمجرد التوبة واصلاح
العمل انما يشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء اليه ولان النبي

صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا توبته
اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق
اذ لا وثوق بصدقه وانما يحصل بعدمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه حينئذ
وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فعميا قبل الحكم بشهادتهما لم يبطل الحكم
سواء كان المشهود به مما يحتاج الى المشاهدة اولا وقد خالف قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة يقبل شهادة اهل الذمة
على امثالهم وان اختلفت مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق والكافر فاسق
وقال اذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل الحكم
لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ولان
الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل لو يحكم حاكما لكان حاكما
بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع عليه قطعي فوجب نقض الحكم له وقال
ابو حنيفة يقبل شهادة الخصم على خصمه **وقد خالف قول النبي**
عليه السلم لا تقبل شهادة الخاين ولا الخاينة ولا الزاني ولا الزانية ولا
ذي غمر على اخيه وذو الغمر من كان في قلبه حقد او بغض وامر مناديا
فنادى لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والعدو متهم ولان مناط قبول
الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعي باعتبارها ومع العداوة لا يثبت
الظن وقال ابو حنيفة الفسق الذي ترد به الشهادة ما لم يكن على وجه
التدين كالزنا والسرقة واما من يتدين به ويعتقده مذهبا فلا ترد شهادته
كاهل الذمة فسقوا على سبيل التدين وكذا اهل البغي فوجب ان لا ترد
شهادتهم وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال
مالك وابو حنيفة اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة وقال
الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة **وقد خالفوا النبي** عليه السلم
حيث نهى عن اللعب بالشطرنج ومر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه

التماثيل التي انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة وقال اللاعب بالشطرنج
من اكذب خلق الله تعالى يقول مات وما مات وقال ابو حنيفة لا يفسق
شارب النبيذ المطبوخ ولا يعزر ولا يحد ولا ترد شهادته وهو خلاف
ما تقدم من تحريم النبيذ وه ذهبت الامامية الى تحريم
اللعب بالنرد ورد الشهادة بما تقدم من تحريم النبيذ وه وقال الشافعي اللعب به
حرام ولا ترد شهادته وقد خالف قول رسول الله صلى
الله عليه وآله من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال
صلى الله عليه وآله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه
وقال الشافعي ومالك الغنا ليس بحرام ولا يفسق فاعله ولا ترد به الشهادة
وقد خالفا قوله تعالى واجتنبوا قول الزور قال محمد بن الحنفية قول الزور
الغنا وقال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود وابن
وابن عباس انه الغنا وقال عليه السلام الغنا ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء البقل ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المغنيات وشرائهن
والتجارة فيهن واكل اثمانهن وثمنهن حرام وقال مالك كل من حد في معصية
لا اقبل شهادته بها بعد توبته وعدالته وقد خالف قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقال مالك لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا
في الجراح وقد خالف الآية وقال مالك اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم
فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر ثم اعادوها
لم تقبل وقد خالف الآية وقال مالك شهادة المختبي
وهو الذي يخبئه صاحب الدين على المقر ثم يجادل المقر في الحديث فيسمعه فيقر
المختبي لا يقبل وقد خالف الآية وه ذهبت الامامية الى انه اذا
شهد على اصل شاهد واحد وعلى الاصل الثاني آخر لم يقبل وقال احمد
يقبل وهو خلاف الاجماع ولان كل اصل لم يثبت شهادته وه ذهبت
الامامية الى انه اذا ادعى زوجية امرأة فانكرت ولم يكن له بينة كان عليها اليمين

وقال ابو حنيفة لا يمين عليها وقد خالف قول النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وقال ابو حنيفة اذا وطئ اثنان امرأة في طهر واحد وطئا
يلحق به النسب واتت بولد يمكن ان يكون لكل واحد منهما يلحق بهما معا ونقل
الطحاوي عنه انه يلحقه باثنين ولا يلحقه بثلثة وحكى الكرخي والرازي وغيرهما
عنه انه لو ادعاه مائة اب الحقته بهم ثم قال ابو حنيفة لو كان لرجل امتان
فجاءت بولد فقالت كل واحدة منهما هو ابني من سيدي الحق بالامتين معا
وهذا خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد لم
يولد من امهات شتى ولا من آباء شتى وقال الله تعالى يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال الكتابة الفاسدة لازمة وهو خلاف
الاصل الدال على اصالة بقاء الملك السالم عن معارضة المزيل وقال ابو
حنيفة اذا كاتب عبده ومات وخلف ابنين فابراه احدهما من نصيبه واعتقه
لم يصح الابراء ولا العتق وهو خلاف قول النبي عليه السلام
الناس مسلطون على اموالهم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا كان
عبد بين اثنين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فكاتبه صاحب الثلثين بمائتين
وصاحب الثلث بمائتين لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة وقد خالف العمومات
ولعدم التقدير في المال بل لكل احد ان يكاتب عبده بما شاء فهذا بعض هذه
الاحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور القرآن والسنة ومن اراد الاستقصاء
فعليه بكتب الفقه فانه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا طلب الاختصار
ولان المطلوب بيان انه لا يجوز للعامي ان يقلد امثال هؤلاء بل من يكون معصوما
لا يجوز عليه الخطا ولا الزلل وهو حاصل بذلك فليحذر من يؤمن بالله واليوم
الآخر ويعرف انه مسئول غدا عن عمله واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء والانقياد
الى تقليد الاجداد والآباء ولا يدخلون انفسهم في زمرة الاشقياء فان الرؤساء منهم
اعتقدوا ما اعتقدوه من العقائد الباطلة طلبا للمنافع الدنيوية واهملوا

امر الاخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا الاجلة نعوذ بالله تعالى من زل الاقدام

وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية

لمن له ادنى تحصيل فكيف من يستغني عن كثير لتنبيه بالقليل والله

الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وصلواته على سيدنا محمد

وعترته الطاهرين المعصومين من الزلل والخطا وسلم وكرم وافق

الفراغ من نسخه بحول الله وقوته صبيحة الاثنين اول يوم من شهر

رجب الحرام الفرد المعظم قدره من شهور سنة خمس

وخمسين وتسعمائة بقلم العبد الفقير المحتاج

الى كرم ربه وعفوه وغفرانه واحسانه

محمد بن احمد بن ناظر الله العلوي الحسيني

غفر الله له ولوالديه ولمن قراه

فيه ولمن طالع فيه ولجميع

المومنين والمومنات

الاحيا منهم والاموات

امين رب

العالمين

وصلى الله على محمد وآله

هذا كتاب الذي يباع بوزنه ذهبا لكان المغبون البايع